

أَحْكَامُ الْقُرْآنِ

لِإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الْجَمَانِ الْخَسْرَ وَجَرْدَى الْبَيْهَقِيِّ
الْمُتَوَفِّ سَنَة٤٥٨ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ

بِسْرَهُ وَجَمَعَهُ مِنْ كُلِّ أَمْ

الْإِمَامِ فَقِيهِ الْمَلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَطْلَبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ
الْمُتَوَفِّ سَنَة٤٢٠٤ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جَعْلَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
أَبُو عَاصِمِ السَّوَامِيِّ

جُهْوَرَةُ الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع

٢٠١٧/١٢٣٥

دار الزكارة
إحياء لتراث أمّة

٣٣ شارع الإمام محمد عبد خلف الجامع الأزهر

هاتف محمول: 00201008543160

00201060908845

هاتف الإدارية: 00201220275629

هاتف أرضي: 002025117994

dar.alzakhair@gmail.com

أَحْكَامُ الْقُرْآن

لِإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْجُعْدِ الْخَسِيرِ وَجُرْدِيَّ الْبَيْهَقِيِّ

الْمُتَوْفِّ سَنَةُ ٤٥٨ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ

مَيْزَرُهُ وَجَمَعَهُ مِنْ كَلَامِ

الْإِمَامِ فَقِيهِ الْمَلَكِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَطَّلِبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ

الْمُتَوْفِّ سَنَةُ ٢٠٤ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ

جَسَفَهُ وَعَلَوَ عَلَيْهِ

أَبُو عَاصِمِ السَّوَامِيِّ

كِتابُ الْأَذْخَارِ

إِخْرَاجُ تِرَاثِ أُمَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةٌ

الحمدُ لِلَّهِ وَاهِبِ النِّعَمِ، بَارِئِ النَّسْمِ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عَدَمِ، أَرْسَلَ رُسْلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ لِهِدَايَةِ الْأُمَمِ، فَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ تَمَامًا عَلَى الْذِي أَحْسَنَ وَتَقْصِيْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَأَتَمَ، وَوَكَلَ حِفْظَهُمَا إِلَى أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، فَكَتَمُوهُ وَحَرَّفُوهُ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ؛ فَاسْتُوْجَبُوا عَذَابَ وَالنَّقَمِ، فَمَقَتَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ، الْعَرَبُ مِنْهُمْ وَالْعَجَمُ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولَهُ الْخَاتَمَ، وَنَبِيَّهُ الْمُعَظَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنَ هَاشِمٍ، الصَّادِقَ الْمُصْدُوقَ الَّذِي لَا يَتَّهِمُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، فِيهِ نَبَأٌ مَنْ قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا يَيْنُكُمْ، تَكَفَّلَ هُوَ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِهِ، فَأَخْرَجَ بِهِ النَّاسَ إِلَى الْهُدَى وَالنُّورِ بَعْدِ الضَّلَالِ وَالظُّلْمِ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا الْأَكْرَمِ، خَيْرِ مَنْ قَالَ وَمَنْ عَلِمَ، أَفْصَحْ مَنْ نَطَقَ وَتَكَلَّمَ، أَصْدَقْ مَنْ كَبَرَ أَوْ عَظَمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ، صَلَّاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ أَبَدًا، كُلَّمَا أَشْرَقَ نَهَارٌ وَأَعْتَمَ.

أما بعد،

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْمُعْجِزَ، وَوَحْيَهُ الْمُنْقِذَ، وَتَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحج: ٩]. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْحِفْظُ لِلْكِتَابِ قَاصِرًا عَلَى حِفْظِ حُرُوفِهِ وَمَبَانِيهِ، بَلْ كَانَ الْحِفْظُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ لِأَحْكَامِهِ وَمَعَانِيهِ، فَالْقُرْآنُ لَمْ يُنْزِلْهُ اللَّهُ يَعْلَمُ لِيُتَعَبَّدَ بِتَلاوِتِهِ وَالتَّغَنِيَّ بِهِ

وَحَسْبٌ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَهُ مِنْهَا جَأْ لِلْحَيَاةِ، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَطَرِيقًا لِأَجِبَا
لِلْوَصْوَلِ إِلَيْهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى، قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِيْبُوا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ الْإِسْتِجَابَةَ لِهِ
وَلِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبِيلًا لِلنِّجَاةِ وَلِلْحَيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

فَكَانَ لِزَاماً لِذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَاضِحَّةً حَلِيلَةً، كَيْ تَقْوَمَ
الْحَجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ بِذَلِكَ، فَأَبَانَ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَانِي الْقُرْآنِ
لِأَصْحَابِهِ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٤].

فَحَفِظَ أَصْحَابُهُ هَذَا الْبَيَانُ النَّبُويُّ، وَبَلَّغُوهُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَكُذا
لَتَكُونَ الْحَجَّةُ قَائِمَةً إِلَى أَنْ تَقْوَمَ السَّاعَةُ.

وَمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ خَبْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ: قَامَ لَهُ
أَسَاطِينُ الْعِلْمِ وَحَمَلَهُ لِوَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَحُفَاظَ الْوَحْيُ -الَّذِينَ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى
بَهُمْ هَذَا الدِّينَ-؛ لِيَفْسِرُوهُ وَيَسْتَبِطُوا مِنْهُ أَحْكَامَهُ التِّي خَفِيتُ، أَوْ أُشْكِلَتُ.

فَقَامَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَا يَتَسَعُ هَذَا الْمَقَامُ لِذِكْرِهِمْ وَذِكْرِ مَنَاهِجِهِمْ
الْمُخْتَلِفَةُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ عَلَى نَحْوِيْهِ الرِّئَابِ = بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّلَهُ^(١)،
وَعِرْفَةِ عَامِهِ وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ، وَنَاسِخِهِ
وَمَنْسُوْخِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مَكِيًّا وَمَا كَانَ مَدِيًّا، إِلَى آخرِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْمُحَكَّمةِ

(١) وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ وَأَغْرَاصُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ تَفْسِيرَهُ أَثْرِيًّا؛ يَعْتَمِدُ
عَلَى مَا فِي مَحْفُوظِهِ مِنْ آثارٍ مَسْنَدَةٍ تَعْلَقُ بِتَفْسِيرِ آيِّ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ، أَيّْاً كَانَ
الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَنَاهِلُهُ الآيَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ تَفْسِيرَهُ لَغُوِّيًّا، أَوْ نَحْوِيًّا، أَوْ بِلَاغِيًّا، أَوْ
جَامِعًا لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا، أَوْ فَقَهِيًّا مَذْهِيًّا؛ وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ الَّذِي وَسَمَّهُ أَكْثَرُهُمْ بِقَوْلِهِمْ:
أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، وَكِتَابُنَا الَّذِي نَحْنُ بَصَدِّدُ تَحْقِيقَهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْآخِرِ.

التي قام عليها تفسير كتاب الله تعالى، وما ذاك منهم إلا بتسديد الله لهم، وتوقيقه، وتصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وكان من بين هؤلاء: الإمام العلم الكبير محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه -والذي سُفرَدُ له ترجمةً في هذه المقدمة- فإنه قد أَولَى آيات الكتاب عِنائِيهِ، وصَرَفَ لها هِمَّتَه، فكان له فيها من الفَتح ما ليس لغيره، وكان ذلك مُفَرَّقاً في تصانيفه، وأماليه. فجاء الإمام المبارك أبو بكر البهقي رحمه الله بعده ب نحو قرنين ونصف من الزمان، فجمع ما تناشر مِمَّا جَادَتْ به قَرِيحةُ الإمام الشافعي في تفسير كتاب الله تعالى في هذا الكتاب الذي بين يديك: «أحكام القرآن».

وهذا الكتاب المبارك نُقَدِّمه للقارئ الكريم، في صورة قَشِيبةٍ؛ إذ قد مَرَ على طبعه أول مرة زُهاء سَبعين عاماً، وبعد أن اطَّلَعْتُ على منهج مُحَقِّقهِه الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله في إخراج الكتاب، تبيَّن لي أموراً سَوَّغَتْ لي إعادة تحقيقه مَرَّةً أخرى، وسأذكر ذلك في مبحث مستقل في هذه المقدمة إن شاء الله تعالى.



هذا وقد صنف غير واحد من العلماء في أحكام القرآن، ووسموا كتبهم بنفس الاسم، منهم على سبيل المثال:

١- الإمام القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأَزْدِي البصري الجَهْضُومِي المتوفى: سنة ٢٨٢ هـ. حفيد الإمام حماد بن زيد.

وكتابه «أحكام القرآن» كتاب مسندي يروي فيه الإمام الجهمي ما وقع له من روایات في التفسير، وقد رتبه على السور.

وقد طبع الكتاب عن دار ابن حزم سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م بتحقيق الدكتور: عامر حسن صيري.

٢- الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامَةَ الْمَصْرِي الطَّحاوِي المتوفى: سنة ٣٢١ هـ . صاحب كتاب «بيان مشكل الآثار»، و«شرح معاني الآثار».

وكتابه أيضًا مُسْتَدَّ، لكنه مرتب على الأبواب، وقد طبع الكتاب في مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية ، استانبول، بتحقيق الدكتور: سعد الدين أونال.

٣- الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجَصَّاص الحنفي المتوفى: ٤٣٧ هـ.

وكتابه مرتب على السور، وقد طبع الكتاب عن دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ . بتحقيق: محمد صادق القمحاوي.

٤- الإمام علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطّبّري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى: ٤٥٠ هـ . وكتابه مرتب على السور، وقد طبع الكتاب عن دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥ هـ. بتحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٥- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاشر الإشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣ هـ.

وكتابه مرتب على السور، وقد طبع عن دار إحياء التراث العربي. بتحقيق علي محمد البجاوي.

وغير ذلك مما هو مطبوع، ومما لم ير النور إلى الآن، وينظر كتاب «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للحاج خليفة (١/٢٠).

ومن الجدير بالذكر أنَّ أولَ مَنْ صَنَفَ في ذلك هو الإمام الشافعي نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أشارت فهارس المكتبة الظاهرية أن نسخة من هذا الكتاب محفوظة عندهم برقم (٣٨٥٥) جاء في وصفهم لها ما يأتي:

أوله: هذا كتاب أحكام القرآن العظيم للإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما أخبر عنه الربيع بن سليمان فقال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال الله تبارك وتعالى: **﴿قَدْ عِلْمَنَا مَا فَرَضَنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾** [الأحزاب: ٥٠] وقال تعالى: **﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهَتْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا﴾** [النساء: ١٩].

آخره: قال الشافعي: والحرائر المسلمات والذميات، إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء، والقسم هو الليل، يبيت عند كل واحدة منهن ليتها، ويجب لو آوى عندها نهاره. قال الشافعي: فإن كان عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمّة ليلة.

أوصاف المخطوط: نسخة من القرن الثامن الهجري كتبت بخط معتاد. الأبواب مكتوبة بالأحمر وبخط أكبر. وهي مخرومة من أولها وينتهي الموجود منها: أول باب القسم للنساء.

أصيّت بالرطوبة وبالأرضية في مواضع متعددة منها، وقد رُممَت في مواضع منها. توجد هذه النسخة في مجموع يحوي عدداً من الرسائل في الحديث الشريف، والعروض، والفقه وغيرها. المجموع مصاب بالرطوبة وبالأرضية التي أثرت على مواضع منه. ينظر: «فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية» (٢/١٩).

وفيمَا يلي سأذكر مجموعة من المباحث المهمة المتعلقة بالكتاب.



أولاً: التعريف بالكتاب .

- هو كتاب، جَمَعَ فيه الإمام البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَقَاوِيلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «أحكام القرآن وتفسيره»^(١) في جزءين، كما ذكر ذلك البيهقي نفسه في كتاب «مناقب الشافعي» له (٢٦٨ / ٢).

وكذلك ذكر الكتاب: الإمام السبكى في «طبقات الشافعية الكُبرى» (٤ / ١٠) ضمن مجموعة مِن كتب البيهقي الأخرى، وقال: «وكلها مُصنفاتِ نِظَافٍ، مَلِيحةُ الترتيب والتهدیب، كثيرةُ الفَائِدَةِ، يَشَهُدُ مَنْ يَرَاها مِنَ الْعَارِفِينَ: بِأَنَّهَا لَمْ تَتَهَيَّأْ لِأَحَدٍ مِنَ السَّابِقِينَ».

وقال أيضًا في (٩٧ / ٢): «قال البيهقي في كتاب «أحكام القرآن» الذي جمعه من كلام الشافعى، وهو كتاب نَفِيسٌ مِنْ ظَرِيفِ مُصَنَّفَاتِ البيهقي...». وكذلك ذكر الكتاب منسوباً للبيهقي: الإمام العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «طَرْحِ التَّشْرِيب» (١ / ٢٨).

وذكره الحاج خليفة في «كشف الظنون» (١ / ٢٠).

- وقد بيَّنَ البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ منهجه في مقدمة الكتاب فقال:

«وقد صَنَفَ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(١) يرى البعض أن ذلك هو اسم الكتاب؛ لنص البيهقي عليه، والذي يترجم لدى والله أعلم أن ذلك منه كان وصفاً لمادة الكتاب وليس تسمية له، بل الواضح أن البيهقي رحمه الله لم يعنون للكتاب، وأن ما جاء على طرر النسخ الخطية: هو من اجتهاد النساخ والله أعلم. وقد أثبت العنوان الذي استعمله العلماء حين ذكروا الكتاب في مصنفاته.

وَمَعَانِيهِ، وَإِعْرَابِهِ وَمَبَانِيهِ، وَذَكَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ مَا بَأْغَهُ عِلْمُهُ، وَرَبِّمَا يُوافِقُ قَوْلُهُ قَوْلُنَا، وَرَبِّمَا يُخَالِفُهُ؛ فَرَأَيْتُ مَنْ دَلَّتِ الدِّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ ... قَدْ أَتَى عَلَى بَيَانِ مَا يَجْبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتَهُ ... وَكَانَ ذَلِكَ مُفَرَّقاً فِي كُتُبِهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ، فَمَيَّزَتْهُ وَجَمَعَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَجْزَاءِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُختَصَرِ، لِيَكُونَ طَلْبُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَيْسَرَ، وَاقْتَصَرَتْ فِي حَكَايَةِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُرَادُ دُونَ الْإِطْنَابِ، وَنَقَلَتْ مِنْ كَلَامِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَاسْتَشَهَادِهِ بِالآيَاتِ الَّتِي احْتَاجَ إِلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ، عَلَى غَایَةِ الْاِخْتِصارِ، مَا يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ».

ويظهر من كلام الإمام البيهقي رحمه الله أنه رتب الكتاب على الموضوعات، وليس على السور، ملتزماً بذلك ترتيب الإمام المزني في مختصره، كما أشار إلى ذلك في المقدمة.

- وقد حفظ لنا الإمام البيهقي رحمه الله بعض نصوص الإمام الشافعي، التي رواها عنه بعض تلامذته في كتب لهم لم تصلنا، كالإمام أبي يعقوب البويطي، والإمام حرمأة ابن يحيى التنجيبي، والإمام أبي ثور الكلبي، والإمام أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، وغيرهم من كبار تلامذة الإمام، وهي في موضعها من هذا الكتاب.

- هذا والإمام البيهقي يروي كلام الإمام الشافعي، عن شيوخه: (أبي عبد الله الحاكم، وأبي سعيد ابن أبي عمرو، وأبي زكريا ابن أبي إسحاق، وأبي عبد الرحمن السلمي).

فأما الأولان: فَجُل روایة كلام الشافعی، عنهما، عن أبي العباس الأصم، عن الربيع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعی، عن الشافعی.

وأما الآخران: فلم يكثر عنهما، ويروي عنهما، عن الأصم، وغيره، وما رواه الربيع وما روى غيره، عن الشافعی.
وقد أفردت للأولين ترجمة في هذه المقدمة.



ثانياً: منهجي في تحقيق الكتاب ، والعلة من إعادة تحقيقه .

إن الأساس الذي ينبغي أن يكون واضحاً لكل مُشتَغِل بالتحقيق: هو أن عمله يُشبهُ في المَقام الأول عمل الورَاقين والنَّسَاخ، والذي كان قاصراً على نَسْخ ما أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ نَسْخَهُ، إلى أقرب صورة للأصل الذي ينسخون منه، بل كانوا يُطَابِقُونَ ما نَسَخُوهُ عَلَى الأصل؛ لاستدراك ما فاتهم ونَدَّ عنهم أثناء النَّسْخ، وأَيُّ تَدَخُّلٌ مِنْهُمْ، بالحذف أو الريادة أو التغيير، يُعد تدخلاً قبيحاً، وعَمَلاً مُسْتَبِشِعاً؛ إذ ذلك ينافي الأمانة التي ينبغي أن يتحلى بها الوراق.

حتى إنهم وضعوا علامات واصطلحوا على إشارات تجنبهم التدخل في الأصل الذي ينسخون منه، وتمكنهم من التنبيه على ما يظنونه خطأً، ومثال ذلك: اصطلاحهم على علامة التَّضْيِيب، وهي رسم حرف «صـ» ممدودة هكذا فوق الكلمة التي يظنون فسادها؛ لعدم جرأتهم على تغييرها إلى ما يظنون صوابه.

آثرت أن أذكر هذا الكلام هنا في هذا المَقام، لأنَّ كثيرًا ممن يعالجون التحقيق قد نَصَبُوا أنفسهم وُصَاةً على التراث، فيحق لهم تغيير ما يرونَه خطأً، وزيادة ما يحسبونه حسناً، وحذف ما يظنونه قبيحاً.

ولَيَتَهُمْ سَطَرُوا ذلك في حواشي الكتاب، ففي الحاشية متسع لكل رأي، لكنهم - وللأسف - جعلوا استحسانهم واستقباحهم في صلب الكتاب، فأساءوا من حيث أرادوا أن يصلحوا.

والذي حداني لكتابة هذه الأسطر: هو كلمة الختم التي خَتَمَ بها فضيلة

الشيخ عبد الغني عبد الخالق - رحمة الله تعالى عليه - تحقيقه لهذا الكتاب الذي نحن بصدق تحقيقه، فإنه قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ يُؤْخَذُ عَلَيْنَا: أَنَّا قَدْ أَثَبْتَنَا - فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ - عِبَارَةً غَيْرَ الْأَصْلِ وَزَدْنَا - كَذَلِكَ - مَا لَا تَحْتَمُ زِيادَتِهِ، وَلَا تَعْيَّنُ إِصْفَافَهُ». وَأَنَّا لَمْ نَلْتَزِمْ تَخْرِيجَ أَحَادِيثَهُ، وَلَا التَّعْرِيفَ بِأَعْلَامِهِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا ضَرُورَةٌ لَهُ، وَذَاكُ مَا يُسَامِحُ فِيهِ. عَلَى أَنْ لَنَا فِي زِيادةِ مَا زَدْنَا، وَتَرَكْ مَا تَرَكْنَا - مِنَ الْأَعْذَارِ الْبَيِّنَةِ الْعَدِيدَةِ، وَالْأَسْنَادِ الْقَوِيَّةِ السَّدِيدَةِ - مَا سَنْدَلِيَ بِهِ وَنَشَرَهُ: عِنْدَ الْحَاجَةِ الْمُلْحَّةِ، وَالْمُسْرُورَةِ الْمُلْجَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَكْفِيُ الْآنُ، أَنْ نَقُولُ - فِي صِرَاطِهِ تَامَّةً -: إِنَّ هَذَا أَوْلَى عَمَلٍ، مِنْ نَوْعِهِ،
قَمَنَا بِهِ فَلَمْ يَسْبِقْ لَنَا تَصْحِيحُ كِتَابِ غَيْرِهِ... إِلَخْ .

قَلْتُ: وَقَدْ أَصَابَ الشَّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ - عَنْ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّعْرِيفِ بِالْأَعْلَامِ -: إِنَّ هَذَا لَا ضَرُورَةٌ لَهُ.

لَكِنَّهُ لَمْ يُصْبِبْ فِي قَوْلِهِ - بِشَأنِ الزِّيَادَةِ وَالتَّغْيِيرِ فِي الْأَصْلِ -: وَذَاكُ مَا يُسَامِحُ فِيهِ.

بَلْ إِنَّ هَذَا الْآخِيرَ مَا لَا يُسَامِحُ فِيهِ مُطْلَقاً، وَلَوْ تَرَكَ هَذَا الْبَابُ مَفْتُوحًا لِكُلِّ أَحَدٍ، لِضَاعَ تِراثُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَقُولُ عَلَى أَئْمَتِهَا مَا لَمْ يَقُولُوا.

لَا شَكَّ عَنِّي أَنْ سَماحةَ الشَّيْخِ عبدَ الغَنِيِّ عبدَ الْخَالِقِ قدْ قَامَ بِجَهَدٍ عَظِيمٍ، أَشَهَدُ لَهُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ حَسَيْهُ، يَكْفِي أَنْ قَرَأَ النَّصَ قِرَاءَةً جَيْدَةً جَدًّا، وَوَصَّلَهُ بِنَصِّ كِتَابِ «الْأَمِّ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَشَتُّتِ مَادَةِ الْكِتَابِ - أَعْنِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» - فِي كِتَابِ «الْأَمِّ»، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبَيْهَقِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ يَضمُّ كُلَّ

نظير إلى نظيره من طول الكتاب وعرضه، فاستطاع الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله أن يتبع ذلك في الكتاب، في وقت لم تُتْح فيه هذه الوسائل الإلكترونية، ولا الفهارس، ولا الرفاهية الموجودة الآن، ونفس الكلام بشأن كتاب «الرسالة» للشافعي.

وكذلك تتبع كتب البيهقي الأخرى المطبوعة في زمانه رحمه الله كـ«السنن الكبير».

بل تتبع الكلام في الشروح والمطولات، ككتاب «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني.

لكن الذي عَبَّرَ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ، وَسَوَّغَ لِي إِعَادَةِ تَحْقِيقِهِ: هُوَ مَا ذَكَرَهُ أَوْلًا، بَلْ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ نَفْسَهُ فِي كَلْمَتَهُ التِّي خَتَمَ بِهَا عَمَلَهُ.

وأمر آخر: وهو أن الشيخ اعتبر أن الكتاب -أعني «أحكام القرآن»- نسخة أخرى من كتاب «الأم» فحاكم ما جاء في الكتاب إلى ما جاء في كتاب «الأم»، وغيره وزاد وحذف على هذا الأساس.

ولم يفطن رحمه الله إلى أن كتاب «الأم» المطبوع: من روایة أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدمشقي الحصائرى، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعى.

أما الإمام البيهقي رحمه الله فإنه يروي كتب الشافعى، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعى.

وهنا وقع الاختلاف في الرواية، بين ما يرويه البيهقي، وبين ما جاء في كتاب «الأم».

بل إنه -رحمة الله عليه- أحياناً لا يعجبه ما جاء في الأصل ولا ما جاء في «الأم»، ويضع مِنْ عنده ما يراه مناسباً، ينظر على سبيل المثال حاشيته رقم (٩) (ص ٨٦).

وكذلك: فإن الشيخ قد أثقل حواشى الكتاب بمباحث لو أراد البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يذكرها لذكرها، ولكن البيهقي أبان في مقدمته أنه اختصر الكلام، والبيهقي من هو؟! ناصر مذهب الشافعى وصاحب المطولات في نصرة مذهبة وما كتاب «معرفة السنن والأثار»، و«السنن الكبير»، و«الخلافيات»، وغيرها عنك بعيد.

بل إن من المفارقات في هذا العمل أن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عاب على الشيخ أبي الأشباه أحمد شاكر رَحْمَةُ اللَّهِ إطناه في حاشية من حواشى كتاب «الرسالة» (ص ٣٦٥) حول الفعل (غَزِي)، فقد ذهب الشيخ أحمد شاكر إلى أنه من الرباعي، وليس من الثلاثي (غزا)، وسطر الشيخ شاكر ثمانية أسطر؛ ليؤيد ما ذهب إليه، فعاد الشيخ عبد الغنى رَحْمَةُ اللَّهِ عليه ذلك، وقال: «هو تحكم غريب وزعم جريء لا نعقل له معنى، ولا نجد له مبرراً؛ إلا الرغبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرباعي...». ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ثم نقول إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللغوية النافهة، عمل لا يليق بالتعليق على كتاب كالرسالة».

قلت: فسطر الشيخ عبد الغنى رَحْمَةُ اللَّهِ ستة عشر سطراً، لينقض إطالة الشيخ شاكر رَحْمَةُ اللَّهِ في حاشيته ذات الثمانية أسطر!

وقد كفاني الشيخ عبد الغنى عبد الخالق رَحْمَةُ اللَّهِ ذكر أمثلة على الزيادة في الأصل، والعدول عنه إلى غيره، بما ذكره هو من أن هذا كان منهجه، لكن لا

بأس بذكر مثال أو مثالين:

- جاء في (٢٩٩/١) السطر السادس: (وَقُلُوبُهُمْ عَلَى الْطَّمَانِيَّةِ). ثُمَّ قال في الحاشية: كذا بالأم وفي الأصل «الإطمأنينة» وهو تحريف.

قلت: هي كذلك في الثلاثة الأصول التي اعتمدتها «الإطمأنينة» قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٣٢٥/١): «وفي تراجم البخاري: بَابُ الإِطْمَانِيَّةِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَضْمَنِهَا، وَكَذَا ذُكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ قَبْلِهِ، وَمَعْنَاهُ السُّكُونُ، كَذَا لِجَمِيعِهِمْ، وَعِنْدِ الْقَابِسِيِّ: الطُّمَانِيَّةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الْحَرْبِيُّ: هُوَ الْأَسْمَاءُ. قَالَ غَيْرُهُ: وَيَصْحُّ أَنْ يَكُونَ الإِطْمَانِيَّةَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَيْمَمِ مَصْدَرُ اطْمَانٍ، وَيُقَالُ اطْمَئْنَانًا أَتَى بِغَيْرِ هَاءِ...».

فالكلمة لها توجيه حسن، واتفقت عليه الأصول، فلم العدول عنها؟!

- جاء في (٢٨٢/١) السطر التاسع بين معکوفین هكذا: [وبه نأخذ؛ ففي المسلم يقتل خطأ: مائة من الإبل] ثم قال في الحاشية زيادة مفيدة عن الأم...

قلت: هذه الزيادة ليست في الأصول الثلاثة التي اعتمدتها.
والكتاب من أوله على آخره محسو بمثل ذلك، ولو تعرضت لذكر كل ما ينافي منهج التحقيق القوي، لخرجت المقدمة عن مقصودها.

أليس هذا تحكم لا معنى له، وَتَعَدُّ عَلَى مَقَامِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، فَأَيُّ أَعْذَارٍ بَيْنَهُ يُعْتَذِرُ بِهَا عَنْ مَثْلِ ذَلِكِ.

وكذلك: تركت التنبيه على التصحيفات والتحريفات التي وقعت في الكتاب، والتي أظنها من الطابع، فقد صنع الشيخ عبد الغني رَحْمَةَ اللَّهِ قائمـة

بتصويبات الأخطاء التي وقعت منه في الكتاب.

ولابأس بذكر بعض مافات الشيخ من هذه الأخطاء:

- جاء في (ص ١٩) السطر التاسع: (البار الرحيم).

والصواب كما في النسخ: (البار الرحيم). وقال الشيخ في تصويباته: في الأصل (البار) وهو تحريف^(١)!

- جاء في (ص ١٩) السطر العاشر: (أن يجزينا).

والصواب كما في النسخ الخطية: (أن يحسن).

- جاء في (ص ١٩) السطر الحادي عشر (التقدير والبيان).

والصواب: (التقريب والبيان).

- جاء في (ص ٢٠) السطر الثالث: (أنا أبو بكر حمدون).

والصواب: (أنا أبو بكر ابن حمدون).

- جاء في (ص ٢١) السطر الثاني عشر: (المديم جها).

والصواب: (المديمها).

- جاء في (ص ٣٢) السطر الخامس عشر: بعد قوله: (طاعة رسوله ﷺ

[ثم قال: وكان فرضه على من غاب عن رسول الله ﷺ] سقط ما بين المعقوفين، وهو ثابت في جميع النسخ.

(١) قال ابن منه في كتاب «التوحيد» (٢ / ٩١): «ومن أسماء الله ﷺ: البار، قول الله ﷺ: {هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ} [الطور: ٢٨]. قال الحسن: «بَارٌ بِعِبادِهِ، مُحْسِنٌ إِلَيْهِمْ، معناه لا ينقطع بره وإحسانه».

- جاء في (ص ٤٠) السطر العاشر: (أنا أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي).

والصواب (أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي).

وإني كنت في بداية عملي في الكتاب أذكر أخطاء المطبوعة في الحاشية، ثم تراجعت عن ذلك؛ لأنني وجدت ذلك سيقتل حواشى الكتاب بما لا طائل تحته، واكتفيت بذكر أمثلة في المقدمة، وفي الإشارة كفاية لكل مسترشد.

وأخيراً: فإن أهم مسوغات إعادة التحقيق لهذا الكتاب القيم مرة أخرى: هو عثوري بفضل الله تعالى على نسختين آخرتين للكتاب غير التي اعتمدتها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وسيأتي وصفهما إن شاء الله تعالى.

غير أنني في نهاية كلمتي هذه أحب أن أعيد إشادتي بعمل الشيخ عبد الغني عبد الخالق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الذي يدل على علمه وسعة اطلاعه، وإنني اعتذر عنه في هذا المقام إذ كان كما ذكر أول عمل يقوم بتحقيقه، ولم تكن مناهج التحقيق قبل سبعين عاماً قد نضجت واستقرت كما هي الآن.

لكني بَيَّنْتُ ما بينت؛ غيرةً على التراث، وعلى مقام أئمة هذه الأمة من أن يُعبَثُ بتراثهم.

هذا وليس لكتاب فيما نعلم أي طبعة أخرى سوى التي حققها الشيخ عبد الغني عبد الخالق رَحْمَةُ اللَّهِ وقدم لها الشيخ محمد زاهد الكوثري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سنة ١٣٧١ هـ.

اللهم إلا أن طبعت مرة أخرى بدار إحياء العلوم بيروت سنة ١٤١٠ هـ

باعتناء محمد شريف سكر، والذي صور طبعة الشيخ عبد الغني عبد الخالق، كما هي، وكان اعتنائه بها: أن زاد الطين بلة، فقد وضع عناوين جانبية على النص من عند نفسه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما عن منهجي في تحقيق هذا النص:

فقد اتضح من خلال نعيي على منهج من سبقني، أن مقصدي الأول:

- هو إخراج النص في أقرب صورة تركها عليه مصنفه، وذلك لا يكون إلا بتجليل الأصول الخطية، وعدم العدول عما جاء فيها إلا في الضرورة القصوى، وهذا ما فعلته حسب طاقتى.

- ثم إني خرجت الآيات الواردة في النص، وكذلك الأحاديث والآثار.

- وترجمت لأكثر الأعلام الذين وردوا في الكتاب.

- وبينت غريب الألفاظ التي ألفيتها غير واضحة.

- وضبطت أغلب كلمات الكتاب بالشكل، وكذلك ضبطت أسماء

أعلامه.

- كما ترجمت في مقدمة الكتاب لرواته، بدءاً من الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ صاحب الكلام، ونزولاً حتى الإمام البهقي، الذي جمع الكلام ورتبه على ترتيب المختصر.

- كذلك قمت بتحويل اختصارات صيغ التحديد المستخدمة في الأسانيد إلى أصلها، وفق ما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، فإن العلماء كانوا يختصرون صيغ التحديد في الكتابة فقط توفيرًا لجهد الكتابة، فكانوا يختصرون «حدثنا»: إلى «نا»، و«ثنا»، و«دثنا».

ويختصرون «أخبرنا»: إلى «أنا»، و«أبنا»، و«أرنا».

إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب علوم الحديث.

- وقامت بصناعة مجموعة من الفهارس العلمية تعين الباحث على الوصول لمراوئه من الكتاب.

ولا يفوتنـي هنا أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وعلى رأسـهم أخي وصديقي الحبيب المحقق الأستاذ هشـام الجـوـجـري حفـظـهـ اللهـ.

وأخي الحبيب الكـريم الشـيخ أبا عمر خـالـدـ بنـ مـحـمـدـ زـكـيـ صـاحـبـ «دارـ الذـخـائـرـ» العـامـرـةـ؛ فـلـهـ عـلـيـ يـدـ يـجزـيـهـ اللهـ بـهـ.

وـإـنـيـ فـيـ الـخـتـامـ لـأـدـعـيـ لـنـفـسـيـ عـصـمـةـ،ـ وـلـأـسـلـمـ قـولـيـ عـنـ وـصـمـةـ،ـ فـالـمـعـصـومـ السـالـمـ هوـ كـتـابـ اللهـ الـمـجـيدـ الـذـيـ لـأـرـيـ فـيـهـ،ـ وـكـلـ كـتـابـ سـواـهـ عـرـضـةـ لـلـرـيـبـ وـالـتـحـرـيفـ.

فـأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـيـ صـوـابـهـ،ـ وـيـتـجاـوزـ لـيـ عـنـ خـطـئـهـ؛ـ إـنـهـ بـكـلـ جـمـيلـ كـفـيلـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ.

وَكَتَبُهُ

أبو عاصم الشـوـامـيـ محمدـ بنـ مـحـمـودـ بنـ إـبرـاهـيمـ

في التاسع عشر من شهر ربيع الأول سنة أربعين وأربعين ألف

من هجرة النبي ﷺ



ثالثاً: ترجمة مختصرة للإمام الشافعي رضي الله عنه^(١).

هو الإمام: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطليبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمّه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضيوع، فتحولت به إلى مهتمد وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرّمي، حتى فاق فيه القرآن، وصار يُصيّب من عشرة أسهم تسعه، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم ثم حُبِّب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.

(١) ينظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٤٢ / ١)، والجرح والتعديل (٧ / ٢٠١)، وحلية الأولياء (٩ / ٦٣ - ١٦١)، والانتقاء لابن عبد البر: (٦٥ - ١٢١)، تاريخ بغداد (٢ / ٥٦ - ٧٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (٤٨ - ٥٠)، وطبقات الحنابلة (١ / ٢٨٠)، والأنساب (٧ / ٢٥١ - ٢٥٤)، وتاريخ ابن عساكر (١٤ / ٣٩٥ - ٤١٨ و ١٥ / ١)، صفة الصفوة (٢ / ٩٥)، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ومناقب الشافعي لبيهقي، ومعجم الأدباء (١٧ / ٢٨١ - ٣٢٧)، ووفيات الأعيان لابن خلkan (٤ / ١٦٣ - ١٦٩)، وتهذيب الكمال للمزمي (٢٤ / ٣٥٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥ / ٩)، توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، النجوم الزاهرة (٢ / ١٧٦، ١٧٧). وغير ذلك.

ذكر بعض شيوخه :

أخذ العلم بيده عن: مسلم بن خالد الزنجي -مفتى مكة- وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه؛ محمد بن علي بن شافع - فهو ابن عم العباس جد الشافعي - وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة.

وحمل عن الإمام مالك بن أنس «الموطأ»، عرضه من حفظه.
وأخذ عن محمد بن الحسن؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر

بعير.

وعن: إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وخلق.

أشهر من تلمذ له :

الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البوطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى، وموسى بن أبي الجارود المكي، وحسين بن علي الكرايسبي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والحسن بن محمد الزعفراني، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن بهلول، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم، والحارث بن سريح النقال، وحامد بن يحيى البلخي، وسليمان بن داود المهربي، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن سنانقطان، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر الخولاني، وخلق سواهم.

وقد أفرد الدارقطني كتاب «من له رواية عن الشافعي» في جزأين، وصنف الكبار في مناقب هذا الإمام^(١).

فأما جدهم السائب المطليبي، فكان من كبراء من حضر بدرًا مع الجاهلية، فأسر يوئذ، وكان يشبه بالنبي ﷺ.

(١) قال السبكي في «طبقات الشافعية» (٣٤٣ / ١ - ٣٤٥): «وأول من بلغني صنف في مناقب الشافعي الإمام داود بن علي الأصفهاني إمام أهل الظاهر، له مصنفات في ذلك.

ثم صنف زكريا بن يحيى الساجي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، ثم صنف أبو الحسن محمد بن الحسين ابن إبراهيم الآبري كتاباً حافلاً رتبه على أربعة وسبعين باباً، ثم ألف الحكم أبو عبد الله ابن البيع الحافظ مصنفاً جاماً، وصنف في عصره أيضاً أبو علي الحسن بن الحسين بن حمkan الأصبهاني مختصراً في هذا النوع، ثم صنف أبو عبد الله ابن شاكر القطان مختصراً المشهور، ثم صنف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السرخسي القراب مجموعاً حافلاً، رتبه على مئة وستة عشر باباً، ثم صنف الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي كتابين: أحدهما كبير حافل يختص بالمناقب، والآخر مختصر محقق يختص بالرد على الجرجاني الحنفي الذي تعرض لجناح هذا الإمام.

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البهقي كتابه في المناقب، المشهور، والحسن الجامع المحقق، وكتباً آخر في هذا النوع، مثل «بيان خطأ الشافعي» وغيره، ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعاً في المناقب، ومختصراً في الاحتجاج بالشافعي، ثم صنف الإمام فخر الدين الرازي كتابه المشهور، والمرتب على أبواب وتقاسيم، وصنف الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني، المعروف بابن المقرئ، كتابين: أحدهما سماه «شفاء الصدور في محسن صدر الصدور»، والآخر مجلد كبير، وهو مختصراً من شفاء الصدور، سماه: «الكتاب الذي أعده شافعي في مناقب الإمام الشافعي».

وصنف الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم البهقي، المعروف بفندق، كتاباً كبيراً في المناقب».

ووالدته: هي الشفاء بنت أرقم بن نضلة.

ونضلة: هو أخو عبد المطلب؛ جد النبي ﷺ فيقال: إنه بعد أن فدى نفسه، أسلم.

وابنه شافع: له رؤية، وهو معدود في صغار الصحابة، وولده عثمان: تابعي.

قال ابن عبد الحكم: قال لي الشافعي: ولدت بغزة، سنة خمسين ومائة، وحملت إلى مكة ابن ستين.

قال المزني: ما رأيت أحسن وجها من الشافعي رحمه الله وكان ربما قبض على لحيته، فلا يفضل عن قبضته.

قال الريبع المؤذن: سمعت الشافعي يقول: كنت ألزم الرمي، حتى كان الطبيب يقول لي: أخاف أن يصيبك السُّلُّ من كثرة وقوفك في الحر. قال: وكنت أصيَّب من العشرة تسعه.

قال الحميدى: سمعت الشافعي يقول: كنت يتيمًا في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه.

وعن الشافعي، قال: كنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكانت أذهب إلى الديوان، فأستوهد الظهور، فأكتب فيها.

وقال عمرو بن سواد: قال لي الشافعي: كانت نهمتي في الرمي، وطلبت العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيَّب من عشرة عشرة، وسكت عن

العلم. فقلت: أنت -والله- في العلم أكبر منك في الرمي.

قال أبو عبيد: ما رأيت أعقل من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتى إنه، قال: لو جمعت أمّة لوسعهم عقله.

وقال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة^(١).

قال أحمد: «إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً، قلت فيها بقول الشافعي، لأنّه إمام عالم من قريش.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علمًا».

وذكر في الخبر: «أنّ الله تعالى، يُقْيِضُ في رأس كل مائة سنة رجلاً يعلم الناس دينهم».

وروى أحمد ذلك عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن حنبل: فكان في المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية: الشافعي.

قال أبو عبد الله: وإنّي لأدعُو للشافعي منذ أربعين سنة في صلاتي^(٢).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبا، أيّ رجل كان الشافعي؟ فإني أسمعك تكرّر الدعاء له، فقال: يابني، كان الشافعي رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ.

(١) ما مضى كله نقلته من ترجمة الإمام الشافعي من كتاب «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/١٠) بتصريح يسير.

(٢) ينظر فيما مضى «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٥٤)، وما بعده.

كالشمس للدنيا وكالعاافية للناس فانظر هل لهذين من عوض أو خلف^(١).
وروى البيهقي بسنده في «مناقب الشافعي» (٥٨/١) إلى أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل أنه قال: «لا أحب أن يحضر مجلسي مبتدع، ولا طعآن، ولا لعآن، ولا فاحش، ولا بدئ، ولا منحرف عن الشافعي، ولا عن أصحاب الحديث».

روى البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢٩٥/٢) بسنده إلى المزني قال:
دخلت على الشافعي في بعض عللته قلت له: كيف أصبحت؟ فقال:
أصبحت بين أمر ونهي، أصبحت أكل رزقي وأنظر أجي.
فقلت: ألا أدخل عليك طبيباً؟ فقال: افعل. فأدخلت عليه طبيباً نصريانياً، فجسّ يده فحسّ الشافعي بالعلة في يد الطبيب، فجعل الشافعي يقول:

جاء الطَّبِيبُ يَجْسُنِي فَجَسَسْتُهُ * فَإِذَا الطَّبِيبُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالٍ
 وَغَدَأْ يُعالِجُنِي بِطُولِ سَقَامِهِ * وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَعْمَشْ كَحَالٍ

قال المزني: مما مضت الأيام والليالي حتى مات المُتَطَبِّبُ، فقيل للشافعي: قد مات المُتَطَبِّبُ، فجعل يقول:

إِنَّ الطَّبِيبَ بِطَبِيهِ وَدَوَاهِهِ * لَا يُسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَقْدُورِ الْقَضَا
 مَا لِلْطَّبِيبِ يَمُوتُ بِالَّدَاءِ الَّذِي * قَدْ كَانَ يُبَرِّئُ مِثْلَهِ فِيمَا مَضَى

(١) روى ذلك ابن عبد البر في «الانتقاء» (١/٧٥).

هَلَكَ الْمَدَاوِي وَالْمُدَاوِي وَالَّذِي * جَلَبَ الدَّوَاءَ وَبَاعَهُ وَمَنْ اشْتَرَى

وروى بسنده إلى الربيع أن الشافعي مات سنة أربع ومائتين، في آخر يوم من رجب يوم الجمعة، وهو ابن نيف وخمسين سنة.

وترجمة هذا الإمام العلم والجبل الأشم رضي الله تعالى عنه وطَيِّبَ ثراه وسَقَى جَدَّهُ = مما يُعِجزُ الْكُتَّابَ؛ لسعة فضله، وتعدد شمائله، وقد اكتفيت بهذه النبذة كي لا تطول مقدمة الكتاب وتخرج عن قصتها، واكتفيت بذكر المصادر المطولة لمن أراد أن ينهل من سيرة هذا الحبر الكبير، علماً وأدباً.



رابعاً: ترجمة الإمام الربيع بن سليمان الراوي عن الشافعي^(١).

هو الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد المرادي مولاه، المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته.
مولده: في سنة أربع وسبعين ومائة، أو قبلها بعام.

سمع: محمد بن إدريس المطلي الشافعي، وعبد الله بن وهب، وبشر بن بكر التنسيلي، وأيوب بن سعيد الرملي، ويحيى بن حسان، وأسد السنة، وسعيد بن أبي مريم، وأبا صالح، وعدداً كثيراً.

وهو الذي روى أكثر كتب الشافعي، وقال الشافعي في حقه: الربيع راويتي، وقال: ما خَدَّمَنِي أحد ما خدمني الربيع، وكان يقول له: يا ربيع، لو أمكنني أن أطعِمَكَ الْعِلْمَ لآتُعْمَّتُكَ. ويُحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَعِنْدَهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالْمُزَانِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا يَعْقُوبَ -يُعْنِي الْبُوَيْطِيُّ- فَتَمَوَتْ فِي حَدِيدِكَ، وَأَمَا أَنْتَ يَا مُزَانِيُّ فَسَتَكُونُ لَكَ فِي مِصْرِ هَنَاتِ وَهَنَاتِ، وَلَتُدْرِكَنَّ زَمَانًا تَكُونُ فِيهِ أَقْيَسُ أَهْلِ زَمَانِكَ، وَأَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدًا -يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ- فَتَرْجِعُ إِلَى مَذَهَبِ مَالِكَ، وَأَمَا أَنْتَ يَا رَبِيعًا، فَأَنْتَ أَنْفَعُهُمْ لِي فِي نَشْرِ الْكُتُبِ، قَمْ يَا أَبَا يَعْقُوبَ فَتَسَلَّمَ عَلَى الْحَلْقَةِ. قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَمَّا مَاتَ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَا قَالَهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْغَيْبِ مِنْ سِرِّ رَقِيقٍ.

(١) أَفَدَتْ ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨٧)، و«وفيات الأعيان» لابن خلkan (٢٩١/٢).

حدث عنه: أبو داود، وابن ماجة، والنَّسائِيُّ، وأبو عَيسَى بواسطة في كتبهم، والواسطة الذي في (الجامع) هو محمد بن إسماعيل السلمي، ومنهم: أبو زُرعة، وأبو حاتم، وزكريا السَّاجِي، وصالح بن محمد، وابن أبي دواد، وابن صاعد، وأبو جعفر الطحاوي، وعبد الرحمن ابن أبي حاتم، ومحمد بن هارون الرُّوَيَّانِي، وأبو عَوَانَةَ الْإِسْفَرايِّينِي، وأبو علي بن حبيب الحصائرى، وأبو العباس الأَصْمَ، وخلق كثير من المشارقة والمغاربة.

وطال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان، أفنى عمره في العلم ونشره.

قال أبو جعفر الطحاوى: مات الربيع مؤذن جامع الفسطاط في يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لـأحدى وعشرين ليلة خلت من شوال، سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه الأمير خمارويه -يعنى: صاحب مصر- وابن صاحبها أحمد بن طولون.



خامسًا: ترجمة الإمام أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم^(١).

هو: الإمام محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأصم مولى بنى أمية النيسابوري.

راوى المذهب، كان إماماً، ثقةً، حافظاً، ضابطاً، صدوقاً، دينياً، حدث في الإسلام سِتّاً وسبعين سنة، ورحل إليه الناس من الأقطار، وألحق الأحفاد بالأجداد، روى الكثير، وطوف في البلاد، ودخل مصر، فسمع من إبراهيم بن منقد، وبحر بن نصر، وبكار بن قتيبة، والربيع بن سليمان، سمع منه كتب الشافعي رضي الله عنه، المبسوط، وغيره، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وسمع من بيروت: من العباس ابن الوليد مسائل الأوزاعي، وسمع ببلدان شتى، مِنْ خلقٍ وَمِمْ

حدث عنه: الحسين بن محمد بن زياد القباني، وأبو حامد الأعمشى -وهما أكبر منه- وحسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد ابن عدي، وأبو عمرو ابن حمدان، والحافظ أبو علي النيسابوري، والإمام أبو بكر الإسماعيلي، وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى، وأبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الله بن يوسف الأصبهانى، وأبو طاهر بن محموش، ويحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، والفقىه أبو نصر محمد بن علي الشيرازى، وغيرهم.

قال الحاكم: كان يكره أن يقال له: الأصم، فكان أمامنا أبو بكر بن

(١) أفادت ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٥)، و«طبقات الشافعيين» (٢٧٠).

إسحاق الصبغي، يقول: المعقلي^(١) قال:

وإنما حدث به الصمم بعد انصرافه من الرحلة، وكان محدث عصره، ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سمعاته، وضبط أبيه يعقوب الوراق لها، وكان يرجع إلى حسن مذهب وتدين.

وبلغني أنه أذن سبعين سنة في مسجده.

قال: وكان حسن الخلق، سخي النفس، وربما كان يحتاج إلى الشيء لمعاشه، فيورق، ويأكل من كسب يده، وهذا الذي يعاب به، من أنه كان يأخذ على الحديث، إنما كان يعييه به من لا يعرفه، فإنه كان يكره ذلك أشد الكراهة ولا يناقش أحداً فيه، إنما كان ورافقه وابنه يطلبان الناس بذلك، فيكره هو ذلك، ولا يقدر على مخالفتهما.

سمع منه: الآباء والأبناء والأحفاد، وكفاه شرفاً أن يحدث طول تلك السنين، ولا يجد أحد فيه مغماً بحججه، وما رأينا الرحلة في بلاد الإسلام أكثر منها إليه، فقد رأيت جماعة من أهل الأندلس، وجماعة من أهل طراز، وإسبیحاجب على بابه، وكذا جماعة من أهل فارس، وجماعة من أهل الشرق.

سمعته غير مرة يقول: ولدت سنة سبع وأربعين ومائتين. ومناقب هذا الإمام جمة، وقد توفي رحمه الله في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة.



(١) يعني: نسبة إلى جده معقل بن سنان.

سادساً: ترجمة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم^(١).

هو الإمام: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَوِيَّهُ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ الْحَكَمِ الْصَّبَّيِّ الطَّهْمَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيْعِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وُلِدَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ثالثَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَمَائَةً. وَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنَ الصَّغَرِ باعْتِنَاءِ أَبِيهِ وَخَالِهِ، فَأَوْلَ سَمَاعَهُ سَنَةُ ثَلَاثَيْنَ، وَاسْتَمْلَيَ عَلَى أَبِيهِ حَاتَمَ بْنَ حِبَّانَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَثَلَاثَيْنَ.

وَرَحَلَ إِلَى الْعَرَاقَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعينَ بَعْدَ مَوْتِ إِسْمَاعِيلِ الصَّفَارِ بِأَشْهَرِهِ. وَحَجَّ، وَرَحَلَ إِلَى بَلَادِ خُرَاسَانَ وَمَا وَرَاءِ النَّهْرِ. وَشَيْوَخُهُ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ بَنِيَّسَابُورَ وَحْدَهَا نَحْوَ الْأَلْفِ شَيْخٍ، وَسَمِعَ بِالْعَرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلْدَانِ مِنْ نَحْوِ الْأَلْفِ شَيْخٍ.

وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، - وَقَدْ رَأَى أَبُوهُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجَ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْمَذْكُورِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَصْمَمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ بْنِ الْأَخْرَمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ الْإِصْبَهَانِيِّ الصَّفَارِ نَزِيلِ نَيْسَابُورِ، وَأَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّبَّاغِيِّ الْفَقِيهِ، وَأَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ سَلْمَانِ النَّجَّادِ، وَأَبِي عَلَيِّ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ وَبِهِ تَخْرُجُ، وَأَبِي الْوَلِيدِ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُزْكِيِّ الْفَقِيهِ، وَعَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعِ الْأَمْوَيِّ الْحَافِظِ، وَغَيْرِهِمْ

(١) راجع «تاریخ الإسلام» للذهبي (٨٩/٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/١٥٥)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٦٢/١٧)، و«السان الميزان» لابن حجر (٧/٢٥٦).

روى عنه أبو الحسن الدارقطني وهو من شيوخه، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو العلاء محمد بن علي الواسطي، ومحمد بن أحمد بن يعقوب، وأبو ذر عبد بن أحمَد الهرَوِي، وأبو بكر أحمَد بن الحسين البَيْهَقِي، وأبو يعلى الخليل بن عبد الله القزويني، وغيرهم.

وانتخب علي خلق كثير، وجراح وعَدَل، وقبل قوله في ذلك لسعة علمه ومعرفته بالعلل والصحيح والشَّقِيق.

وقد شرع الحاكم في التصنيف سنة سبع وثلاثين، فاتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء من تخریج «الصحيحين» والعلل، والترجم، والأبواب، والشیوخ، ثم المجموعات مثل: «معرفة علوم الحديث»، و«مستدرک الصحیحین»، و«تاریخ النیسابورین»، وكتاب «مذکوř الأخبار»، و«المدخل إلى علم الصحيح»، وكتاب «الإكليل»، و«فضائل الشافعی»، وغير ذلك.

قال الإمام الذهبي: ولقد سمعت مشايخنا يذكرون أيامه، ويحكون أن مقدمي عصره مثل الإمام أبي سهل الصُّعُلوكي، والإمام ابن فورك، وسائر الأئمة يقدمونه على أنفسهم، ويراعون حق فضله، ويعرفون له الْحُرْمة الأكيدة. ثم أطرب عبد الغافر في نحو ذلك من تعظيمه، وقال: هذه جمل يسيرة هي غيض من فيض سيره وأحواله، ومن تأمل كلامه في تصانيفه، وتصرُّفه في أماليه، ونظره في طرق الحديث أذعن بفضله، واعترف له بالمزية على من تقدمه، وإتعابه من بعده، وتعجيزه اللاحقين عن بلوغ شأنه. عاش حميداً، ولم يخلف في وقته مثله. مضى إلى رحمة الله في ثامن صفر سنة

خمسٍ وأربعينَ.

وذكر أبو موسى المديني في ترجمة الحاكم مفردة قال: كان دخل الحمام واغسل، وخرج فقال: آه. وقبض روحه وهو مُتَنَّزِّل ميلبس القميص بعد، وصلى عليه القاضي أبو بكر الحيري.



سابعاً: ترجمة أبي سعيد ابن أبي عمرو^(١).

هو الإمام: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد ابن أبي عمرو النّيّسابوري الصّيرفي.

أحد الثّقّات والمشاهير بنيّسابور. سمع الكثير من أبي العباس الأصم، وأبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ويحيى بن منصور القاضي، وأبي حامد أحْمَد بن محمد بن شعيب، وجماعة.

وكان أبوه ينفق على الأصمّ، فكان الأصمّ لا يحدّث حتى يحضر أبو سعيد، وإذا غاب عن سماع جزءٍ أعاده له.

روى عنه: أبو بكر البهقي، والخطيب، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنباري، وأبو عبد الله الثّقفي، وأبو القاسم بن منده، وأبو بكر أحمد بن سهل السراح، وأبو زاهر طاهر بن محمد الشّحامى، وخلق آخرهم موتاً عبد الغفار الشّيروري المُتوفى سنة عشر وخمسمائة.

توفي في ذي الحجة سنة أربعين وواحد وعشرين، رحمه الله.



(١) راجع «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٦٩ / ٩)، و«سير أعلام النّبلاء» (٣٥٠ / ١٧). و«التفيد» لابن نقطة (ص ١٠٩).

ثامناً: ترجمة أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي^(١).

هو: الإمام يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو زكريا بن المزكي أبِي إسحاق. مُسنَد نَيْساپور وشِيخ التَّنْزِيكَيَّة.

كَانَ ثقَةً نَيْلًا زاهِدًا صالحًا، ورِعًا مُتقَنًا، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ إِلَّا وَأَصْلُهُ بِيَدِهِ يُقَابِلُ بِهِ. وَعَقَدَ الْإِمْلَاءَ مَدَّةً، وَقُرِئَ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ. وَكَانَ بَصِيرًا بِالْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى الأَسْتَادِ أبِي الْوَلِيدِ حَسَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ.


روى عن أبي العباس الأصم، وأبي عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، وأبي الحسن أحمد بن عبدوس، والحسن بن يعقوب البخاري، وأبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغاني الفقيه، وطائفته مِن النَّيْساپورَيْنِ، وأبي سهل بن زياد، وأحمد بن سلمان النَّجَاد، وعبد الله بن إسحاق الخراساني، وأحمد بن كامل القاضي، وأحمد بن عثمان الأَدْمَيِّ الْبَغْدَادِيَّ، ومحمد بن علي بن دُحِيم الكوفي، وجماعة كثيرة. وانتقلَ عَلَيْهِ الْحَافَظُ أَبُو بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، وغَيْرُهُ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي جُمِيعِ كُتُبِهِ، وَأَبُو صَالِحِ الْمَؤْذِنِ، وَعُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَحْمِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَؤْذِنِ بْنِ الْأَخْرَمِ، وَهَبَةِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَابْنِهِ أَبُو بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، وَالْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ التَّقْفِيِّ،

(١) راجع «تاریخ الإسلام» للذهبي (٢٤٥ / ٩)، و«سیر أعلام النبلاء» (٢٩٥ / ١٧) و«طبقات الشافعيين» (ص ٣٧٩).

وآخرون.

تُوفّي: في ذي الحجة سنة أربع عشرة وأربع مائة.



تاسعاً : ترجمة صاحب الكتاب الإمام أبي بكر البهقي .

هو: الإمام الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجardi، الخراساني، البهقي.

وَخُسْرَوْجِردِ بِضمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفِي آخِرِهَا الدَّالُ الْمُهْمَلَةُ قَرْيَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ بِيهقِ.

ولد: في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان. وقد سمع وهو ابن خمس عشرة سنة من: أبي الحسن محمد بن الحسين العلوi؛ صاحب أبي حامد بن الشرقي، وهو أقدم شيخ عنده، وفاته السماع من أبي نعيم الإسفرايني؛ صاحب أبي عوانة، وروى عنه بالإجازة في البيوع.

قال الإمام الذهبي:

وَبُورِكَ لِهِ فِي عِلْمِهِ، وَصَنَفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ «سِنَنُ النَّسَائِيُّ»، وَلَا «سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ»، وَلَا «جَامِعُ أَبِي عِيسَى» بِلِي عَنْهُ عَنِ الْحَاكِمِ وَقَرْبَعِيرُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَعَنْهُ «سِنَنُ أَبِي دَاؤِدِ» عَالِيًا، وَتَفَقَّهَ عَلَى نَاصِرِ الْعُمْرِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، فعمل «السِّننُ الْكَبِيرُ» في عشر مجلدات ، ليس لأحد مثله، وألف كتاب «السِّننُ وَالآثَارُ» في أربع مجلدات ، وكتاب «الاسماء والصفات» في مجلدين ، وكتاب «المعتقد» مجلد، وكتاب «البعث» مجلد، وكتاب «الترغيب والترهيب» مجلد، وكتاب «الدعوات» مجلد، وكتاب «الزهد» مجلد، وكتاب «الخلافيات» ثلاثة

مجلدات، وكتاب «نحو الشافعي» مجلدان، وكتاب «دلائل النبوة» أربع مجلدات ، وكتاب «السنن الصغير» مجلد ضخم، وكتاب «شعب الإيمان» مجلدان ، وكتاب «المدخل إلى السنن» مجلد، وكتاب «الأدب» مجلد، وكتاب «فضائل الأوقات» مجلييد، وكتاب «الأربعين الكبرى» مجلييد، وكتاب «الأربعين الصغرى»، وكتاب «الرؤية» جزء، وكتاب «الإسراء»، وكتاب «مناقب الشافعي» مجلد، وكتاب «مناقب أحمد» مجلد، وكتاب «فضائل الصحابة» مجلد، وأشياء لا يحضرني ذكرها .

قال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل في «تاریخه»: كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه .

وقال أيضاً: هو أبو بكر الفقيه، الحافظ الأصولي، الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحكم، ويزيد على الحكم بأنواع من العلوم، كتب الحديث، وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وأخذ فن الأصول، وارتحل إلى العراق والجبل والحجاز، ثم صنف، وتأليفه تُقارب ألف جزء مما لم يسبق إليه أحد، جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث، طلب منه الأئمة الانتقال من بيته إلى نيسابور، لسماع الكتب، فأتى في سنة إحدى وأربعين وأربع مائة، وعقدوا له المجلس لسماع كتاب «المعرفة» وحضره الأئمة .

وقال الذهبي أيضاً: «وبلغنا عن إمام الحرمين أبي المعالي الجوني

قال: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنْهُ إِلَّا أبا بكر البيهقي، فإن المِنْهُ لـه على الشافعي لـتصانيفـه في نصرة مذهبـه».

قال الذهبي: «قلت: أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعْمَل لِنَفْسِه مذهبًا يَجْتَهِدُ فيه؛ لكن قادرًا على ذلك، لِسَعَةِ عُلُومِه، ومَعْرِفَتِه بالاختلاف، ولهذا تراه يُلَوّحُ بِنَصْرِ مَسَائلِ مِمَّا صَحَّ فِيهَا الْحَدِيثِ.

ولَمَّا سَمِعُوا مِنْهُ مَا أَحْبَبُوا فِي قَدْمَتِهِ الْأُخْرِيَّةِ، مَرِضَ، وَحَضَرَتِ الْمَيْتَيَّةُ فَتُوْفَّى: فِي عَاشِرِ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْأُولَى، سَنَةِ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَعُمِّلَ لَهُ تَابُوتٌ، فَقُلِّلَ وَدُفِنَ بِبَيْهَقٍ، وَهِيَ نَاحِيَّةٌ قَصَبَتِهَا خُسْرَوْجِردُ، هِيَ مَحْتِدُهُ، وَهِيَ عَلَى يَوْمِيْنِ مِنْ نِيَّابُورِ، وَعَاشَ أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً»^(١).

هذا والإمام البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ أَشْعُرِيُّ المُعْتَقَدُ قد اشتهر بذلك، وقد عده الإمام ابن عساكر في «تبين كذب المفترى»^(٢) ضمن أعيان الأشعار، وقال ابن السبكي في «الطبقات»^(٣): «وَقَرَأَ عَلَمُ الْكَلَامِ عَلَى مَذَهَبِ الْأَشْعُرِيِّ». وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتولى مذهب المتكلمين من أصحاب أبي الحسن الأشعري ويذب عنهم وأنه من فضلاء الأشعار^(٤).



(١) ما نقل عن الإمام الذهبي هو من ترجمته للبيهقي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٦٣)، وما بعدها.

(٢) «تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» ص (٢٦٥).

(٣) «طبقات الشافعية» (٤/٩).

(٤) ينظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/٨٧) (٦/٥٣)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» (٢٠٣).

عاشرًا: وصف النسخ الخطية .

فإنه قد توفر لدى لهذا الكتاب ثلاثة نسخ خطية وهي كالتالي:

١ - نسخة مكتبة عارف حكمت بتركيا، مجموع رقم ١٩٤ / ٨٠ وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حرستها الله، وقد أتحفني بها وبالتالي بعدها فضيلة الشيخ الهمام، أبي عبد الله حسين بن عكاشه حفظه الله ورعاه.

وهي ضمن مجموع يحتوي على عدّة كتب من مصنفات البهقي، كتاب أحكام القرآن أولها، و:

كتاب الانتقاد على أبي عبد الله الشافعي.

كتاب حياة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

الكلام على حديث الجوباري.

كتاب إثبات عذاب القبر.

كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي.

جماع أبواب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأمور.

فصل في الخاتم من كتاب الجامع له.

رسالته إلى أبي محمد الجوني.

وتقع النسخة في ثمانين ورقة، في كل ورقة وجهان، ومسطّرتها زهاء ثلاث وعشرين سطراً، في كل سطر زهاء اثنتي عشر كلمة.

كتبت بخط نسخ عادي واضح، وهي أجود النسخ الثلاث، وتنفرد تصويبات وزيادات ليست في الآخرين.

والنسخة قوبلت على غيرها، يبدو ذلك من التصويبات، وبعض الفروق المدونة، في الحاشية والمرموز لها بحرف (ط).

وقد ذيل الناسخ ظهر كل صفحة بتعليقية.

وجاء في آخرها:

نقل من أصل نسخة مسموعة على الشيخ الإمام أبي محمد عبد الجبار ابن محمد الخواري البهقي، بروايته عن المصنف سماعًا، أو بالإجازة التي لا شك فيها، بقراءة أحمد بن إسماعيل القزويني، وسمع المرادي، ... والطبرى، وعرض بها. والحمد لله أولاً وأخراً.

وقد اصطاحت لها الرمز (م).

وقد خلت من ذكر تاريخ النسخ، واسم الناسخ.

٢ - نسخة المكتبة الظاهرية، رقم (٣٩٦٣)، وتقع في اثنين وسبعين ورقة، في كل ورقة وجهان، ومسطّرتها زهاء خمس وعشرين سطراً، في كل سطر زهاء ثلاثة عشر كلمة.

وهي نسخة جيدة من القرن الثاني عشر الهجري كتبت بخط نسخي معتاد، الفصول ورءوس الفِقر مكتوبة بالأحمر وبخط أكبر. توجد النسخة في مجموع يحوي: تخريج أحاديث منهاج الأصول لزين الدين عبد الرحيم العراقي، على الورقة الأولى قيد وقف باسم مصطفى بن عبد الرزاق على

طلبة العلم من المسلمين، تاريخه جمادى الأولى سنة ١١٨٠ هـ.

وقد ذيل الناسخ ظهر كل صفحة بتعليقية.

وجاء في آخرها:

تم بحمد الله وعونه الكتاب نهار الأربعاء المبارك أوائل شهر شعبان المبارك من شهور سنة ألف ومائة وثلاث وثلاثين (١١٣٣ هـ)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وذلك على يد الفقير عمر بن عثمان بن علي بالي القدسي الحنفي عفا عنهمَا، ونفع ببركة الصالحين يارب العالمين.

وقد اصطلحت لها الرمز (د).

٣ - نسخة دار الكتب المصرية برقم (٧١٥) مجاميع طلت رقم الميكروفيلم (١٤٣٠٩)، والتي اعتمدها وحدتها الشيخ عبد الغني عبد الخالق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ.

وتقع في سبع وستين ورقة، في كل ورقة وجهان، ومسطّرتها زهاء خمس وعشرين سطراً، في كل سطر زهاء ثلاثة عشر كلمة.

وهي نسخة جيدة بقلم نسخي معتمد، جاء في طرتها مع العنوان، ختم وقف باسم السيد أحمد الحسيني بن يوسف الحسيني سنة ١٣٢٣ هـ.

وهي ضمن مجموع تقع هي في أوله، ثم كتاب التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء السكندرى.

وكتاب التبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالى.

وكتاب الحكم المنسوب للإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكتاب الحكم العطائية لابن عطاء السكندري.

وكتاب الدرر المتشورة في بيان زُبُد العلوم المشهورة للشاعراني.

وجاء في آخر الكتاب أبيات منسوبة للإمام الشافعي، أولها:

خَبَتْ نَارُ قَلْبِي لَا شَتْعَالَ مَفَارِقِي * * وَأَظْلَمْ لَيْلِي حِينْ ضَاءَ شَهَابَهَا

هذا، وناسخ هذه النسخة هو نفسه الذي نسخ التي قبلها، إلا أن هذه تقدمت في النسخ فقد كان الفراغ منها في نهار الاثنين لثمان عشر يوماً خلت من شهر جماد الثاني من شهور سنة مائة وألف وإحدى وثلاثين ١١٣١ هـ.

يعني أن النسختين الأخيرتين أعني: نسخة المكتبة الظاهرية، ونسخة دار الكتب المصرية = نُسِختا من أصل واحد، وكان هذا ظاهراً لي بوضوح أثناء العمل؛ فهما متفقان في أكثر المواضع إن لم تكونا في كل الموضع.



نَهَائِيَّةٌ مِنْ سُورَ الْمَلْوَاتِ

كتاب حكمت
 شئون العدل والمال وليبيا
 مجمع طرابلس العالمي للعلوم والثقافة والفنون
 سفارة ليبية في مصر
 نهج العدالة
 وكتابات عدليه
 وكتاب بين عمالات المحافظات بمصر
 دعاء العرش
 وكتاب بقلم رئيس مجلس الدولة والوزارء

مجموع برقى ٢٠١٩٢ ارساله من قبل حكمت
 مجموع كلام الشافعى رحمة الله فى أحكام
 العدالة
 ابو بكر احمد بن ابي حمزة بن على البصري
 (٣٤٥٨ - ٣٨٤)
 حارس مكتبة عارف حكمت

الورقة الأولى من نسخة مكتبة عارف حكمت (م)

فَيُقْسِمُ الْخَنْجَرُ إِلَيْهِ بَعْضَهُ مُنْكَرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ يَرْجِعُهُ إِلَيْهِ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ

الورقة الثانية من نسخة مكتبة عارف حكمت (م)

النهاية

ابن الأعرابي ببلدة المغير
كتاب المؤطيات

المربي قال مع الربيع بن مسلم قال عقول سلفك في حملة
يقول إن نعم الله أهل العدل والبر والخير شهادتان للإنسان
وحل بيولانا بير كوكه وشيله من حيث لا يدريه إلا أن يكون شفيف
أحقر بالوجهين بجراحته وفال سابق والأخير أسلوب فخر ويشتمل على
الشافعى للخطيب وكذا يقال بخاتمة المعرفة في العقول فخر ويشتمل على
صفات الخير وحسن ومسnoon يحيى بن عاصي شهير وشاعر في قبوره
الشافعى للخطيب في الكتب الالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الرثوان قد تدخل ركبته وهو مخلق الشهوات والآثام السفينة
إنما يدخلها وصح لحومه وفي أيام استشهاده في قبوره فخر
الشافعى للخطيب في الكتب الالى وروى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الرثوان قد تدخل ركبته وهو مخلق الشهوات والآثام السفينة
صغاراً ثم يحيى بن عاصي شهير وشاعر في قبوره فخر
أحقر بالوجهين بجراحته وفال سابق والأخير أسلوب فخر ويشتمل على
الشافعى للخطيب في الكتب الالى وروى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الرثوان قد تدخل ركبته وهو مخلق الشهوات والآثام السفينة
صغاراً ثم يحيى بن عاصي شهير وشاعر في قبوره فخر

حكم القضاء من المشفى من الشاشة

بعين الباي البيهقي الشاهزاده

العاصمة ال بيوك لم يتم حبسه

أربعة وثلاثين يوماً بالجهة مدعى

بندراني عبد العزوز وهو ينكر فيه

استئناف به عقلية العد وحاله

خطير جداً ولكن في هذه المحنة

وقد كل مقدر جاده ولا يرى

ذلك الذي يواجهه وما بين

شقيقه وشقيقه

البيهقي شقيق العصابة

لين الدين العبيدي

الوطني للبيهقي



NATIONALE AL-ZAHRIYAH
COUR D'APPEL
1375

الورقة الثانية من نسخة دار الكتب الظاهرية (د)

الْوَسْمُ اَنَا النَّبِيُّ اَنَا اَنَا رَحْمَةُ الْعَالَمِ اَنَا كَرِيمٌ اَنْ يُقْتَلَ
 لِلْحَرَمٍ وَصَدَقَ كَانَتْ مُكَافَأَتِيَ بِهِ اَنْ تُمْلَأَ الْمُرْكَبَاتُ
 فِي جَهَنَّمَ وَسَامَ الْمُشَاهِدَاتُ اَنَّهُ اَنْتَ الْمُؤْمِنُ بِي بِيَتِ
 فِي عَامِ اَمْبَتَاهُ فَنَزَّلْتُ عَلَيْكَ اَنْتَ اَنَّهُ اَنْتَ مُوْصَيُ الْحَرَمِ
 فِي الْكَعْدَرَ الْاَنْوَارِ وَالْمَرْسَى وَسَكَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اَسْتَهَى اَنْتَ اَنْتَ دِيْنُكُمْ هَذِهِ اَصْسَمَاتُ دِيْنِكُمْ
 اَنَّ السَّنَةَ اَشْنَاعُهُ شَهَادَتِيَا اَنَّهُمْ هُمْ مُشَاهِدُوْهُ وَمُواْلِيَاتُ ذُولِعَمَّ
 وَذُولِعَمَّ وَذُولِعَمَّ وَذُولِعَمَّ وَذُولِعَمَّ وَذُولِعَمَّ وَذُولِعَمَّ
 قَالَ اَنْتَ لَمْ يَفْلَحْكُمْ مِنْ يَتَّهِيَنَّكُمْ جَهَادِيَ وَجَهَادِيَ
 اَنَّ اللَّهَ عَلَيْنَا يَقْدِيمُ وَاقْدِيمُ اَعْدَمُ بِالْعَصَوَابَةِ وَالْبَيْنَ

الْمَرْجِعُ وَالْاَدَابُ وَشِرْعُهُ اَنْهُ وَعْوَدَهُ اَنَّهُ وَعْوَدَهُ اَنَّهُ
 تَهَاجِرُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
 اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
 وَتَلَيْشِينُهُ وَسَلَّمَ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
 اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
 وَذُوكَشِنُهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
 عَمَانُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
 اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
 اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
 اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ

أَحْكَامُ الْقُرْآنِ مَفْتُولَةُ تَمَّاً شَارِعٍ
 رَحْمَةُ اللَّهِ مَالِيْعَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ
 الْمَلَّا مَهْمَهَ ابْنِ بَكَرِ الْأَحْمَدِ بْنِ حُبَيْبٍ

البيهقي حمل السند مني عن أبيه

حَسَنَ طَافَتْ / أَبِيْنَ أَخْمَدَ لَهُ وَدَدَ كَلْ

الله عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ

ذِكْرُهُ لِكَاتِبِهِ

ذلك الذي وإن لم يُعد ملوكه إلا سبعة دُرّجات فهم رؤساء المؤمنين في هذا الدوست

卷之三

لذلك ينبع في المقامات والآيات، ويدل على هذه النسبية، بكونه مكتوبًا في المقدمة إلى كتاب العودة إلى
الحمد لله رب العالمين، الذي يصرّم ملكوت السموات والأرض

للمقدمة بالكتاب، ولكن في المقدمة العديدة في الكتاب
رسولنا، وحصل على إسلامه من مهديه، ثم سُلِّمَ إلى النبي
محمد عليه السلام، وبقي في بيته حتى قيام

والملاس الذي تزداد به المسألة فيكتسب المفهوم المنشئ
والواسطى والبيضاء فدعونا أن نجرب على إيجاد مفهوم ينبع

ستعمل به اسرى الفرق البربرية والقراصنة في ذلك
الى ان يدخله عدوه ببساطة الى الارض حيث ينتهي القتال
اما القبرى فالجحود ينبعون من افلاطون ومن سقراط ومن هيكل
ليونينوس ومن بولس والذين يكتبون كتبهم باللغتين اليونانية
واللاتينية وكتابات ابي اغاثة والشاعر العلامة العاذري

三

فِي مُحَمَّدٍ وَالْأَنْوَارِ فِي إِيمَانِهِ وَالْأَنْوَارِ فِي مُحَمَّدٍ وَالْأَنْوَارِ
إِيمَانُ الْأَنْوَارِ إِيمَانُ مُحَمَّدٍ إِيمَانُ الْأَنْوَارِ إِيمَانُ مُحَمَّدٍ
لَوْكَرِيَّةِ إِيمَانُ الْأَنْوَارِ إِيمَانُ مُحَمَّدٍ إِيمَانُ الْأَنْوَارِ إِيمَانُ مُحَمَّدٍ
فِي الْأَنْوَارِ إِيمَانُ الْأَنْوَارِ إِيمَانُ مُحَمَّدٍ إِيمَانُ الْأَنْوَارِ إِيمَانُ مُحَمَّدٍ

لهم عذرنا لك وغفرتنا لك وغفرنا لك من ذنبنا لغيرك
فلا ينفعنا ذنبنا ولا ينفعنا عذابك ولا ينفعنا عذابك
وإنما ينفعنا عذابك وغفرانك وغفرانك وغفرانك
لأنك أنت الذي تغفر الذنب لا الذي يغفر الذنب
ولأنك أنت الذي تغفر الذنب لا الذي يغفر الذنب
ولأنك أنت الذي تغفر الذنب لا الذي يغفر الذنب
ولأنك أنت الذي تغفر الذنب لا الذي يغفر الذنب

10

الورقة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية (ط)

الشّهادتين زعم من أهل العدالة انه يرى المجنى عليه شهادته لات
الله عن جملة قوله، انه يذكره وقبيله من حيث لا زنفه الا ان يكون
ذلك انا ابو سعيد ابا ابي عمير قال شاعر العباس الاسم انا المنسي
انا الشاعر حمه اعدت قاتل اكرم ان يقال الحرام صرف تماق ابعدون فهم عولون
صفرات الحرام وصفوة ثنيسيون فتحي عن عاصي في شهر وعاما في شير ويلهولون
ان اخطارا موسى في اخر من عام مسيتا لا في غيره فاذلي الله عزنا

معطياتها النسبيه زلادة في المقدمة والآية وما يسوقه مصل

المساعيه وسلم ان الزمان قد استدار كجهته يوم خلوة

الله السالمون ولا وقت لست اشتهر بغيرها

ابن دينه حرم زلادة متواترات ذكر المعنوي ودفعه

والحرام وصعبه من مطر الذي بين حادى وسبعين

ما قال ابن دينه فلما شرب ينساب شهاده سوا الشهاده

رسول الله عليه وسلم الحرام وسلمه الله عز وجل

بحمد الله وحده لا يحيى احد اخرين وحال افع

امن لسر هذا الكتاب الحليل فشارط لهم

ثانية عشر يوم حكمت من شهر جمادى

من شهر رجب سنة ما يراه والفقير

وبندين وذكريا ففتر

بعمار ابر القفر الحضر

ابن عثمان على يدي عقلي

عنهما انتي وبلطف

دعا الله

شافعه

بربر

الظاهر

النَّصْرُ الْمُتَّقِّدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ الْعُونُ وَالْتَّوْفِيقِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ، وَجَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، ثُمَّ سُوَاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ، وَجَعَلَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ، وَبَعَثَ فِيهِمُ الرُّسُلَ وَالْأَئِمَّةَ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمُنْذِرِينَ بِالنَّارِ مَنْ عَصَى اللَّهَ، وَخَصَّنَا بِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، وَالرَّسُولِ الْمُجْتَبَى: أَبِي الْقَاسِمِ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَمْزَةِ الْمُطَّلِبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُم مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ مِنْ كَافَّةِ الْخَلْقِ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ مَعَهُ كِتَابًا عَزِيزًا، وَنُورًا مُبِينًا، وَتَبَصِّرَةً وَبِيَانًا، وَحِكْمَةً وَبُرْهَانًا، وَرَحْمَةً وَشِفَاءً، وَمَوْعِظَةً وَذِكْرًا، فَنَقَلَ بِهِ -مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ- مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ إِلَى الرُّشْدِ وَالْهِدَايَةِ، وَبَيَّنَ فِيهِ مَا أَحَلَّ وَمَا حَرَّمَ، وَمَا حَمِدَ وَمَا ذَمَّ، وَمَا يَكُونُ عِبَادَةً وَمَا يَكُونُ مُعْصيَةً، نَصَّا أَوْ دِلَالَةً، وَوَعَدَ وَأَوْعَدَ، وَبَشَّرَ وَأَنذَرَ، وَوَضَعَ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ دِينِهِ مَوْضِعَ الإِبَانَةِ عَنْهُ، وَحِينَ قَبَضُهُ إِلَيْهِ^(٣) قَيَضَ فِي أُمَّتِهِ جَمَاعَةً

(١) قوله: (وبه العون والتوفيق)، ليس في «د» وفي «ط» (وبه العون).

(٢) في «م»: (في).

(٣) في «ط»: (الله)، والمثبت من «م»، و«د».

اجتهدوا في معرفة كتابه، وسُنة نبيه ﷺ، حتى رَسَخُوا في العلم، وصاروا أئمَّةً يهدُون بأمره، ويُبَيِّنُون ما يُشكِّل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيِّره.

وقد صَنَفَ غَيْرُ واحدٍ من المُتَقدِّمينَ، والمُتأخِّرينَ في تفسير القرآن ومَعَانِيهِ، وإعرابه ومبانيه، وذَكَر كُلُّ واحدٍ منهم في أحكامه ما بَلَغَه عِلْمُه، وربما يُوافِقُ قَوْلُه فَوْلَنا، وربما يُخَالِفُه؛ فرأيتُ مَنْ دَلَّتِ الدِّلَالةُ عَلَى صِحَّةِ قوله، أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي ابن عمِّ محمَّدٍ^(١) رَسُولِ الله ﷺ وعليه آله، قد أتَى عَلَى بَيَانِ مَا يُجْبِي عَلَيْنَا مَعْرِفَتَه مِنْ أحكامِ القرآن.

وكان ذلك مُفْرَقاً في كُتُبِه المُصَنَّفة في الأُصُولِ والأَحْكَامِ، فَمَيَّزَهُ وجَمَعَهُ في هذه الأجزاء على ترتيب^(٢) المُختَصَر^(٣)، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أَيْسَرَ، واقتصرت في حكاية كلامِه على ما يَتَبَيَّنُ منه المُراد دون الإطناب، وتَقَلَّتْ مِنْ كلامِه في أصولِ الْفِقْهِ، واستشَهَادِه بِالآياتِ التي احتاج إليها مِنَ الْكِتَابِ، على غَايةِ الاختِصارِ، ما يليقُ بِهذا الْكِتابِ.

وأنا أَسْأَلُ الله البَارَ الرَّحِيمَ، أَنْ يَنْفَعَنِي وَالنَّاظِرِينَ فِيهِ بِمَا أَوْدَعْتُهُ، وَأَنْ يَحْسَنَ جَزَاءَ مَنْ اقْتَدَنَا بِهِ فِيمَا نَقَلْتُهُ، فَقَدْ بَالَغَ فِي الشِّرْحِ وَالبَيَانِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ فِي التَّقْرِيبِ وَالبَيَانِ، وَنَبَّهَ عَلَى جَهَةِ الصَّوَابِ وَالْبُرْهَانِ، حتَّى أَصْبَحَ مَنْ اقْتَدَى بِهِ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دِينِ رَبِّهِ، وَيَقِينٍ مِنْ صِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

(١) قوله: (محمد) ليس في «م».

(٢) في «د» (تركيب).

(٣) يعني: مختصر المزنفي.

والحمد لله الذي شَرَحَ صَدْرَنَا لِلرَّشادِ، وَوَفَّقَنَا لِصِحَّةِ هَذَا الاعْتِقادِ،
وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ -عَزَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي أَنْ يُجْرِيَ عَلَى أَيْدِينَا مُوجِبَ هَذَا الاعْتِقادِ
وَمُقْتَضَاهُ، وَيُعِينَنَا عَلَى مَا فِيهِ إِذْنُهُ وَرِضَاهُ، وَإِلَيْهِ التَّضَرُّعُ فِي أَنْ يَتَغَمَّدَنَا
بِرَحْمَتِهِ، وَيُنْجِيَنَا مِنْ عُقُوبَتِهِ، إِنَّهُ الْغَفُورُ الْوَدُودُ، الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، وَهُوَ حَسْبُنَا
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة، قال: كنَّا نسمع مِنْ يُونسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ^(١) تَفْسِيرَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ لَنَا يُونسُ: «كُنْتُ أَوْلَأَ أَجَالِسُ أَصْحَابَ التَّفْسِيرِ، وَأَنَاظِرُ عَلَيْهِ، فَكَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَائِنَهُ شَهِيدَ التَّنْزِيلِ».

(٢) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن حمدون قال: سمعت الربيع يقول: «قَلَّمَا كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى الشَّافِعِيَ رَحْمَةَ اللَّهِ، إِلَّا وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدِيهِ، يَتَسَبَّعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ».



(١) يُونسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ مَيسِرَةَ الصَّدِيفِيِّ، الْإِمَامُ شِيخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو مُوسَىَ الْمَصْرِيُّ الْمَقْرِئُ الْحَافِظُ، كَانَ مِنْ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ، تَوَفَّىٰ ٢٦٤ هـ يَنْظَرُ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٢/٣٤٨).

(١) فصلٌ ذَكْرُهُ الشَّافعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّحْرِيفِ عَلَى تَعْلُمِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

(٣) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى رحمه الله - في ذكر نعمة الله تعالى علينا برسوله عليه السلام، ثم ^(١) بما أنزل عليه من كتابه - فقال: « ﴿وَإِنَّهُ لَكَتَبَ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَبَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت] ، فنقلهم به من الكفر والعمى ^(٢) ، إلى الضياء والهدى، وبين فيه ما أحلَّ مَنًا بالتوسيعة على خلقه، وما حرم لِمَا هو أعلم به من ^(٣) حظهم في الكف عنه في الآخرة والأولى، وابتلى طاعتهم، بأن تَعَبَّدُهم بقول، وعمل، وإمساك عن محارم حماهُمُوهَا، وأثابهم على طاعته - مِنَ الْخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ، وَالنَّجَادَةِ مِنْ نِقْمَتِهِ - ما عَظَمْتُ بِهِ نِعْمَتُهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ ، وأعلمهم ما أوجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلافِ مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَوَعَظَهُمُ بِالإخْبَارِ عَمَّا كَانَ قَبْلَهُمْ ، مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ أُمُواً وَأُولَادًا ، وأطْوَلُ أَعْمَارًا ، وأحْمَدَ آثَارًا ، فاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فِي حَيَاةِ دُنْيَا هُمْ فازَ فَتَهُمْ عَنْدَ نَزْوَلِ قَضَائِهِ مَنَّا يَا هُمْ دُونَ آمَالِهِمْ ، وَنَزَّلَتْ بِهِمْ عُقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَاهِهِمْ لِيَعْتَبِرُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ ، وَيَتَفَهَّمُوا بِجَلِيلَةِ التَّبْيَانِ ، وَيَتَبَهَّوْهُوا قَبْلَ رَيْنِ

(١) كلمة (ثم) سقطت من «ط».

(٢) كلمة (والعمى) ليست في «د».

(٣) كلمة (من): ليست في «ط».

الغفلة، ويَعْمَلُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْمُدَّةِ، حِينَ لَا يُعْتَبُ^(١) مُذْنِبٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِدْيَةٌ، وَتَجَدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوَّرٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا^(٢) [آل عمران: ٣٠]. فَكَانَ مَا^(٣) أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ جَلَّ تَنَاؤُهُ، رَحْمَةً وَحُجَّةً عَلِيهِ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهْلَهُ مَنْ جَهَلَهُ.

قال: والنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ يَقْدِرُ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ، فَحُقُّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبَرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبَهُ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ، نَصَّاً وَاسْتِبْنَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعُونَتِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصَّاً وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ = فَازَ بِالْفَضْيَلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمامَةِ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ -الْمُبْتَدِئُ لَنَا بِنَعِيمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، الْمُدِيمَهَا^(٣) عَلَيْنَا مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتِيَانِ عَلَى مَا أَوْجَبَ مِنْ شُكْرِهِ لَهَا، الْجَاعِلُنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ - أَنْ يَرْزُقَنَا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ، وَيُوْجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَهُ.

فَلَيَسْتَ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً، إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سُبُلِ الْهُدَى فِيهَا.

(١) يُعْتَبُ: يَعْتَدِرُ.

(٢) فِي «م»، و«ط»: (مَمَا) وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «د».

(٣) قَوْلُهُ (الْمُدِيمَهَا) فِي «م» (الْمَمْنُ بِهَا).

قَالَتِنَّا إِلَيْهِ: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صَرْطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [ابراهيم] .

وَقَالَتِنَّا إِلَيْهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحل] .

وَقَالَتِنَّا إِلَيْهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكَرُونَ﴾ [النحل] .^(١)

قال الشافعي رحمه الله: «ومن جماع كتاب الله عَجَلَ ، العِلْمُ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ الله إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

والمَعْرِفَةُ بِنَاسِخِ كِتَابِ الله وَمَنْسُوْخِهِ، وَالْفَرْضٌ فِي تَنْزِيلِهِ، وَالْأَدَبُ، وَالإِرْشادُ، وَالإِبَاحةُ.

والمَعْرِفَةُ بِالْمَوْضِعِ^(٢) الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنِ الإِبَانَةِ عَنْهُ فِيمَا أَحَکَمَ فَرْضَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَرَادَ بِجَمِيعِ فَرَائِضِهِ؟ وَمَنْ أَرَادَ، أَكَلَ خَلْقِهِ، أَمْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ؟ وَمَا افْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَاعَتِهِ وَالْأَنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ.

ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا ضَرَبَ فِيهَا مِنِ الْأَمْثَالِ الدَّوَالَّ عَلَى طَاعَتِهِ، الْمُبَيِّنَةُ لاجتنابِ معصيته، وَتَرْكُ الغَفْلَةِ عَنِ الْحَظْزِ، وَالْأَزْدِيَادُ مِنْ نَوَافِلِ الْفَضْلِ . فالواجبُ عَلَى الْعَالَمِينَ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مَنْ حَيْثُ عَلِمُوا.

ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْقُرْآنُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله

(١) النص كاملا في «الرسالة» (ص: ١٧ - ٢٠) .

(٢) في «د»، و«ط»: (الوضع) .

شَيْءٌ إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ»^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزَّلَ لِكَ الْعَالَمَيْنَ ﴾١٩٣﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٩٤﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ ﴾١٩٥﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾ [الشعراء].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾

[الشورى: ٧].

فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيًّا، ثُمَّ أَكَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ نَفْيَ عَنِهِ كُلَّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرُّ لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾ [النحل: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ وَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]^(٢).

وقال: «وَلَعَلَّ مِنْ قَالَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّ شَيئًا^(٣) مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًا يَجْهَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ.

وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ. وَلَكِنَّهُ لَا يَذَهَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

(١) «الرسالة» (ص: ٤٠ - ٤٢).

(٢) «الرسالة» (ص: ٤٦ - ٤٧).

(٣) في «م» (آيات).

كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلاً جمعها فلم يذهب منها شيءٌ عليه، فإذا جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أتى عَلَى السُّنَّةِ.

والذي ينطُقُ العَاجَمُ بالشيءِ من لسان العرب، فلا يُنْكَرُ-إذا كان اللفظ قيل تَعْلَمًا، أو نطق به موضوعاً- أن يُوَافِقُ لِسَانَ الْعَاجَمِ أو بَعْضَهُ، قليلٌ من لِسَانِ الْعَرَبِ...»^(١).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.



(١) «الرسالة» (ص: ٤٤ - ٤٥).

(٢) فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ

(٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَجُلُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

وَقَالَتِنَاهُ: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [النَّحْل: ٣] ، [الزَّمْر: ٥] ، [التَّغَابَن: ٣].

وَقَالَتِنَاهُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦].
فَهَذَا عَامٌ لَا خَاصَّ فِيهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ سَمَاءٍ، وَأَرْضٍ، وَذِي رُوحٍ،
وَشَجَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَكُلُّ دَابَّةٍ فِعلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا
وَمُسْتَوْدَعَهَا»^(١).

وَقَالَتِنَاهُ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَاكُم﴾ [الحجـرات: ١٣].

وَقَالَتِنَاهُ: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ﴾ ^{١٨٣} آيَاتِا مَعْدُودَاتٍ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

وَقَالَتِنَاهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء:
١٠٣].

وَقَالَ الشَّافِعِي: «فَبَيْنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: أَنَّ فِي هَاتِينَ الْآيَتَيْنِ، الْعُمُومَ
وَالخُصُوصَ».

(١) «الرسالة» (ص: ٥٣ - ٥٤).

فَأَمَّا^(١) الْعُمُومُ مِنْهَا: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَنَا شُعُورًا وَبَيْلَلٍ لِتَعْرَفُوا﴾ [الحجـرات: ١٣]. فَكُلُّ نَفْسٍ خُوْطِبَ بِهَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مَخْلُوقٌ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَ، وَكُلُّهَا شُعُورٌ وَقَبَائِلُ.

وَالخَاصُّ مِنْهَا: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾ [الحجـرات: ١٣]؛ لِأَنَّ التَّقْوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْبَالِغِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ، دُونَ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الدَّوَابِ سُوَاهِمُ، وَدُونَ الْمَغْلُوبِ^(٢) عَلَى عُقُولِهِمْ مِنْهُمْ، وَالْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا عَقْلَ التَّقْوَى مِنْهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوْصَفَ بِالْتَّقْوَى وَخِلَافُهَا إِلَّا مِنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ خَالِفُهَا فَكَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَفِي السُّنَّةِ دَلَالَةً عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَالصَّابِيِّ حَتَّى يَلْعَغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَهَكُذا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ دُونَ مَنْ لَمْ يَلْعَغْ، وَمَنْ بَلَغَ^(٤) مِمَّنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ، وَدُونَ الْحُيَضِّ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ.

(١) كَلْمَةُ (فَأَمَّا) لَيْسَتْ فِي «مٌ».

(٢) كَذَّ، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (الْمَغْلُوبِينَ).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٤٠٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٢)، وَأَحْمَدُ (٩٤٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ». وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٢)، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وَسَنْدُهُ جَيِّدٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَمَنْ بَلَغَ) سَقْطٌ مِنْ «دٌ»، وَ«طٌ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «مٌ»، وَ«الرِّسَالَةِ».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك عالي: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَلَا خُشُونَمَ فَرَادُهُمْ إِيمَنَتَا وَقَاتُوكُمْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران]. قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان من مع رسول الله عليه السلام ناساً^(١) غير من جموع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جموع لهم، وغير من معه ممن جموع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً = فالدلالة بيته لما وصفت من الله إنما جموع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط: أن لم يجتمع لهم الناس كُلُّهم، ولم يخبرهم الناس كُلُّهم، ولم يكونوا هم الناس كُلُّهم.

ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم، وثلاثة منهم = كان صحيحاً في لسان العرب، أن يقال: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ﴾.

قال: وإنما كان^(٢) الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ﴾، يعنيون المُنصَرِفينَ من أحدٍ، وإنما هم جماعة غير كثير^(٣) من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلادهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا

(١) كذا في «م»، و«د»، و«ط»، و«الرسالة» بغير ألف وفي المرة التي تليها، وربما كان تفسير ذلك أن (ناساً) أضيفت إلى (غير) في الموضعين الأوليين، وهذا يفسر كتابة (ناساً) الثالثة بألف؛ لأنه ليس بعدها شيء تضاف إليه. أفاده من حاشية د. رفعت فوزي عبد المطلب، على تحقيقه «للرسالة».

(٢) كلمة (كان) ليست في «م».

(٣) في «د»، و«ط»: (كتيرين). والمثبت من «م»، و«الرسالة».

المُخْبِرِينَ»^(١).

«وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤].

فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَوْدُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ [الأنبياء]»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] وذكر سائر الآيات، ثم قال: فأبان أن للوالدين والأزواج ما سمى في الحالات، وكان عام المخرج، فدللت سنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود، والزوجين واحداً ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً.

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، فأبان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ الوصايا: يُقتصرُ بها على الثُّلُث، ولأهل الميراث: الثُّلُثان، وأبان أن الدين: قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصيَّة ولا ميراث: حتى يستوفي أهل الدين ذيَّنهم، ولو لا دلالة السنة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصيَّة أو دين، ولم تَعُدْ الوصيَّةُ أن تكون مبادأة على الدين، أو تكون والدين سواء»^(٣).

وذكر الشافعي رحمه الله - في أمثال هذه الآية - آية الوضوء، وورود السنة

(١) «الرسالة» (ص: ٥٦ - ٦٠).

(٢) «الرسالة» (ص: ٦٢).

(٣) «الرسالة» (ص: ٦٥ - ٦٦).

بالمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْفِينَ، وَآيَةُ السَّرِقَةِ وَوُرُودِ السَّنَةِ بِأَنْ: «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ»^(١)؛ لِكُوْنِهِمَا غَيْرَ مُحَرَّزَيْنَ، وَأَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ، وَآيَةُ الْجَلْدِ فِي الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، وَبِيَانِ السُّنَّةِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبِكْرَانُ دُونَ الشَّيْسِيْنِ، وَآيَةُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىِ، وَبِيَانِ السُّنَّةِ: بِأَنَّهُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، دُونَ سَائِرِ الْقُرْبَىِ، وَآيَةُ الْغَيْنِيْمَةِ، وَبِيَانِ السُّنَّةِ: بِأَنَّ السَّلَبَ مِنْهَا لِلْقَاتِلِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْصِيصٌ لِلكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَوْلَا الْاسْتِدَلْالُ بِالسُّنَّةِ كَانَ الطُّهُورُ فِي الْقَدَمِينِ، وَإِنْ كَانَ لَابْسًا لِلْخُفَيْفِينَ، وَقَطَعْنَا كُلَّ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَارِقِ، وَضَرَبْنَا مِائَةً كُلَّ مَنْ زَنَى، وَإِنْ كَانَ ثَيَّبًا، وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىِ مَنْ يَئِنَّهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَابَةً، وَخَمْسَنَا السَّلَبَ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَيْنِيْمَةِ^(٢).



(١) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٨٨)، وَأَحْمَدُ (١٥٨٠٤) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ مَرْفُوعًا «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدُ: «الْكَثِيرُ الْجُمَّارُ».

(٢) يَنْظُرُ «الرِّسَالَةَ» (ص: ٦٦ - ٧٣).

(٣) فَصْلٌ فِي فَرْضِ اللَّهِ بَعْدَكَ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ

(٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال:

قال الشافعي رحمه الله: «وَضَعَ اللَّهُ جَلَّ تَنَوُّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ دِينِهِ وَفِرْضِهِ وَكِتَابِهِ - الْمَوْضِعُ الَّذِي أَبَانَ جَلَّ تَنَوُّهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَمًا لِدِينِهِ، بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَحَرَمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَبَانَ مِنْ فَضْلِيَّتِهِ^(١) بِمَا قَرَنَ^(٢) مِنْ الإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَعَ الإِيمَانِ بِهِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) [الأعراف: ١٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَعْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. فَجَعَلَ كَمَالَ^(٤) ابْتِدَاءِ الإِيمَانِ - الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبَعَّ لَهُ - الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَوْ آمَنَ بِهِ عَبْدٌ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ = لَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ اسْمُ كَمَالِ الإِيمَانِ أَبْدًا، حَتَّى يُؤْمِنَ بِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَعَهُ»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «وَفَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ وَسُنَّتِهِ

(١) قوله: (من فضيلته) سقط من «د» وأثبته من «م»، «ط» و «الرسالة».

(٢) في «د»، «ط»: (قرر) والمثبت من «م» و «الرسالة».

(٣) كذا في الأصول «د» و «م»، «ط» وفي «الرسالة» ذكر آية سورة النساء: ﴿فَعَمِلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ أَنَّهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا أَلْهَمَ اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ، أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [١٧١] ، وليست تصلح للاستدلال، فسطَّر العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله صفحه ونصف وَهُمْ فيها الشافعي رحمه الله، فلا أدرى الوَهَم منه أو ممن دونه، فهبي هنا على الصواب كما ترى.

(٤) كلمة (كمال) غير مقرودة في «ط».

(٥) «الرسالة» (ص: ٧٣ - ٧٥).

رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْتِ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُرُونَ عَلَيْهِمْ إِيمَانَكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرَكِّبُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٩]، ﴿قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَنْذُرُونَ عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦]، ﴿قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَادْكُرْنَ مَا يُتَّلَقَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].^(١) وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها.

قال: «فذكر الله تعالى الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحِكْمَة: سُنَّة رسول الله ﷺ».^(٢)

وهذا يُشَبِّهُ ما قال والله أعلمُ بأن القرآن ذُكر وأُتبَعَتُهُ الحِكْمَة، وذكر الله تعالى منه^(٣) على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز والله أعلمُ أن تُعد الحِكْمَة ها هنا إلا سُنَّة رسول الله ﷺ؛ وذلك أنها مقوونةٌ مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقوله: فَرْضٌ، إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، ثم سُنَّة رسول الله ﷺ مُبَيِّنَةٌ عن الله ما أراد، دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرَن الحِكْمَة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غير رسول الله ﷺ».^(٤)

(١) «الرسالة» (ص: ٧٨-٧٦) بتصرف).

(٢) زاد الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب» (٤/٥٩) بعدما نقل كلمة الشافعي: «وهو قول قتادة».

(٣) في «م» (منه) وفي «الرسالة» (منه).

(٤) «الرسالة» (ص: ٧٩-٧٨) بتصرف).

ثم ذكر الشافعى رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله عَجَلَ طَاعَةَ رَسُولِهِ

عَنْهُ، منها: قوله عَجَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَرُ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩] فقال بعض أهل العلم: «أولوا^(١) الأمر: أُمراء سَرَايا رَسُولِ اللهِ

عَنْهُ». عَنْهُ

وهكذا أُخْبِرَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وهو يُشَبِّهُ ما قال وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأنَّ من كان حول مَكَّةَ مِنَ الْعَرَبِ لم يكن يَعْرِفُ إِمَارَةً، وكانت تَأْنَفُ أَنْ يُعْطِي بَعْضَهَا بَعْضًا طَاعَةَ الْإِمَارَةِ، فَلَمَّا دَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ عَنْهُ بالطاعةِ، لَمْ تَكُنْ تَرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ لِغَيْرِ رَسُولِ اللهِ عَنْهُ، فَأَمْرَوْا أَنْ يُطِيعُوا أُولَئِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمْرَاهُمْ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ، لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةَ، بَلْ طَاعَةَ يُسْتَشْنَى فِيهَا، لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ^(٢)، وَقَاتَعُوا^(٣): ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] يعني: إِنْ اخْتَلَقْتُمْ فِي شَيْءٍ. وهذا -إن شاء الله- كما قال في أولي الأمر؛ لأنَّه^(٣) يقول: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ﴾ يعني وَاللَّهُ أَعْلَمُ: هُمْ وَأَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمْرُوا بِطَاعَتِهِمْ ﴿فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِلَى ما قَالَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ، إِنْ عَرَفْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفُوهُ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ عَنْهُ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ، أَوْ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الْفَرْضُ الَّذِي لَا مُنَازَعَةَ لَكُمْ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَجَلَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وَمَنْ تَنَازَعَ مِمَّنْ بَعْدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْهُ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى قَضَاءِ اللهِ، ثُمَّ إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ

(١) في «م» (أولي).

(٢) في «الرسالة» (بل طاعة مستثناء، فيما لهم وعليهم).

(٣) في «الرسالة» (إلا أنه).

يُكَفَّرُ مَنْ نَازَ عَوْنَاحُ فِيهِ قَضَاءٌ - نَصًّا فِيهِمَا وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا - رَدُّهُمْ قِيَاسًا عَلَى
أَحَدِهِمَا^(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[النساء: ٦٥] الآية.

قال الشافعى: «نزلت هذه الآية فيما يَأْغِنُنا والله أعلم في رجل خاصٌّ
الزبير رض في أرضٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِلزَّبِيرِ رض، وهذا القضاء سُنَّةٌ مِنْ
رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ في القرآن»^(٢).

وقال رحمه الله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾
[النور: ٤٨] والآيات بعدها، فَأَعْلَمَ اللهُ النَّاسَ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، دُعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللهِ، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّمَا سَلَّمُوا
لِفِرْضِ اللهِ، وبسط الكلام فيه.

قال الشافعى رحمه الله: «وَشَهِدَ لَهُ جَلَّ سَنَادُهُ بِأَسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ، وَالْهُدَى
فِي نَفْسِهِ، وَهِدَى يَةٌ مَنْ اتَّبَعَهُ»، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي
مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا نَهَدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهَدَى إِلَى
صِرَاطِ طِيْبٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^{٥٣} [الشورى: ٩]، وذكر معها غيرها.

ثم قال في شهادته له: إنه يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطٍ الله.

(١) «الرسالة» (ص: ٨٠ - ٨١).

(٢) «الرسالة» (ص: ٨٢ - ٨٣)، وقصة الزبير مع صاحبه وقضاء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: أخر جهاز البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير.

وفيما وصفت مِن فَرْضِه طَاعَتَهُ، مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ
بالتسليم لِحُكْمِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -فِيمَا لِيْسَ اللَّهُ فِيهِ
حُكْمٌ- فِي حُكْمِ اللَّهِ سَنَّةً»^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ الْإِسْتِدَلَالَ بِسُنْتِهِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ الْمَنْصُوصَةَ الَّتِي بَيَّنَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، ثُمَّ
ذَكَرَ الْفَرَائِضَ الْجُمْلَ الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَيْفَ هِيَ
وَمَوَاقِيْتُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَامَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْعَامَّ، وَالْعَامَّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ
الْخَاصَّ، ثُمَّ ذَكَرَ سُنْتَهُ فِيمَا لِيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ^(٣).

وَإِيْرَادُ جَمِيعِ ذَلِكَ هَا هُنَا مَا يَطْوِلُ بِهِ الْكِتَابُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا إِشَارَةً إِلَى
مَا لَمْ نُذَكِّرْهُ.



(١) «الرسالة» (ص: ٨٨).

(٢) في «الرسالة» (سنّ).

(٣) «الرسالة» (ص: ١٠٥).

(٤) فَصْلٌ في تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنِ الْكِتَابِ

(٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى دَلَالَةٌ^(١) عَلَى مَا وَصَفْتُ»؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نُوح: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هُود: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [النَّسَاء: ١٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الْأَعْرَاف: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى شَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الْأَعْرَاف: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا﴾ [الْأَعْرَاف: ٨٥].

وَقَالَ جَلَّ وَغَرَّ: ﴿كَذَبْتَ قَوْمً لَوْطَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١١٠] إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَنْقُونَ إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ^(٢) [١١٢] فَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُونَ^(٣) [١١٣] [الشِّعْرَاء].

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالْبَيْنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النَّسَاء: ١٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال الشافعي: «فَأَقَامَ جَلَّ تَناؤهُ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيائِهِ بِالْأَعْلَامِ»^(٣)

(١) في «الرسالة» (ص: ٤٣٥) «دليل».

(٢) «الرسالة» (ص: ٤٣٥).

(٣) «الرسالة» (ص: ٤٣٧) «في الأعلام».

التي بَيَّنُوا بها خَلْقَهُ سِوَاهُمْ، وَكَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ، وَدَلَالَاتِهِمُ الَّتِي بَيَّنُوا بها غَيْرَهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سَوَاءً؛ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ»^(١).

فَالْتَّعْلِيلُ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ مَثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾ [١٣-١٤] [يس].

قال: «فَظَاهَرَ الْحُجَّةُ^(٢) عَلَيْهِمْ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ ثَالِثٍ، وَكَذَا أَقَامَ الْحَجَّةَ عَلَى الْأُمُّ بِوَاحِدٍ، وَلَيْسَ الزِّيادَةُ فِي التَّأكِيدِ مَانِعَةً أَنْ تَقُومَ الْحَجَّةُ بِالْوَاحِدِ؛ إِذْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْخَلْقَ غَيْرَ النَّبِيِّينَ»^(٣).

وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ بِالآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي فَرْضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ فَرْضُهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاحِدًا، فِي أَنْ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ طَاعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَابَ عَنْ رُؤْيَا رسولِ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَرْفٌ وَكَرْمٌ؛ إِلَّا بِالْخَبْرِ عَنْهُ».

وبسط الكلام فيه.



(١) «الرسالة» (ص: ٤٣٧).

(٢) في «الرسالة» (ص: ٤٣٧) (٤٣٧) «الحجج».

(٣) «الرسالة» (ص: ٤٣٧: ٤٣٨).

(٥) فَصْلٌ في النَّسْخِ

(٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: «إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿لَا مُعَقبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحُسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]، وأنزل الكتاب ^(١) ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] فرض ^(٢) فرأض أثبتهما، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه، بالتحقيق عنهم، وبالتوسيعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه، وأبان الله ^(٣) لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة ^(٤): إنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل تصاً، ومفسرةً معنى ما أنزل الله منه جملًا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتَلَى عَلَيْهِمْ إِيمَانُنَا بَيْنَنَتِي قَالَ الظَّرِينُ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بِدِلْلَةٍ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ١٥ [يونس].

فأخبر الله تعالى أنه فرض على نبيه أتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له

(١) زاد هنا في «الرسالة» (ص ١٠٦) كلمة «عليهم».

(٢) زاد هنا في «الرسالة» كلمة «فيه».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «د».

(٤) زاد هنا في «الرسالة» (لناسخة الكتاب).

تُبَدِّيلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ.

وَقُولُهُ: ﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾: بِيَانِ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابَهُ، كَمَا كَانَ الْمُبْتَدِئُ لِفَرَضِهِ، فَهُوَ الْمُزِيلُ الْمُثْبِطُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكُ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

وَكَذَلِكَ^(١) قَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِيتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

قَيلَ يَمْحُوا فَرْضَ مَا يَشَاءُ^(٢)، وَهُذَا يُشَبِّهُ مَا قَيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي كِتَابِ اللَّهِ دَلَالَةً عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ عَجَلَكَ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَجَلَكَ أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ، وَتَأْخِيرَ إِنْزَالِهِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ.

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾ [النَّحْل: ١٠١].

وَهَذَا سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

وَبِسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ فِيمَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ كِتَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).

(١) فِي «د»، و«ط» (وَلَذَلِكَ).

(٢) زاد هنَا فِي «الرِّسَالَةِ» (وَيُثَبِّتُ فَرْضَ مَا يَشَاءُ).

(٣) «الرِّسَالَةِ» (ص ١٠٨: ١٠٨).

(٤) «الرِّسَالَةِ» (ص ١٠٧).

(٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس - هو الأصم - أخبرنا الربع، أن الشافعى رحمه الله قال: «قال الله تبارك وتعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهَا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٣]».

فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - تَلَكَ الْمَوَاقِيتُ، وَصَلَّى الْصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا، فَحُوِصِرَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَأَخْرَحَهَا لِلْعُدْرِ، حَتَّى صَلَّى الظَّهَرَ، وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ».

قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: «حُسِنَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ^(١) مِنَ اللَّيلِ حَتَّى كُفِيَّا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالًا، فَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرَ فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَاهَا هَكُذا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ^(٢) اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رَجَبًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]^(٣).

قال الشافعى رحمه الله: «فَبَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: «الْهَوِيُّ بِالْفُتْحِ: الْجِنُّ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ».

(٢) في «د»، و«ط» (يقول)، وفي «الرسالة» (يُنْزَل)، بضم حرف المضارعة.

(٣) أخرجه النسائي (٦٦١)، وأحمد (١١٩٨)، والطیالسي (٢٣٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٥٠٢)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وعنه ابن حبان (٢٨٩٠)، وغيرهم، من طريق ابن أبي ذئب؛ واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، به.

الآية التي ذُكِرْتُ فيها صلاة الخوف؛ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْمُ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] الآية
 و قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَئِنْ قُطِعْتَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وذكر الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ حَدِيثُ صَالِحٍ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف^(١).

ثم قال: «وفي هذا دلالة على ما وصفت؛ من أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَنَ سُنَّةً، فأحدثَ اللَّهُ إِلَيْهِ^(٢) في تلك السُّنَّةَ سُنْخَها أو مَخْرَجًا إلى سَعَةٍ منها = سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً تَقْوُمُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِهَا، حتَّى يَكُونُوا إِنَّما صارُوا مِنْ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ التِّي بَعْدَهَا».

قال: فَنَسَخَ اللَّهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهِ فِي الْخَوْفِ، إِلَى أَنْ يُصْلُوْهَا كَمَا أَنْزَلَ^(٣) اللَّهُ، وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا، بِفِرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ

(١) والحديث رواه الشافعي في «الرسالة» (ص ١٨٢)، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن من صلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع «أن طائفه صفت معه، وطائفه وُجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصَفُوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفه الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّمُ بهم».

والحديث أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من طريق مالك، به. وهو في «الموطا» (١٨٣/١).

(٢) كلمة «إِلَيْهِ» ليست في «د»، و«ط».

(٣) في «د»، و«ط» (أمر).

بِسْتَهُ، فَصَالَاهَا فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ^(١).

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقِبِلِيَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقِبِلِهَا»^(٢).

قال: «فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَا وَصَفْتُ: مِنْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى فَرِضِهَا أَبْدًا، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُسَابِقَةِ^(٣)، وَالْهَرَبِ، وَمَا كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، وَبَيَّنَتْ^(٤) السُّنَّةُ فِي هَذَا: أَنْ لَا تُتَرَكِ الْصَّلَاةُ^(٥) فِي وَقْتِهَا، كَيْفَ مَا أَمْكَنَتِ الْمُصَلِّي»^(٦).



(١) «الرسالة» (ص ١٨٠ : ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، من طريق مالك، به. وهو في «الموطئ» (١/١٨٤).

(٣) «المسابقة» تعني: المبارزة بالسيوف، وتصحفت في «د»، و«ط» إلى «المسابقة»، والمثبت من «م»، و«الرسالة».

(٤) كذلك في «م»، و«د»، و«ط» وفي «الرسالة» (ثبت).

(٥) كلمة «الصلوة» ليست في «د»، و«ط» وأثبتتها من «م»، و«الرسالة».

(٦) «الرسالة» (ص ١٨٦).

٦) فَصْلٌ ذَكْرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ الْاسْتِحْسَانِ وَاسْتَشْهَدَ فِيهِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ

(٩) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو^(١)، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي رحمة الله قال: «حُكْمُ اللهِ، ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَأْهَلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا أَوْ مُفْتَيًا، أَنْ يَحْكُمَ، وَلَا أَنْ يُفْتَنَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرٍ لَازِمٍ؛ وَذَلِكَ الْكِتَابُ، ثُمَّ السُّنْنَةُ، أَوْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، أَوْ قِيَاسٌ عَلَى بَعْضِ هَذَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يُفْتَنَ بِالْاسْتِحْسَانِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْاسْتِحْسَانُ وَاجِدًا، وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي».

وذكر-فيما احتج به- قول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [٣٦] [القيامة]، «فلم يختلف أهل العلم بالقرآن - فيما علمت - أنَّ السُّدَى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به: فقد اختار لنفسه أن يكون في معاني^(٢) السُّدَى - وقد أعلمَهُ ﷺ أنه لم يُترك سُدَى - ورأى أن قال: أقول ما شئتُ، وادعى ما نَزَّلَ القرآن بخلافه»^(٣).

قال الله جَلَّ تَنَوُّهُ لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَتَيْعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: .]

١٠٦

(١) هو: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد بن أبي عمرو النسيابوري الصَّيْرِيفِيُّ، المتوفى: ٤٢١ هـ أحد الثقات والمشاهير بنَيْساپور، ينظر «تاريخ الإسلام» (٣٦٩) / ٩.

(٢) في «م» (معنى).

(٣) «إبطال الاستحسان - من الأم» (٦٨/٩).

وَقَالَتْعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] ، ثم جاءه قوم، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال: «أَعْلَمُكُمْ غَدًا» .

يعني: أسأل جبريل عليه السلام، ثم أعلمكم. فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِيْعَائِي فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدًا ﴾ [٢٣] ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] .

وجاءته امرأة أوس بن الصامت، تشكوا إليه أوسا، فلم يجدها حتى نزل عليه: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] .

وجاءه العجلاني، فقدف امرأته فقال: «لَمْ يُنْزَلْ فِيكُمَا» وانتظر الوحي، فلما أنزل الله تعالى عليه؛ دعاهم، ولا عن بينهما كما أمره الله تعالى .^(٣)

وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب، والسنّة، والمعقول، في رد الحكم بما استحسنه الإنسان، دون القياس على الكتاب والسنّة والإجماع .^(٤)



(١) ينظر تفسير ابن جرير الطبرى (٢٢٤ / ١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٢٧٣١٩)، وغيرهما من حديث خولة بنت ثعلبة، ويقال: خويلة - امرأة أوس بن الصامت.

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٦٦)، من حديث عاصم بن عدي قال: جاءني عويم - رجل من بني عجلان - وساق الحديث.

(٤) ينظر «إبطال الاستحسان - من الأم -» (٦٩ / ٩).

(٧) فَصْلٌ فِيمَا يُؤْثِرُ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْعَانِيِّ فِي آيَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ

(١٠) أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: «قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَائِمَّ رَسُولٍ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا إِلَكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

ثم أنزل الله ﷺ على نبيه ﷺ: أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. يعني والله أعلم: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر: أن يعصمه، فلا يذنب، يعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع، وأول مشفع يوم القيمة، وسيد الخلائق^(١).

(١١) وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرمانى^(٢) يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوى - بخارى - يقول: سمعت أحمد بن محمد بن حسان المصري - بمكة - يقول: سمعت المزنى^(٣) يقول: سئل الشافعى عن قول الله ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَمَّلْنَا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح: ١ - ٢].

(١) ينظر «إبطال الاستحسان - من الأم» (٥٩/٩).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدان، أبو عبد الله الكرمانى السيرجاني، الحافظ الحالى المتوفى: ٤٢٨ هـ. ينظر «تاريخ الإسلام» (٤٥٢ / ٩).

(٣) هو: الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزنى، المصرى، تلميذ الشافعى. المتوفى: ٢٦٤ هـ. ينظر «سير أعلام النبلاء» (٤٩٢ / ١٢).

قال: «معناه: ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ أَبِيكَ آدَمَ: وَهَبْتُهُ لَكَ، وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذَنْبٍ أُمَّتِكَ: أُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِكَ».

قال النسّيْع رَحْمَةُ اللَّهِ: «وهذا قول مُسْتَطْرَفٌ^(١)، والذي وضعه الشافعي في تصنيفه، أَصَحُ الرِّوَايَتَيْنِ، وأَشْبَه بظاهر الرواية، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَكِلَّ^(٢)، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيَّ^(٣)، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمٍ^(٤)، يَقُولُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أَيُّ آيَةً أَرْجَى؟ قَالَ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَίَمَا دَّا مَقْرَبَةٌ﴾^(٥) ١٥ أَوْ ﴿مَسِكِينًا دَّا مَرَبَّةٌ﴾^(٦) ١٦ [البلد]^(٧) .

(١) في «د»، و«ط» (مستظرف) بالظاء المعجمة.

(٢) هو: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى، أَبُو بَكْرٍ، الْأَشْقَرُ، الْمُنْتَكِلُ، الْنِيْسَابُورِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الْحَاكِمُ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٣٥٩ هـ، يَنْظُرُ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (١٣٤ / ٨).

(٣) «الشَّامَاتِيُّ»: نَسْبَةُ إِلَى «الشَّامَاتِ» وَهِيَ اسْمٌ لِمَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا اسْمٌ لِأَحَدِ أَرْبَاعِ نِيْسَابُورٍ. وَيَنْظُرُ «الْأَنْسَابُ لِلسمْعَانِي» (٣١ / ٨).

(٤) هو: أَبُو الْقَاسِمِ الْمَصْرِيُّ الْأَخْبَارِيُّ، صَاحِبُ «تَارِيخِ مَصْرٍ»، وَأَخْوَهُ فَقِيهُ مَصْرٍ -يَعْنِي: مُحَمَّدٌ -، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الْحَكْمِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٢٥٧ هـ. يَنْظُرُ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (١١٤ / ٦).

(٥) قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (٤٤٧ / ١): «رأيت في مناقب الشافعي للإمام أبي محمد إسماعيل الهمروي صاحب الحاكم بإسناده عن ابن عبد الحكم قال: سأله الشافعي: أي آية أرجى؟... فذكره».

(١٣) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلّم، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم البستي، حدثني إبراهيم ابن حرب البغدادي، أن الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ سُئلَ بِمَكَةَ فِي الطَّوَافِ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّلَهُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]. قال: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ، وَتُؤْخِرْ فِي آجَالِهِمْ، فَتَمْنَّ عَلَيْهِمْ بِالْتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ».

(١٤) أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي^(١)، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان، يقول: سمعت جعفر بن أحمد الخلاطي^(٢)، يقول: سمعت الريبع بن سليمان يقول: سُئلَ الشافعى عن قول الله عزّله: ﴿وَلَنَبْتُونَكُمْ إِشَىٰ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]؟ قال: «الخوف: خوف العدُو، والجوع: جوع شهر رمضان، ونقص من الأموال: الزكوات^(٣)، والأنفس: الأمراض، والثمرات: الصدقات، وبشّر الصابرين: على أدائهم».

(١٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الزبيير بن عبد الواحد الحافظ الأسد abi adi^(٤) قال: سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفارياibi^(٥)، يقول: قال المزني، والريبع: «كُنَّا يوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد، الصوفي النيسابوري، ينظر «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٢٤٧).

(٢) لم أعرفه.

(٣) في «د» (الزكاة).

(٤) في «م» (الإسترادي)، والمثبت من «د»، و«ط». وينظر «الأنساب» للسمعاني (١١٠ / ٢١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٥٧٠).

(٥) ويقال أيضًا: «الفريابي»، و«الفيرابي» وينظر «الأنساب» للسمعاني (١٠ / ١٢٨). و(١٠ / ٢٠٥).

شِيخٌ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَلْ. قَالَ: أَيْشِ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: اِتْفَاقُ الْأُمَّةِ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ: اِنْفَاقُ الْأُمَّةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَاعَةً. فَقَالَ الشِّيخُ: أَجَلْتُكِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَهَبَ فَلَمْ يَخْرُجْ أَيَّاماً، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْنَا يَوْمَ الثَّالِثِ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعِ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ، فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، قَالَ: حَاجَتِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ: نَعَمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الْأَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

لَا يُصْلِيهِ جَهَنَّمُ عَلَىٰ خِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا وَهُوَ فَرْضٌ. قَالَ: فَقَالَ صَدَقَتْ، وَقَامَ وَذَهَبَ.

قال الشافعي: قرأت القرآن في كُل يوم وليلة ثلاثة مرات، حتى وقفت عليه»^(١).

(١) أخرج القصة ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٣٦٢ / ٥١)، من طريق البیهقي، وذكرها الذہبی في «سیر أعلام النبلاء» (٨٤ / ١٠)، ثم قال: «أنبئت بهذه القصة، عن منصور الفراوی، أخبرنا محمد بن إسماعیل الفارسي، أخبرنا أبو بکر البیهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الزبیر، فذكرها».

وذكرها أيضًا السبکی في «الطبقات» (٢ / ٢٤٤)، ثم قال: «قلت: إِنْ ثَبَّتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْخُ الْخَضْرَىٰ وَقَدْ فَهَمَهُ الشَّافِعِيُّ حِينَ أَجْلَهُ وَاسْتَمَعَ لَهُ وَأَصْغَى لِإِغْلاظِهِ فِي الْقَوْلِ وَاعْتَمَدَ إِشَارَتَهُ، وَسَنَدَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ صَحِيحًا لَا غَيْرَ عَلَيْهِ».

وهذه الحكاية أبسط من هذه، نقلتها في كتاب «المدخل»^(١).

(١٦) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر ابن محمد بن الحارث، يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الصحّاك -المعروف بابن بحر- يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني، يقول: سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عزّ وجّه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَّيْهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين] . قال: «فلما حَجَّهُمْ فِي السَّخَطِ؛ كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْهُ فِي الرَّضَا»^(٢).

(١٧) أخبرنا أبو عبد الله ^(٣) الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد، قال: أخبرني أبو يحيى الساجي -أو فيما أجاز لي مشافهة- قال: حدثنا الربيع، قال: سمعت

(١) لم أقف عليها في كتاب المدخل.

(٢) الخبر أخرجه البيهقي هكذا في «الاعتقاد» (ص ١٣١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٤٦).

وابن هرم القرشي: هو إبراهيم بن محمد بن هرم، ذكره السبكي في «الطبقات» (٨١/٢)، وابن كثير في «طبقات الشافعيين» (ص ١٠٢)، وقال: «أظنه مصرياً، ولم أره في تاريخ ابن يونس، فالله أعلم».

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٧/٥٩)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١١٧)، من طريق المزني، به.

والكلام مشهور عن الشافعي من غير هذه الطريقة، أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٠٩)، من طريق المزني، وفي (٨١٠)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وفي (٨٨٣)، من طريق الربيع بن سليمان، ثلاثة، عن الشافعي.

(٣-٣) بينهما سقط من «د»، و«ط».

الشافعي يقول: «في كتاب الله **بِحَكْمَةِ** المشيئة له دون خلقه، والمشيئة: إرادة الله؛ يقول الله **بِحَكْمَةِ**: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. فَاعْلَمُ خَلْقَهُ أَنَّ
المَشَيْئَةَ لَه»^(١).

(١٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن^(٢)، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي^(٣)، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، قال: سمعت أبي يقول ليلة للحميد: «ما يُحتاجُ عليهم -يعني: على أهل الإرجاء - بأية، أَحَجَّ مِنْ قَوْلِهِ **بِحَكْمَةِ** ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ حُنَفَّاءَ وَيُقْسِمُوا الْأَصْلَوَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيعة]^(٤).

(١٩) قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي^(٥)، فيما

(١) أخرجه البيهقي كذلك في «السنن الكبير» (٢٠٩٣٥)، وفي «القضاء والقدر» (٥٦٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٣٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٠ / ٥٢).

وأخرجه الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠١٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٢ / ٩)، من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي، به.

(٢) هو: الحسين بن علي بن محمد بن يحيى، أبو أحمد التميمي، حسين.

(٣) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص ١٩١).

(٤) أخرجه الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٩٢)، من طريق عبد الرحمن بن محمد الحنظلي الإمام ابن أبي حاتم الرازي، به.

وأخرجه أبو بكر الخلال في «السنة» (١٠٣٨)، عن الميموني، به.

(٥) أظنه: محمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أبو الحسن القاضي المتوفى ٤٧٤هـ، ينظر «تاريخ الإسلام» (٨٥٧ / ٧).

أخبره أبو عبد الله محمد بن يوسف بن النضر^(١)، أخبرنا ابن عبد الحكم^(٢)، قال: سمعت الشافعى يقول في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

قال: «معناه: هو أهون عليه في العبرة عندكم؛ لِمَا كَانَ يَقُولُ لِشَيْءٍ - لَمْ يَكُنْ -^(٣): كُنْ، فَيَخْرُجُ مُفَضَّلًا بِعِينِيهِ وَأَذْنِيهِ، وَسَمْعِهِ وَمَفَاصِلِهِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعُرُوقِ، فَهَذَا - في العبرة - أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِشَيْءٍ - قَدْ كَانَ -: عُدْ إِلَى مَا كَنْتَ. قال: فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم، لَيْسَ أَنَّ شَيْئًا يَعْظُمُ عَلَى اللَّهِ وَعَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(٢٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٥).

(١) هو: محمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداش أبو عبد الله الهروي، يعرف بـ (غندر) المتوفى ٣٣٠ هـ، ينظر «تاريخ بغداد» (٤ / ٦٤١).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري ابن أعين بن ليث، الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله، المصري، الفقيه، المتوفى سنة ٢٦٨ هـ . ينظر «سير أعلام النبلاء» (٤٩٧ / ١٢).

(٣) قوله: (لم يكن) ليست في «د»، و«ط».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ١١٤)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ومن طريق أبي نعيم، أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعى» (١ / ٢٨٨).

(٥) أخرجه البيهقي كذلك في «معرفة السنن والآثار» (١١ / ١٤٥)، وأخرجه البغوي =

قال الشافعي: «وقال الله تعالى: ﴿يَكَاهُمَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَسْتَوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إلى قوله: ﴿هُمَا كُفَّارٍ﴾ [المائدة: ١٠٢]. قال: كانت المسائل فيما لم ينزل -إذ كان الوحي ينزل- مكرروهة؛ لِمَا ذَكَرْنَا من قول الله تعالى، ثم قول رسول الله ﷺ، وغيره، مما في معناه.

ومعنى كراهة ذلك: أن يسألوا عما لم يُحَرَّم؛ فإن حَرَّمَه الله في كتابه، أو على لِسان نَبِيٍّ ﷺ حُرِّمَ أبداً، إلا أن يُنسَخَ الله تَحْرِيمَه في كتابه، أو يُنسَخَ على لِسانِ رَسُولِه، سُنَّةُ بُشْرَى»^(١).

(٢١) أخبرنا أبو عبد الله الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَنْجَوَيْهِ -بِالدَّامَغَانِ- حدثنا الفضل بن العَضْلِ الْكِنْدِيُّ، حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي قال: سمعت أبا عبد الله ابن أخي ابن وهب يقول: سمعت الشافعِيَّ يقول: «الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُورٍ»

قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ أَبَاهَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]. قال: على دِينِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةً﴾ [يوسف: ٤٥]. قال: بَعْدَ زَمَانٍ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَتَا اللَّهَ﴾ [النحل: ١٢٠]. قال: مُعَلِّماً.

= في «شرح السنة» (١ / ٣٠٩)، من طريق أبي العباس الأصم، به.
والحديث أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، من طريق ابن شهاب الزهربي، به.

(١) كلمة: (لم) سقطت من «م».

(٢) «الأُمَّةُ» (٦ / ٣٢٨).

(٣) في «د»، و«ط» (عبد)، والمثبت من «م»، وهو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري، ابن أخي عبد الله بن وهب، توفي ٢٦٤ هـ.

(٢٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر، أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن القuestاني^(١) - بشيراز -، حدثنا الريبع بن سليمان المزادئي، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، قال عكرمة لابن عباس: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ تلا هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَفْسُكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [القراءة: ٢٨٤]، فبكى، ثم قال: والله لئن آخذنا الله بها لننهلكن». فقال ابن عباس: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا - حِينَ نَزَّلَتْ - مَا وَجَدُ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَّلَتْ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، الآية، من القول والعمل، وكان حديث النفس مِمَّا لا يُمْلِكُهُ أَحَدٌ، ولا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»^(٢).



(١) في «د»، و«ط» تحرفت إلى (البستاني).

(٢) أخرجه البيهقي كذلك في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٢٨)، وأخرجه المزني في «السنن المأثورة» (٤٢٢)، عن الشافعي، به، دون ذكر عكرمة.

(٨) فَصْلٌ فِيمَا يُؤْثِرُ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْمَعَانِي فِي الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَوَاتِ

(٢٣) أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الريبع بن سليمان، أخبرنا الشافعى رحمه الله قال: قال الله جل شأنه: ﴿إِذَا قُطِّعَتِ الْأَصْلَوَةُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَحْدُدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال: «وكان بيّنا عند من خوطب بالآية: أن غسلهم إنما يكون بالماء، ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء^(١)، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية؛ أن الماء، ما خلق الله ماء لا منفعة فيه للأدميين^(٢)، وذكر الماء عامّة، فكان ماء السماء، وماء الأنهر، والآبار، والقلات^(٣)، والبحار، العذب من جميعه، والأجاج سواء، في أنه يظهر من توضأ واغتسل به»^(٤).

وقال في قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: «لم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفترض غسله في الموضوع: ما ظهر دون ما بطن»^(٥).

وقال: «وكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس، إلى

(١-١) بينهما سقط من «د».

(٢) كذا في «م»، و«د»، و«ط» والذى في «الأم» (٥/٢): «ما خلق الله تبارك وتعالى ممّا لا صنعة فيه للأدميين».

(٣) القلات: بكسر القاف، جمع «قلت» وهي النقرة في الصخرة تمسك الماء.

(٤) «الأم» (٥/٢).

(٥) «الأم» (٥٤/٢).

الْأُذُنِينَ وَاللَّحْيَيْنَ وَالدَّقْنَ»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾ [المائدة: ٦] قال: «فلم أعلم مُخَالِفًا أَنَّ الْمَرَاقِفَ فِيمَا يُغْسِلُ، كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ مَعْنَاهَا: فَاغْسِلُوْا أَيْدِيْكُمْ إِلَى أَنْ تُغْسِلَ الْمَرَاقِفَ»^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوْا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، قال: «فكان مَعْقُولًا في الآية أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا، فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْآيَةُ إِلَّا هَذَا - وَهُوَ أَظْهَرُ مَعْنَيِّهَا - أَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، قَالَ: فَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ مَسْحٌ رَأْسِهِ كُلَّهُ. وَإِذَا دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ»^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال الشَّافِعِيُّ: «نَحْنُ نَقْرُؤُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عَلَى مَعْنَى اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيْكُمْ، وَأَرْجُلَكُمْ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ.

قال: وَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا في أَنَّ الْكَعْبَيْنِ، الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوُضُوءِ: الْكَعْبَانَ النَّاثِنَانِ، وَهُمَا مَجْمَعٌ مِنْ فَصَلِ السَّاقِ وَالقَدَمِ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا الغَسْلُ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ فِيهِمَا إِلَى: اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ حَتَّى تَغْسِلُوا الْكَعْبَيْنِ»^(٤).

وقال في غير هذه الرواية: «وَالْكَعْبُ إِنَّمَا سُمِّيَ كَعِبًا؛ لِتُتَوَهِّيَ فِي مَوْضِعِهِ

(١) «الأُم» (٥٤/٢).

(٢) «الأُم» (٥٦/٢).

(٣) ما سبق.

(٤) «الأُم» (٥٩/٢).

عَمَّا تَحْتَهُ، وَمَا فَوْقَهُ، وَيقال لِلشَّيءِ الْمُجْتَمِعِ مِن السَّمَنِ: كَعْبٌ سَمَنٌ، وَلِلوجهِ فِيهِ نَتوءٌ: وَجْهٌ مُكَعِّبٌ^(١)، وَالثَّدِي^(٢) إِذَا تَنَاهَدَ: أَكَعْبٌ^(٣).

قال الشافعي رحمه الله - في روايتنا عن أبي سعيد^(٤) - : «وَأَصْلُ مَذْهِنِنَا: أَنَّهُ يَأْتِي بِالْغُسْلِ كَيْفَ شَاءَ، وَلَوْ قَطَّعَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣]، فَهَذَا مُغْتَسَلٌ، وَإِنْ قَطَّعَ الْغُسْلَ. فَلَا أَحْسِبَهُ يَجُوزُ إِذَا قَطَّعَ الْوُضُوءَ، إِلَّا مِثْلُ هَذَا»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «وَتَوْضَأَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ، وَبَدَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَأَشْبَهَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُتَوَضِئِينَ فِي الْوُضُوءِ شَيْئًا:

^(٦) بَدَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ مِنْهُ، وَيَأْتِي عَلَى إِكْمَالِ مَا أَمْرَ بِهِ.

وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ [البقرة: ١٥٨].

فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّفَا، وَقَالَ^(٧) «بَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٨).

قال الشافعي رحمه الله: «وَذَكَرَ اللَّهُ الْيَدَيْنِ مَعًا، وَالرِّجْلَيْنِ مَعًا، فَأَحِبُّ أَنْ يَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِنْ بَدَأْ بِالْيُسْرَى، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(٩).

(١) في «د»، و«ط» (كعب).

(٢) كلمة (الثدي) سقطت من «م».

(٣) ينظر «اختلاف الحديث - من الأم -» (١٠ / ١٥٩).

(٤) يقصد البيهقي بأبي سعيد: محمد بن موسى بن الفضل، شيخه في أول هذا الفصل.

(٥) «الأم» (٦٦ / ٢) «باب تقديم الوضوء ومتابعته».

(٦-٦) بينهما سقط من «م».

(٧) آخر جه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذى (٨٦٢)، وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله صحيفته.

(٨) «الأم» (٢ / ٦٦).

وفي قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال الشافعى رحمه الله: «فكان ظاهر الآية: أنَّ من قام إلى الصلاة، فعليه أنْ يتوضأ، وكانت محتملةً أن تكون نَزَلت في خاصٍ».

فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن، يزعم: أنها نَزَلت في القائمين من النوم، وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نوْمِه»^(١).

قال الشافعى رحمه الله: «فكان الوضوء الذي ذكره الله - بدلاله السنة - على من لم يُحدِث غائطاً، ولا بُولًا، دونَ من أحدث غائطاً، أو بُولًا؛ لأنهما نجسان يماسان بعض البَدَن»^(٢).

يعنى: فيكون عليه الاستنجاء، فيستنجي بالحجارة، أو الماء.

قال: «ولو جمَعَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ غَسلَ بالماء، كان أَحَبَّ إِلَيَّ. ويقال: إنَّ قوماً مِنَ الأنصار اسْتَنْجَوا بالماء، فَنَزَلت فِيهِمْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْطَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨].

قال الشافعى رحمه الله: «وَمَعْقُولٌ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الغَائِطَ - في آية الوضوء - أَنَّ الغَائِطَ: الْخَلَاءُ، فَمَنْ تَخلَّى: وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوء»^(٣).

ثُمَّ ذَكَرَ الْحُجَّةَ مِنْ غَيرِ الْكِتَابِ، في إِيجَابِ الوضوءِ بالرِّيحِ، والبَولِ، والمَدْيِ، والوَدْيِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ سُبْلٍ^(٤) الحَدَثِ.

(١) «الأم» (٣٣ / ٢).

(٢) «الأم» (٤٨ / ٢).

(٣) «الأم» (٣٨ / ٢).

(٤) في «د»، و«ط» (سييل).

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْسُمُ الْنِسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال الشافعي: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوُضُوءَ عَلَى مَن قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَبَهَ أَن يَكُونَ مَن قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ، وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُونُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءِ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. فَأَشَبَهَ أَن يَكُونَ أَوْجَبُ الْوُضُوءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَوْجَبَهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصُولَةً بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ، فَأَشَبَهَتِ الْمُلَامَسَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ وَالْقُبْلَ، غَيْرُ الْجَنَابَةِ»^(١).
ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِآثَارٍ ذَكَرَهَا.

قال الرَّبِيع^(٢): «اللَّمْسُ بِالْكَفِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْمُلَامَسَةِ.

والْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ، فَلَا يَقْلِبُهُ^(٣).

وقال الشاعر:

فَأَلْمَسْتُ كَفِيَ كَفِيَ طَلَبَ الغِنَى * * ولَمْ أَدْرِأَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِيَ يُعْدِي
فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُووَ الْغِنَى * * أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَدَدْتُ مَا عِنْدِي^(٤)
هَكْذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ^(٥)، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١) «الأم» (٣٧ / ٢).

(٢) كذلك، وفي «الأم» (٣٨ / ٢) (قال الربيع: سمعت الشافعي يقول).

(٣) تعريف الملامسة ليس في «الأم».

(٤) البيتين: قيل هما لبشار بن برد، وقيل إنها لابن خياط، وينظر كتاب «الأغاني» (٤٣ / ٣)، (١٤٤)، (١٤٣)، و(٦ / ٢٠).

(٥) يعني: غير أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، شيخ شيخه.

(٢٤) أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا الحَسَنُ^(١) بنُ رَشِيقِ المِصْرِيِّ -إِجَازَةً-، أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ جَرِيرٍ^(٢) الْخُوَويُّ، قال: سِمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(٢٥) أخبرنا أبو سَعِيدٍ، أخبرنا أبو العَبَّاسَ، أخبرنا الرَّبِيعُ، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْأَصْكَلَوَةَ وَأَنْمَمَ سُكْنَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٌ سَيِّلَ حَتَّى تَغْسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. فَأَوْجَبَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الغُسلَ مِنِ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْجَنَابَةَ: الْجِمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِمَاعِ مَاءً دَافِقٌ، وَكَذَلِكَ ذَلِكُ فِي حَدِّ الْزِنَ، وَإِيجَابِ الْمَهْرِ، وَغَيْرِهِ. وَكُلُّ مَنْ خُوطِبَ، بَأْنَ فَلَانًا أَجْنَبَ مِنْ فُلَانَةَ، عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْتَرِفًا»^(٣).

يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ^(٤).

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «وَكَانَ فَرَضُ اللَّهِ: الْغُسلُ مُطْلَقًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا يَبْدُأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ، فَإِذَا جَاءَ الْمُغْتَسِلُ بِالْغُسلِ؛ أَجْزَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَمَا جَاءَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَا وَقْتَ فِي الْمَاءِ فِي الْغُسلِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِغَسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ»^(٥).

(١) في «د» (الحسين).

(٢) في المطبوعة (حرير)، وهو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَرِيرٍ أَبُو عَلَيِ الْهَمَدَانِيُّ الْمَصْرِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ ٣١٠ هـ. وَكَانَ ثَقَةً، يَنْظُرُ «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» (١٥٢/٧).

(٣) «الأُم» (٢/٧٩).

(٤) هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَلَيْمَانَ، يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْجَعِ السَّابِقِ.

(٥) «الأُم» (٢/٨٥).

(٢٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعی: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَإِنَّ مَسْكُورًا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. قال الشافعی: نزلت آية التیمّم في غزوة بني المصطبلق؛ انحل عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على التمسحة مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى آية التیمّم ^(١)، أخبرنا بذلك عدّ من قريش، من أهل العلم بالمعاذي، وغيرهم». ثم روى فيه حديث مالك، وهو مذكور في كتاب «المعرفة» ^(٢).

(٢٧) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعی رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ قال: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم يخالطه تجارة: فهو صعيد طيب، يتيم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، فاما البطحاء الغليظة والرقيقة، والكثيب الغليظ: فلا يقع عليه اسم صعيد» ^(٣). وبهذا الإسناد قال الشافعی: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وقال في سياقها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ... ^(٤) ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه غير واحد، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٥٥٩).

(٣) «الأم» (١٠٥) / (٢).

(٤) كذا، قطع الآية ولم يذكرها كاملة.

فَدَلَّ حُكْمُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ أَبَا حَتَّى يُعَذَّبَ فِي حَالَيْنِ:

أَحدهما: السَّفَرُ وَالإِعْوَازُ مِنَ الْمَاءِ.

وَالآخَرُ: الْمَرِيضُ فِي حَضَرِ كَانَ، أَوْ سَفَرٌ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبَا الْمُسَافِرَ طَلَبَ الْمَاءَ؛ لِقُولِهِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَكَانَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مُجْتَازًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ، يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ، قَصْرُ السَّفَرِ أَوْ طَالُ، وَلَمْ أَعْلَمْ مِنَ السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِبَعْضِ الْمُسَافِرِينَ أَنْ يَتَيَمَّمَ دُونَ بَعْضٍ، فَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا قَرِيبًا، أَوْ بَعِيدًا: يَتَيَمَّمَ»^(١).

قَالَ: «وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا بَعْضُ الْمَرَضِ: تَيَمَّمَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ، وَغَيْرَ وَاجِدٍ لَهُ.

وَالْمَرَضُ: اسْمُ جَامِعٍ لِمَعَانِي، لِأَمْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَالذِي سَمِعْتُ: أَنَّ الْمَرَضَ -الذِي لِلْمَرءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِيهِ-: الْجِرَاحُ.

وَالْقُرْحُ -دُونَ الْغَورِ-^(٢) كُلُّهُ مِثْلُ الْجِرَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ فِي كُلِّهِ -إِذَا مَاتَهُ الْمَاءُ- أَنْ يَنْطُفُ^(٣) فَيُكُونُ مِنَ النَّاطِفِ: التَّلَفُ، وَالْمَرَضُ الْمَخْوفُ»^(٤).

وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَنَا.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ -رِوَايَةُ الزَّعْفَرَانِي^(٥) عَنْهُ-: «يَتَيَمَّمَ إِنْ خَافَ التَّلَفَ، أَوْ

(١) «الأُم» (٩٦ / ٢).

(٢) قُولُهُ: (دُونَ الْغَورِ) لِيُسَمِّي «م».

(٣) يَنْطُفُ: يَعْنِي يَقْطَرُ، وَيُنْظَرُ «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ».

(٤) «الأُم» (٩٠ / ٢).

(٥) هُوَ الْإِمامُ، الْعَالَمُ، شِيفُ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاغِ الْبَغْدَادِيِّ، الرَّزْعَفَانِيُّ. الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٢٦٠ هـ. يَنْظَرُ «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَادِ» (١٢ / ٢٦٢).

شدة الضنى»^(١).

وقال في كتاب البوطي^(٢): «فَخَافَ، إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يَتَرَاقَى عَلَيْهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا: تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمَرْسِ تَيَمُّمَ، وَقِيلَ: ذَلِكَ الْمَرْضُ: الْجَرَاحُ وَالْجُدَرِيُّ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْمَرْضِ عِنْدِي مِثْلُهُمَا، وَلَيْسَ الْحُمَّى، وَمَا أَشْبَهُهَا مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ عِنْدِي، مُثْلُ ذَلِكَ».

قال الشافعي - في روايتنا -: «جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوَاقِيتَ لِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يُصْلِيهَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا، إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَكَذَلِكَ أُمِرَ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، وَالْإِعْوَازُ مِنَ الْمَاءِ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَطَلَبَ الْمَاءَ لَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصْلِيهَا بِذَلِكِ التَّيَمُّمِ»^(٣).

(٢٨) أخبرنا أبو سعيد^(٤)، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي رحمه الله: « وإنما قلت: لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره؛ لأنَّ الله جلَّ ثناؤه يقول: ﴿فَاعْسُلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فكان معقولاً أنَّ الوجه لا يكون مغسولاً، إلا بآن يبتدا له ماء^(٥) فيغسل به، ثم عليه في اليدين -

(١) ينظر «مختص المزنى» (ص ٧).

(٢) هو: الإمام، العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البوطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. توفي سنة ٢٣٢ هـ. ينظر «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٨).

(٣) «الأم» (٩٧ / ٢).

(٤) كذلك، وفي «الأم» (الآن).

(٥) كذلك في «م»، و«الأم»، وفي «د»، و«ط» (بماء).

عِنْدِي - مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَجْهِ: مِنْ أَنْ يَبْتَدِئَ لَهُمَا مَاءً، فَيَغْسِلُهُمَا بِهِ، فَلَوْ أَعَادَ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَ بِهِ الْوَجْهَ، كَانَ^(١) كَانَهُ لَمْ يُسَوِّيْنَ يَدِيهِ وَوَجْهِهِ، وَلَا يَكُونُ مُسَوِّيَاً بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَبْتَدِئَ لَهُمَا الْمَاءَ، كَمَا ابْتَدَأَ لِلْوَجْهِ^(٢)، وَأَنَّ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَ لِكُلِّ عُضُوٍّ مَاءً جَدِيدًا^(٤).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ إِلَى وَرَأْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] فَاحْتَمَلَ أَمْرُ^(٥) اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّعٍ.

وَاحْتَمَلَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّعِينَ دُونَ بَعْضِ.

فَدَلَّ مَسْحُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَفَّيْنِ: أَنْهُمَا عَلَى مَنْ لَا خَفَّيْنِ عَلَيْهِ لِيَسَّهُمَا عَلَى كَمَالِ طَهَارَةِ، كَمَا دَلَّ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَاتَيْنِ بِوْضُوءِ وَاحِدٍ، وَصَلَوَاتٍ بِوْضُوءِ وَاحِدٍ: عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مِمَّنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ، لَا أَنَّ الْمَسْحَ خَلَافٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا الْوُضُوءُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»^(٦).

زاد - في روايتي، عن أبي عبد الله^(٧)، عن أبي العباس، عن الربيع، عنه:-

(١) كَلْمَةُ (كَانَ) لَيْسَ فِي «مٍ».

(٢) فِي «مٍ» (الْوَجْهِ)، وَفِي «الْأَمْ» (لَوْجَهِهِ).

(٣) قَوْلُهُ: (وَأَنَّ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (أَنَّ اللَّهَ جَلَ شَنَاؤهُ).

(٤) «الْأَمْ» (٦٤/٢).

(٥) فِي «مٍ» (قَوْلٍ).

(٦) «الْأَمْ» (٦٩/٢).

(٧) يَعْنِي رَوَايَتَهُ عَنِ الْحَاكِمِ النِّيْسَابُورِيِّ، إِذْ أَنْ رَوَايَتَهُ هَذِهِ كَانَتْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرُو.

«إنما يُقال: الغسلُ: كَمَالٌ، والمسحُ: رُخْصَةٌ كَمَالٍ، وأيهما شاءَ، فعلٌ»^(١).

(٢٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ودلت السنة على الوضوء من الحدث.

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَسْمُ مُكَرَّئِ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَهَيْتُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]^(٢) فكان الوضوء عاماً في كتاب الله تعالى عن الأحداث، وكان أمراً لله الجنب بالغسل من الجنابة، دليلاً والله أعلم على أن لا يجب غسل إلا من جنابة، إلا أن تدل السنة على غسل واجب؛ فنوجبه بالسنة^(٣)، بطاعة الله والأخذ بها.

ودلت السنة على وجوب الغسل من الجنابة، ولم أعلم دليلاً بينا على أن يجب غسل غير الجنابة، الوضوء الذي لا يجزئ غيره.

وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا، ولسان العرب واسع^(٤).

ثم ذكر ما روي فيه، وذكر تأويله، وذكر السنة التي دلت على وجوبه في الاختيار، والنظافة، ويعني^(٥): تغير الريح عند اجتماع الناس، وهو مذكور في

(١) «اختلاف الحديث - مع الأم» - (٤٣ / ١٠).

(٢) في «د» اقتصر على قوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى».

(٣) في «د»، و«ط» (فتوجبه السنة).

(٤) «اختلاف الحديث - مع الأم» - (١٣٧ / ١٠).

(٥) في «د»، و«ط» (معنى)، وفي «اختلاف الحديث» (نفي).

«كتاب المعرفة»^(١).

(٣٠) وفيما أنبأني أبو عبد الله -إجازةً-، عن أبي العباس^(٢)، عن الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. فأبان أنها حائض غير طاهر، وأمرنا أن لا نقرب حائضا حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة»^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَظَاهَرَنَ فَأُتُوهُرُّ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال الشافعي: «قال بعض أهل العلم بالقرآن: فاتوهنَّ من حيث أمركم الله أن تعتزلوهنَّ، يعني في مواضع الحيض، وكانت الآية محتملةً لما قال. ومحتملةً: أن اعتزالهنَّ: اعتزال جميع أبدانهنَّ، ودللت سنة رسول الله عليه انتقال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها»^(٤).

قال الشافعي: «وكان مبيناً في قول الله تعالى: ﴿حَقَّ يَطْهُرُنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أنهنَّ حيض في غير حال طهارة، وقضى الله على الجنب، أن لا يقرب الصلاة حتى يغسل، فكان بيّنا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل؛ لقول الله تعالى: ﴿حَقَّ يَطْهُرُنَ﴾، وذلك: انقضاء الحيض.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/١٢٨: ١٢٧).

(٢) قوله: (عن أبي العباس) سقط من «ط».

(٣) «الأم» (٢/١٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/١٣٨).

(٤) «الأم» (٢/١٢٩).

﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾، يعني: بالغسل؛ لأنَّ السُّنَّة دَلَّتْ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ: الغُسْلُ، وَدَلَّتْ عَلَى بَيَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ، مِنْ أَنَّ لَا تُصَلِّي الْحَائِضَ، فَذَكَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا^(١)، ثُمَّ قَالَ: وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ لَا تَطُوْفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي﴾.

يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ لَا تُصَلِّي حَائِضًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرٍ، مَا كَانَ الْحَيْضُ قَائِمًا. وَكَذَلِكَ قَالَ اللهُ عَجَلَ: ﴿حَقَّ يَطْهُرَنَ﴾^(٢).

قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآيتين.

فَلَمَّا لَمْ يُرِخْصِ اللهُ فِي أَنْ تُؤْخَرَ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ، وَأَرْخَصَ أَنْ يُصَلِّيهَا الْمُصَلِّي كَمَا أَمْكَنَتْهُ رجَالًا وَرُكْبَانًا، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا﴾ [النساء]، وَكَانَ مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الْبَالِغِينَ، عَاصِيًّا بِتَرْكِهَا، إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا وَذَكَرَهَا، وَكَانَتِ الْحَائِضُ بِالْغَةِ عَاقِلَةً، ذَاكِرَةً لِلصَّلَاةِ، مُطِيقَةً لَهَا، وَكَانَ حُكْمُ اللهِ: أَنَّ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَائِضًا، وَدَلَّ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا حَرُمَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا لِلْحَيْضِ، حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي = كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ زَائِلٌ عَنْهَا، فَإِذَا زَالَ عَنْهَا -وَهِيَ ذَاكِرَةٌ عَاقِلَةٌ مُطِيقَةٌ- لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ.

(١) يعني الذي رواه الشافعي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٢) «الأم» (١٣٠ / ١٣١).

وَكِيفَ تَقْضِي مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهَا بِزَوَالِ فَرْضِهِ عَنْهَا؟! وَهَذَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفًا»^(١).

(٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمِمَّا نَقَلَ بَعْضُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فَرْضًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِذَا أَلَقَيْلَا تَقْصِفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَأَلَ الْقُرْءَانَ تَرِيلًا﴾ [الْمَزْمَل]. ثُمَّ نَسَخَ هَذَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْوُمُ أَدَنَى مِنْ ثُلُثِيَ الْأَيَّلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَةُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [الْمَزْمَل: ٢٠] قَرَأَ إِلَيْهِ: ﴿وَأَتُوا الْزَكُوْهَ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَمْرِهِ بِقِيامِ اللَّيْلِ نِصْفَهِ إِلَّا قَلِيلًا، أَوِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿أَدَنَى مِنْ ثُلُثِيَ الْأَيَّلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَةُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ فَخَفَفَ، فَقَالَ: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [الْمَزْمَل: ٢٠] = كَانَ بَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَسَخُ قِيامِ اللَّيْلِ، وَنِصْفِهِ، وَالنُّقْصَانِ مِنَ النِّصْفِ، وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، ثُمَّ احْتَمَلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ثَابِتًا؛ لَأَنَّهُ أُرِيدَ^(٢) بِهِ فَرْضٌ غَيْرُهُ.

(١) «الْأَم» (١٣١ / ٢).

(٢) كَذَّ، وَمَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ أَيْشَ فَتَهَاجَدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: تَهَاجِدُ بِمَا تَيَسَّرَ.

وَالَّذِي فِي «الرِّسَالَةِ»: (أَرِيل)، وَهُوَ مَتْجَهٌ.

والآخر: أن يكونَ فَرْضًا مَنسُوخًا، أَزِيلَ بِغَيْرِهِ، كَمَا أَزِيلَ بِهِ غَيْرُهُ؛ وَذَلِكَ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَيْلَلِ فَتَهَبَّ جَدِّهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإِسْرَاءَ: ٧٩] الْآيَةُ.

واحتمل قولَهُ: ﴿وَمَنْ أَيْلَلِ فَتَهَبَّ حَدِّهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ أَنْ يَتَهَبَّ حَدًّا بِغَيْرِ الذِّي فُرِضَ عَلَيْهِ، مِمَّا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

فَكَانَ الْوَاجِبُ طَلَبُ الْاسْتِدَلالِ بِالسُّنْنَةِ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ، فَوَجَدْنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَدْلُّ عَلَى أَنْ لَا وَاجِبٌ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا الْخَمْسُ، فَصِرَنَا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْخَمْسُ، وَأَنَّ مَا سِواهَا - مِنْ وَاجِبٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا - مَنْسُوخٌ بِهَا؛ اسْتِدَلَّاً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَيْلَلِ فَتَهَبَّ جَدِّهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ فَإِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقِيَامِ الْلَّيْلِ، وَنِصْفِهِ، وَثُلُثِهِ، وَمَا تَيَسَّرَ، وَلَسْنَا نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَ أَنْ يَتَهَبَّ بِمَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنْ كِتَابِهِ، مُصَلِّيَّاً بِهِ، وَكَيْفَمَا أَكَثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا»^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٣)، فِي

(١) «الرسالة» (١١٣: ١١٦).

(٢) الذي رواه الشافعي في «الرسالة» (ص ١١٦) عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: « جاء أعرابي من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليٌ غيرها؟ فقال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان. فقال: هل عليٌ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

آخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من طريق مالك، به.

(٣) الذي أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، من حديث عبادة بن الصامت، مرفوعًا: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عنبه، وإن شاء أدخله الجنة».

الصلواتِ الخمسِ.

(٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ^١
قَالَ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا بِلِفْظٍ آخَرَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَيُقَالُ: نُسْخَ ما وُصِفَ^(١) فِي الْمُزَمِّلِ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَقِيرُ
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإسراء: ٧٨]، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ^(٢): زَوَالُهَا إِلَى غَسْقَ
الَّيْلِ^(٣): الْعَتَمَةِ، وَقَرْءَانَ الْفَجْرِ^(٤): الصُّبْحِ، إِنَّ قَرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
وَمَنْ أَلَّيْلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ» [الإسراء: ٧٩ - ٧٨]^(٥)، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ صَلَاةَ
اللَّيْلِ: نَافِلَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذُكِرَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُقَالُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسِكُ
الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ^(٦): الصُّبْحِ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَعَشِيَّاً^(٧): الْعَصْرِ، وَحِينَ تُظْهِرُونَ^(٨) [الروم: ١٧ - ١٨]: الظُّهُرُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهُ مَا قِيلَ^(٩) مِنْ هَذَا، بِمَا قِيلَ^(١٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١١).

وَبِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَحْكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ^(١٢) أَنَّ مَا فُرِضَ، مِنْ
الصَّلواتِ: مَوْقُوتٌ وَالْمَوْقُوتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، وَعَدَدُهَا.

(١) فِي «د»، و«ط» (وصفت).

(٢) قَوْلُهُ: (وَدُلُوكُ الشَّمْسِ) لَيْسُ فِي «م».

(٣-٣) بَيْنَهُمَا لَيْسُ فِي «م».

(٤) «الْأَم» (١٤٩ / ٢) (١٥٠).

(٥) فِي «د»، و«ط» (لِكتَابِهِ).

فقال جلَّ تَنَاهُهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ٤٣].^(١)

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَسْمُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْلُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. قال: يُقال: نَزَلتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَيْمَّا كَانَ نَزُولُهَا، قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ بَعْدُ، فَمَنْ صَلَّى سَكَرَانًا^(٢) لَمْ تَجُرْ صَلَاتُهُ؛ لِنَهْيِ اللَّهِ وَجْهُ إِيَّاهُ عن الصَّلَاةِ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ وَإِنْ مَعْقُولاً: أَنَّ الصَّلَاةَ: قَوْلٌ، وَعَمْلٌ، وَإِمْسَاكٌ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا يُؤَدِّي هَذَا - كَمَا أُمِرَ به، إِلَّا مَنْ عَقَلَهُ﴾.^(٣)

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْمَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْدُوهَا هُرُوا وَلَعَبَا﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فذَكَرَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ، وذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ بَيْنَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْأَيْتَيْنِ مَعًا، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ».^(٤)

(١) «الأم» (٢/١٥٥).

(٢) كذا، مصروفاً، والجادلة خلافها، لكن قال الإمام خالد بن عبد الله الأزهري في «شرح التصريح على التوضيح» (٢/٣٢٣): «وَأَمَّا مَا نُقْلِ عن بَنِي أَسْدِ أَنْهُمْ يَقُولُونَ: سَكَرَانَة، وَيَصْرُفُونَ سَكَرَانَ». فقال الزبيدي: ذَكْرٌ يَعْقُوبُ أَنَّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ رَدِيءٌ. وقال أبو حاتم: لَبْنَى أَسْدٌ مَنَاكِيرٌ لَا يَؤْخُذُ بِهَا». وينظر «لحن العوام» للزبيدي (ص ١٨٧).

(٣) «الأم» (٢/١٥٢).

(٤) «الأم» (٢/١٨١).

(٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَرَفَعَنَاللَّكَ ذِكْرَكَ [الشرح: ٤] قَالَ: «لَا أَذْكُرُ، إِلَّا ذُكِرَتْ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

قال الشافعي: «يعني والله أعلم: ذِكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويُحتمل: ذِكره عند تلاوة القرآن، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المغصية»^(٢).

وااحتج في فضل التعجيل بالصلوات، بقول الله عزوجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ أَئِشَلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ودُلُوكُها: ميلها.

وبقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤ طه]، وبقوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمحافظة على الشيء: تعجيله^(٣).

وقال في موضع آخر: «وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، كَانَ أَوَّلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، مِمَّنْ أَخَرَّهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ»^(٤)^(٥).

(١) أخرجه البيهقي كذلك في «معرفة السنن والآثار» (٢٨)، وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ١٦)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٤٣٧ / ٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٨٩)، عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) «الرسالة» (ص ١٦).

(٣) ينظر «السنن الكبير» للبيهقي (٢١٥ / ٣).

(٤) في «د»، و«ط» (وقتها)، والمثبت من «م»، و«الرسالة».

(٥) «الرسالة» (ص ٢٨٩).

وقال في قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]: «فذهبنا إلى أنها الصبح»، ثم علق القول فيها، فقال: - «وكان أَقْلَى مَا في الصُّبْحِ - إن لم تكن هي - أَن تَكُونَ مِمَّا أُمِرْنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ»^(١).

وذكر - في رواية المُزَنِّي، وحرَّملَةَ^(٢) - حديث أبي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها أَمَلَتْ عَلَيْهِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ العَصْرِ^(٣)، ثم قالت: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم».

قال الشَّافِعِيُّ: «فَهَدِيْتُ عَائِشَةَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى، لَيْسَتْ صَلَاةُ العَصْرِ».

قال: «وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَرُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا الصُّبْحُ، وَإِلَى هَذَا نَذْهَبُ»، وَرُوِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ: الظُّهُرُ، وَعَنْ غَيْرِهِ: العَصْرُ».

وَرُوِيَّ فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم.

قال السَّيِّدُ: «الذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ^(٤) عَنْهُمَا، فِيمَا بَلَغَهُ، وَرَوَيْنَاهُ مَوْصُولاً، عَنْ ابْنِ

(١) اختلاف الحديث - مع الأم - (١٠/١٦٣).

(٢) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، الإمام، الفقيه، المحدث، الصدوقي، أبو حفص التّجيبيُّ، مولىبني رميمه المصري، حدث عن: ابن وهب، فأكثر جداً، وعن: الشافعي، فلزمته، وتفقه به. ينظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٨٣٠)، من طريق المزنبي، به.

(٤) «الموطأ» (١/١٣٩).

عَبَّاسٍ^(١) وابنِ عُمَرَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاؤُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةً.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلَيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا»^(٣).

وَرَوَيْتُهُ فِي ذَلِكَ -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَحِيحَةُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ^(٤)، وَغَيْرِهِ عَنْهُ، وَعَنْ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥)، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَيْهُ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧).

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٨] ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَشْهُودًا غَيْرُهُ، وَالصَّلَوَاتُ مَشْهُودَاتٍ، فَأَكْثَرُهُمْ يَكُونُونَ قَوْلَهُ: ﴿مَشْهُودًا﴾ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُشَهِّدُ

(١) «السنن الكبير» (٢٢٠٠).

(٢) «السنن الكبير» (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢١٩١)، من طريق عاصم، وهو ابن أبي النجود.

(٤) حديث عَبِيدَةَ: أخرجه البخاري (٦٣٩٦).

(٥) حديث مُرَّةَ، عن ابن مسعود: أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٢٤)، وغيره، من طريق أبي هريرة.

(٧) ينظر «السنن الكبير» (٢٨٣/٣).

بـه الـصلـوات، أو أـفـضل، أو مـشـهـوداً بـنـزـولـ الـمـلـائـكـة»^(١).

يـُـرـيـدـ صـلـاةـ الصـبـحـ.

(٣٤) أـخـبـرـناـ أـبـوـ سـعـيدـ،ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ العـبـاسـ،ـ أـخـبـرـنـاـ الرـبـيعـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ
الـشـافـعـيـ رـجـلـهـ:ـ «فـرـضـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ الـصـلـواتـ،ـ وـأـبـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـدـدـ
كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ،ـ وـوـقـتـهـاـ،ـ وـماـ يـعـمـلـ فـيـهـنـ،ـ وـفـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ،ـ وـأـبـانـ اللـهـ
رـجـلـهـ أـنـ مـنـهـنـ نـافـلـةـ وـفـرـضـاـ،ـ فـقـالـ لـنـيـهـ رـجـلـهـ:ـ ﴿وَمَنْ أَيْلَلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ﴾
[الـإـسـرـاءـ:ـ ٧٩ـ]ـ الـآـيـةـ.ـ ثـمـ أـبـانـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ فـكـانـ بـيـنـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ إـذـ
كـانـ مـنـ الـصـلـاتـ نـافـلـةـ وـفـرـضـ،ـ وـكـانـ الـفـرـضـ مـنـهـاـ مـؤـقـتاـ؛ـ أـلـاـ يـعـزـزـ عـنـهـ أـنـ
يـصـلـيـ صـلـاتـ،ـ إـلـاـ بـأـنـ يـنـوـيـهـاـ مـصـلـيـهـ﴾^(٢).

وـبـهـذـاـ إـسـنـادـ،ـ قـالـ الشـافـعـيـ:ـ قـالـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ:ـ ﴿فـإـذـا قـرـأـتـ الـقـرـآنـ
فـأـسـتـعـدـ بـالـلـهـ﴾ـ [الـنـحـلـ:ـ ٩٨ـ].ـ قـالـ الشـافـعـيـ:ـ وـأـحـبـ أـنـ يـقـولـ حـينـ يـفـتـحـ
الـقـرـآنـ^(٤):ـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ،ـ وـأـيـ كـلـامـ اـسـتـعـاذـ بـهـ،ـ أـجـزـأـهـ﴾^(٥).ـ
وـقـالـ -ـفـيـ إـمـلـاءـ-ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ:ـ «ثـمـ يـبـدـيـ،ـ فـيـعـوـذـ،ـ وـيـقـولـ:ـ أـعـوذـ
بـالـسـمـيـعـ الـعـلـيمـ،ـ أـوـ يـقـولـ:ـ أـعـوذـ بـالـلـهـ السـمـيـعـ الـعـلـيمـ،ـ أـوـ أـعـوذـ بـالـلـهـ أـنـ
يـحـضـرـوـنـ؛ـ لـقـولـ اللـهـ رـجـلـهـ ﴿فـإـذـا قـرـأـتـ الـقـرـآنـ فـأـسـتـعـدـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ﴾ـ
[الـنـحـلـ:ـ ٩٨ـ].ـ

(١) يـنـظـرـ «ـمـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ»ـ (٣٠٧ـ/ـ٢ـ).

(٢) فـيـ «ـدـ»ـ،ـ وـ«ـطـ»ـ (ـإـذـاـ).

(٣) «ـالـأـمـ»ـ (٢٢٤ـ/ـ٢ـ).

(٤) كـلـمـةـ (ـالـقـرـآنـ)ـ لـيـسـتـ فـيـ «ـمـ»ـ.

(٥) «ـالـأـمـ»ـ (٢٤٣ـ/ـ٢ـ).

قال الشافعى في كتاب البوطي: «قال الله جل سماوته^(١): ﴿ وَلَقَدْ أَئْتَنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَافِ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر]. وهي: أم القرآن، أولها **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

(٣٥) أخبرنا أبو زكريأ ابن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير **﴿ وَلَقَدْ أَئْتَنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَافِ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾** [الحجر] : «هي أم القرآن». قال أبي: وقرأها علي سعيد بن جبير، حتى ختمها، ثم قال: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الآية السابعة. قال سعيد: وقرأها علي ابن عباس، كما قرأتها عليك، ثم قال **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الآية السابعة. قال ابن عباس: فذخرها لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم»^(٢).

قال الشافعى - في رواية حرماتة عنه -: «وكان ابن عباس يفعله - يعني يفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم - ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن»^(٣).

وكان يقول: كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يعرف ختم السورة، حتى تنزل: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**^(٤).

(١) في «م» (تبarak وتعالى).

(٢) «الأم» (٢٤٤)، وأخرج الخبر عبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢)، عن ابن جريج به. وفيه «قد أخرجها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم».

(٣) ينظر «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٧٦).

(٤) أخرجه البهقى في «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٦٥)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣٦) أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافعِي «قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل]. وأقلُ التَّرْتِيلِ: تَرْكُ الْعَجَلَةِ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْإِبَانَةِ، وَكُلُّمَا زَادَ عَلَى أَقْلَى الإِبَانَةِ فِي الْقِرَاءَةِ^(١)، كَانَ أَحَبَ إِلَيَّ، مَا لَمْ يَلْعُنْ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِيهِ تَمْطِيطًا^(٢).

قرأت في كتاب «المختصر الكبير» فيما رواه أبو إبراهيم المُزَرَّبي، عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضَ الْقِبْلَةَ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا الْبَيْتَ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِيَّةِ، اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، مُوَلِّيًّا عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَهُوَ يُحِبُّ لَوْ قَضَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِاسْتِقبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ لَأَنَّ فِيهِ مَقَامَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْمَثَابَةُ لِلنَّاسِ وَالْأَمْنُ، وَإِلَيْهِ الْحَجُّ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يُطَهَّرَ لِلطَّائِفَيْنَ، وَالْعَاكِفَيْنَ، وَالرُّكُعَ السُّجُودُ، مَعَ كَرَاهِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا وَاقَتْتَ الْيَهُودَ، فَقَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْدِدْتُ أَنَّ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] يعني وَاللَّهُ أَعْلَمُ: فَشَّمَ الْوَجْهَ الَّذِي وَجَهَكُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا عَبْدُ مَأْمُورٍ مِثْكُ، لَا أَمْلُكُ شَيْئًا، فَسَأَلَ اللَّهُ، فَسَأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَصَعَدَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ،

(١) في «د»، و«ط» (القرآن).

(٢) «الأم» (٢٥٠ / ٢).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُدِيمُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ ﷺ بِمَا سُأَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرَضَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾ [البقرة: ١٤٤ - ١٥٠] ^(١).

«وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] يُقَالُ: يَجِدُونَ - فِيمَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ النَّبِيَّ الْأَمْيَّ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَامِ، وَتَعُودُ قِبْلَتَهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَخْرَجِهِ، يَعْنِي: الْحَرَمِ».

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطَرُهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠] قِيلَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا تَسْتَقِبِلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنَ الْمَدِينَةِ، إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْتَدِبِرُوا» ^(٢) بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَإِنْ جِئْتُمْ مِنْ جِهَةِ نَجْدِ الْيَمَنِ، فَكَتَمْتُمْ تَسْتَقِبِلُونَ ^(٣) الْبَيْتَ الْحَرَامِ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ اسْتَقِبَلْتُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لَا أَنْ أَرْدُتُكُمْ ^(٤) بَيْتَ الْمَقْدِسِ - وَإِنْ اسْتَقِبَلْتُمُوهُ بِاسْتِقبَالٍ ^(٥) الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ - لَأَنَّكُمْ

(١) ينظر «السنن الكبير» للبيهقي (٣٢٦/٣)، وتفصير مقاتل بن سليمان (١٤٤/١)، وعزاه في «الدر المثير» (٣٤٣/١) إلى أبي داود في «الناسخ والمنسوخ».

(٢) في «د»، و«ط» (مستدبرون).

(٣) في «د»، و«ط» (مستقبلون).

(٤) في «د»، و«ط» (أراد بكم).

(٥) في «م» (فاستقبال).

كذلك تستقبلون ما دونه، ووراءه، لا إرادة أن يكون قِبْلَةً، ولَكِنَّه جِهَةً قِبْلَةً».

«وَقَيْلٌ: ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ في استقبال قِبْلَةٍ غَيْرِ كُمْ».

«وَقَيْلٌ: في تَحْوِيلِكُمْ عن قِبْلَتِكُمْ التي كُتِّمَتْ عَلَيْها، إِلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا أَشَبَّهُ مَا قِيلَ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَجَّلَكُمْ: ﴿سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَتَيْ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُسْتَقِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، فَأَعْلَمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ لَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي التَّحْوِيلِ، يَعْنِي: لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ يُرِيدُ الْحُجَّةَ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، لَا أَنَّ لَهُمْ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْ قِبْلَتِهِمْ، إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي أُمِرُّوا بِهَا».

«وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَقُولُ: إِلَّا لِنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ عِلِّمْتُمْ مَنْ يَتَبَيَّنُ الرَّسُولُ، وَعِلْمُ اللَّهِ كَانَ قَبْلَ اتِّبَاعِهِمْ وَبَعْدَهُ سَوَاءً».

«وَقَدْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكِيفَ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، وَمَنْ مَضَى مِنَّا؟ فَأَعْلَمُهُمُ اللَّهُ عَجَّلَكُمْ أَنَّ صَلَاتَهُمْ إِيمَانٌ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآيَةُ».

«وَيَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: الْبَرُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ، مَنْ كَانَ بِبَلْدَةٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَهُ مَغْرِبٌ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: الْبَرُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرُقِ بِكُلِّ حَالٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَجَّلَكُمْ فِيهِمْ: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّ الْبَرَّ لَا يُكْتَبُ لِمُشْرِكٍ، فَلَمَّا حَوَّلَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَجَّلَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَجَّلَكُمْ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّى مِنْ وَرَائِهَا وَصَلَّى النَّاسُ، مُطَبِّفِينَ بِالْكَعْبَةِ،

مُسْتَقْبِلِيهَا كُلُّها، مُسْتَدِيرِينَ مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

«قال: وقوله **فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** [البقرة: ١٤٤]، فَشَطْرُهُ، وَتِلْقَاؤُهُ، وَجِهَتُهُ: وَاحِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ».

واستدل عَلَيْهِ بِعَضٍ مَا فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»^(١).

(٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرُهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا أَنْ يُولُوا وُجُوهَهُمْ شَطَرَهُ.

وَشَطْرُهُ: جِهَتُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا قُلْتَ: أَقْصِدُ شَطَرَ كَذَا، مَعْرُوفٌ أَنَّكَ تَقُولُ: أَقْصِدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا، يَعْنِي^(٢): قَصْدٌ نَفْسٌ كَذَا.

وَكَذَلِكَ تِلْقَاءُهُ وَجِهَتُهُ ، أَيِّ: أَسْتَقْبِلُ تِلْقَاءَهُ وَجِهَتَهُ، وَكُلُّهَا مَعْنَى وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً.

قال خفاف ابن ندبۃ^(٣):

أَلَا مَنْ مُبَلِّغٌ عَمْرًا رَسُولًا * * **وَمَا تُفْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرَ عَمْرِهِ**

(١) «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٤).

(٢) في «د»، و«ط» (بمعنى).

(٣) وهو: خفاف بن عمیر بن الحارث بن الشرید السُّلَمِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خفاف بْن نَدْبَة، وَكَانَتْ نَدْبَةُ أَمَهُ، وَيُكَنُّ بِأَبِي خُرَاشَةَ، وَهُوَ مِنْ أَغْرِبَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ خَنْسَاءَ بْنَ عَمْرُونَ بْنَ الشَّرِيدِ الشَّاعِرَةِ. يَنْظَرُ «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانِ (٣/١٠٩)، و«الشِّعْرُ وَالشِّعْرَاءِ» لِابْنِ قَتِيَّةِ (١/٣٤١).

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ^(١) :

أَقُولُ لِأُمِّ زِبَّاعٍ أَقِيمِي * صُدُورَ الْعِيسِ، شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ
وَقَالَ لَقِيطُ الْإِبَارِيُّ^(٢) :

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ * هَوْلٌ لَهُ ظُلْمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا

وَقَالَ السَّاعِرُ^(٣) :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَاءٌ مُخَاهِرُهَا * فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: يُرِيدُ: تِلْقَاءَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ، وَنَحْوَهَا، تَلْقَاءَ جِهَتِهَا.

(١) هو: ساعدة بن جؤية الهذلي، شاعر محضرم، ينظر ترجمته في «الإصابة» لابن حجر (٤/٥٧١).

(٢) هو: لقيط بن يعمر، وقيل معمراً، وقيل معبد، من إياد، وهو مشهور بعينيته هذه، والتي صدر بها ابن الشجري مختارته، ينظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١٩٩/١)، و«الاشتقاق» لابن دريد (ص ١٦٨)، و«مختارات شعراء العرب» لابن الشجري (١/١).

(٣) هو: قيس بن العيزارة، وهي أمها وبها يعرف، وهو قيس بن خويلد الهذلي، ينظر «شرح أشعار الهذليين» (٢/٥٨٩، ٦٠٧)، وذكر البيت الطبرى في «التفسير» (٣/١٧٥)، ونسبة لشاعر هذلى لم يسمه، وفي البيت اختلاف كثير في الفاظه، وقد اتفق أصل الربيع الذى اعتمدته الشيخ شاكر فى تحقيقه «للرسالة»، مع نسختين آخرتين للرسالة، مع نسختينا، على كلمة (العسيب)، وفي بعض المصادر (النحو)، وفي بعضها (العسیر) وذهب شيخ العربية أبو فهر محمود محمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبرى» إلى أن الكلمات الثلاثة تصلح أن تكون اسمًا لناقة الشاعر، وقد خطأ آخوه -الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» (ص ٣٦) -كلمة (العسيب) مطلقاً، في كلام طويل.

وهذا كُلُّهـ - مع غَيْرِه مِنْ أَشْعَارِهـ - يُبَيِّنُ أَنَّ شَطْرَ الشَّيْءِ: قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ، إِذَا كَانَ مُعَايِنًا، فَبِالصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُغَيَّبًا، فِي الاجتِهادِ وَالتَّوْجِهِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُه فِيهِ.

وقال الله تبارك تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْجُومَ لِيَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْأَبَرِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَلِمْتَنِي وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُوَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَوَجَّهُهُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ، وَالْعُقُولُ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ، الَّتِي اسْتَدَلُّوَا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ، وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلَّ سَنَاءُهُ^(١).

قال الشَّافِعِيُّ: «وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ - قَبْلَ سُسْخَهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ^(٢)، وَكُلُّ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ». وأطَالَ الْكَلَامُ فِيهِ^(٣).

(٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا

(١) «الرسالة» (ص ٣٤: ٣٨).

(٢) زاد في «الرسالة» بعد ذلك: «فَلَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ».

(٣) «الرسالة» (ص ١٢٢).

الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ سَاجِدًا؛ أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: افْعُلْ واقْتَرِبْ، يَعْنِي: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾ [العلق: ١٩]»^(١).

قال الشافعي: «ويُشَبِّه ما قال مُجَاهِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ما قال».

في رواية حَرْمَلَةَ عَنْهُ، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدَةً﴾ [١٧] [الإِسْرَاءَ] قال الشافعي: «واحتمل السجود، أَنْ يَخِرَّ، وَذَقْنُهُ -إِذَا خَرَّ- تَلِي الأَرْضَ، ثُمَّ يَكُونُ سُجُودُهُ عَلَى غَيْرِ الذَّقْنِ».

(٣٩) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَبْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسٍ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ تَنَوُّهَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [٥١] [الأحزاب]. فَلَمْ يَكُنْ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ، أَوْلَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ^(٢) بِمَا وَصَفَتْ، مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

فَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ^(٤): ذَكَرَنَا هُمَا فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ»^(٥).

(١) «مسند الشافعي» (ص ٤١)، و«الأم» (٢٦٤ / ٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣ / ٤٤٤)، عن ابن عينة، به.

(٢-٢) بينهما سقط من الأصول، وأتبته من «الأم».

(٣) «الأم» (٢ / ٢٧٠).

(٤) الأول: حديث أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله، كيف نصلِّي عليك؟ يعني في الصلاة، قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» الحديث، والثاني: حديث كعب بن عجرة «عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» الحديث.

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٣٧١٥)، و(٣٧١٨).

(٤٠) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبغاني رحمه الله، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حديثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا محمد بن إدريس - هو الشافعي - قال: أخبرنا مالك^(١)، عن نعيم بن عبد الله المجمّر، أنَّ محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره - وعبد الله بن زيد هو: الذي أُرِيَ النداء بالصلاحة - عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا نبي الله، فكيف نصلّي عليك؟ فسكت النبي ﷺ، حتى تمنّينا أنه لم يسأل، فقال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد»^(٢).

ورواه المزني، وحرملة، عن الشافعي، وزاد فيه: «والسلام كما قد علمتم»^(٣).

وفي هذا: إشارة إلى السلام الذي في التشهد، على النبي ﷺ، وذلك في الصلاة.

(١) «الموطأ» (١٦٥ / ١).

(٢) آخر جه البيهقي - كذلك - في «ال السنن الصغير» (٤٥٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٧٠٨).

والحديث أخر جه مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذى (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥)، وغيرهم، من طريق مالك، به.

(٣) الضبط من «م».

فيُشَيِّهُ أن تكون الصلاة التي أُمِرَ بها عليه - مع التَّسْلِيمِ^(١) أيضًا - في الصلاة، والله أعلم.

قال الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَكْرَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَا تَعْمَلُ كُتُبَهُ، يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْمِيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وَذَكَرَ صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاؤُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ صَفْوَتَهُ^(٢)، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَوْلَيَاءُ أَنْبِيَائِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي ءَادَمَ وَنُوحًا وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى عُمَرَنَ عَلَى الْعَلَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ٢٣].

وكان حديث أبي مسعودٍ: أَنْ ذَكَرَ الصلاة على مُحَمَّدٍ، وآل مُحَمَّدٍ، يُشَيِّهُ عِنْدَنَا لِمَعْنَى الْكِتَابِ، والله أعلم.

قال الشَّافِعِي: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتِهِ؛ حتَّى يكون قد أتَى على ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ».

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ إِلَيْهِ: «وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ: آل مُحَمَّدٍ: أَهْلُ دِينِ مُحَمَّدٍ. وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذَهَبُ، أَشَبَهَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنُوحٍ: ﴿أَجْعِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] وَحَكَى: ﴿إِنَّ أَبْنَيِ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَدَدَكَ الْحَقُّ وَأَنَّتَ أَخْكُمُ الْحَكِيمُونَ﴾ [آل يَسْنُوْحٍ: ٤٥] قَالَ يَسْنُوْحٌ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ عَيْرُ صَالِحٌ﴾ [هود: ٤٦ - ٤٥] الآية.

(١) قوله (مع التسليم) في «د»، و«ط» (السلام)، وبذلك يتغير المعنى تماماً.

(٢) في «د»، و«ط» (صفوة قلوبهم).

قال الشافعي: والذى نذهب إليه في معنى الآية: أنَّ قَوْلَ اللَّهِ بِعَلْكَ: ﴿إِنَّهُ لَا يَسِّئُ مِنْ أَهْلِكَ﴾ يعني: الذين أمرنا بحملهم معك.

فإن قال قائل: وما دَلَّ على ما وَصَفْتَ؟

قيل: قال الله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]، فأعلم أنه أمره بأن يحمل من أهله، من لم يسبق عليه القول من أهل معصيته، ثم يَبَيَّن له فقال: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] ^(١).

قال الشافعي: وقال قائل: أَلْ مُحَمَّدٌ، أَزْوَاجُ مُحَمَّدٍ وَجَانِبَةُ مُحَمَّدٍ.

فكأنه ذهب إلى أنَّ الرَّجُل يقال له: أَلَّكَ أَهْل؟ فيقول: لا وإنما يعني: ليست لي زوجة.

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وهذا معنى يحتمله اللسان، ولكنه معنى كلام لا يُعرف، إلا أن يكون له سبب كلام يَدْلُلُ عليه؛ وذلك أن يقول الرجل: تَزَوَّجْتَ؟ فيقال ^(٢): ما تَاهَلْتُ. فَيَعْرَفُ - بأول الكلام - أنه أراد: تَزَوَّجْتَ، أو يقول الرجل: أَجْنَبْتُ مِنْ أَهْلِي، فَيَعْرَفُ أن الجَنَابَة إنما تكون مِن الزوجة. فاما أن يبدأ رَجُلٌ فيقول: أَهْلِي بِيَلَدٍ كذا، أو أنا أَزُورُ أَهْلِي، وأَنَا عَزِيزُ الْأَهْلِ، أو أنا كَرِيمُ الْأَهْل = فإنما يذهب الناس في هذا إلى أهل البيت.

وَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ أَلَّ مُحَمَّدٌ وَجَانِبَةُ مُحَمَّدٍ، قَرَابَةُ مُحَمَّدٍ وَجَانِبَةُ مُحَمَّدٍ التي ينفرد بها دون غيرها من قرابتها».

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإذا عَدَ أَلْ الرَّجُل: ولَدُهُ الَّذِينَ إِلَيْهِ نَسَبُهُمْ، ومن

(١) ينظر «السنن الكبير للبيهقي» (٣/٦٨٢).

(٢) في «د» (فيقول).

يأويه بيته، من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحد ضممه عياله، وكان هذا في بعض قرابتة من قبل أبيه، دون قرابتة من قبل أمّه، وكان يجمعه قرابتة وفي بعض قرابتة من قبل أبيه، دون بعض، فلم يجز أن يستدل على ما أراد الله تعالى به من هذا، ثم رسول الله ﷺ، إلا بسنة رسول الله ﷺ، فلما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ، وَعَوَّضَنَا مِنْهَا الْخُمُسَ»^(١) = دلّ هذا على أن آل محمد الذين حرم الله عليهم الصدقة، وعوضهم منها الخمس».

وقال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [الأفال: ٤١]. فكانت هذه الآية في معنى قول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ» وكان الدليل عليه ألا يؤخذ بأمر يقطع العذر، ويلزم أهل العلم والله أعلم إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ، فلما فرض الله على نبيه ﷺ أن يؤتي ذا القربى حقه، وأعلمه أن الله خمسه ولرسول ولذى القربى، فأعطى سهم ذى القربى، فيبني هاشم وبنى المطلب = دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخمس، هم آل محمد الذين أمر رسول الله ﷺ بالصلاحة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه ﷺ؛ فإنه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصَطَفَنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِلَّا عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣] ، فأعلم أنه اصطفى الأنبياء، وأل الأنبياء صلوات الله عليهم.

قال النسخة رحمة الله: قرأت في «كتاب القديم» -رواية الزعفراني، عن

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

الشافعي - في قوله عَجَّلَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لِمَا لَا يُسْمَعُ؟﴾^(١) [الأعراف: ٢٠٤] «فهذا - عِنْدَنَا - عَلَى القراءة التي تُسْمَع خَاصَّة، فكيف يُنْصَتُ

وهذا قولٌ كان يذهبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي آخرِ عُمُرِهِ، وَقَالَ: يَقِرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فِي نَفْسِهِ، فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ.

قال أصحابنا: «لِيَكُونَ جَامِعًا بَيْنِ الْاسْتِمَاعِ: بِالْكِتَابِ^(٢)، وَبَيْنِ قِرَاءَةِ الفاتحةِ: بِالسُّنْنَةِ».

وإن قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته، لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه؛ فإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة».

وهو مذكور بدلائله، في غير هذا الموضع.

وقرأت في «كتاب السنن» رواية حرمَة، عن الشافعي رَحْمَةً لِللهِ قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال الشافعي: من خوطب بالقُنوتِ مُطْلِقًا، ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قِيَامٌ فِي الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ القُنوتَ قِيَامٌ لِمَعْنَى طَاعَةِ اللهِ عَجَّلَ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا، فَهُوَ مَوْضِعٌ كَفٌّ عَنْ قِرَاءَةِ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ قِيَامًا فِي صَلَاةٍ لِدُعَاءٍ، لَا قِرَاءَةً، فَهَذَا أَظْهَرُ مَعَانِيهِ، وَعَلَيْهِ دِلَالَةُ السُّنْنَةِ، وَهُوَ أَوْلَى الْمَعَانِي أَنْ يُقَالُ بِهِ - عَنِّي - وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر «السنن الكبير لبيهقي» (٤/٩)، و«القراءة خلف الإمام» له (ص ١١٢).

(٢) كلمة (الكتاب) سقطت من «د»، و«ط».

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل القنوتُ: القيام كله في الصلاة.

وروي عن عبيد بن عمير: «قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوتِ»^(١).

وقال طاووس: «القنوت، طاعة الله عَجَلَكَ»^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله: «وما وصفت من المعنى الأول، أولى المعانى به والله أعلم». والله أعلم

قال: «فلما كان القنوت بعض القيام دون بعض، لم يجز والله أعلم أن يكون إلا ما دلت عليه السنة من القنوت للدعاء، دون القراءة».

قال: واحتمل قول الله عَجَلَكَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾ [البقرة]: قاتنين في الصلاة كُلُّها، وفي بعضها دون بعض، فلما قنت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها، وحفظ عنه القنوت في الصبح خاصّة = دلّ هذا على أنه إن كان الله أراد بالقنوت القنوت في الصلاة قائمًا، أراد به خاصّاً، واحتمل أن يكون في الصلوات في النازلة، واحتمل طول القنوت: طول القيام، واحتمل القنوت طاعة الله واحتمل السكتات^(٣).

قال الشافعي: فلا أرجحُ في ترك القنوت في الصبح، بحال؛ لأنَّه إن كان

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٥)، والنسائي (٢٥٢٦)، وأحمد (١٥٤٠١)، وغيرهم من حديث عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنهما أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئل، أي الأعمال الأفضل، فذكره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦/٣) من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه.

(٣) في «م» (السكت).

اختياراً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ لَمْ أَرَّ خَصًّا فِي تَرْكِ الْإِخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَ فِرْضًا، كَانَ مَا لَا يَتَبَيَّنُ تَرْكُهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكُهُ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلشَّهُو، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ الْجُلوْسَ فِي مَثْنَى^(١).

قال النَّسِيعُ: قوله: «واحتمل السَّكَاتَ»: أراد السَّكُوتَ عَنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، وَقَدْ رُوِيَّنَا^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ: فَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ، وَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ»^(٣).

وَرُوِيَّنَا عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى بَنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ - فَقَنَّتْ، وَرَفَعَ يَدَيهُ: حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَبْيَنْ يَدَيْهِ لَرَأَى بِيَاضِ إِبْطَىءِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالصَّلَوَاتِ الْأُوْسَطِيِّ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨].

(٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ السَّمْحِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ^(٥)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ^(٦)، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(٧).

(١) في «د» (شيء)، و«ط». والمعنى: لو ترك جلسة التشهد الأوسط.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) في «م» (تمتمان)، وهو خطأ.

(٥) في «د»، و«ط» (مسلم بن زيد)، وهو تحريف.

(٦) في «م» (ابن أبي رجاء).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢١٩٩)، وفيه الحسن بن الفضل بن السمح، قال الذهبـي: تركوه.

(٤٢) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعی: «قال الله تبارك وتعالیٰ: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنْتِيْنَ﴾ فقيل والله أعلم: قانتین: مطیعین، وأمر رسول الله ﷺ بالصلوة قائماً، وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا لم يطق القيام، صلى قاعداً»^(١).

وبهذا الإسناد، قال الشافعی: «قال الله جلّ تساوؤه: ﴿وَيَابَكَ فَطَهْرَ﴾ [المدثر: ٤] قيل: صلّ في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك، والأول أشبه؛ لأنّ رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب»^(٢). يعني للصلوة.

قال النسیع: وقد رويانا عن أبي عمر^(٣) - صاحب ثعلب^(٤) - قال: قال ثعلب في قوله ﷺ: ﴿وَيَابَكَ فَطَهْرَ﴾ [المدثر: ٤]: «اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: الثياب هاهنا: الثياب وقالت طائفة: الثياب هاهنا: القلب»^(٥).

(٤٣) أخبرناه علی بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر ذكره.

(١) ينظر «الأم» (٢/١٧٥).

(٢) ينظر «الأم» (٢/١١٧).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي، أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب، المتوفى سنة ٣٤٥هـ. ينظر «سیر اعلام النبلاء» (١٥/٥٠٨).

(٤) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم المعروف بشغل إمام الكوفيین في النحو واللغة، المتوفى سنة ٢٩١هـ. ينظر «تاریخ بغداد» (٦/٤٤٨).

(٥) أخرجه البيهقي كذلك في «مناقب الشافعی» (١/٢٩٩).

(٤٤) أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعى رحمه الله: «بدأ الله جل شأنه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين، وجعلهما معًا طهارة، وببدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرين -الذين هما طهارة- دلالة لابتداء خلق غيره أنه من ماء طاهر لا نجس»^(١).

وقال في الإملاء -بهذا الإسناد-: «المئي ليس بنجس؛ لأن الله جل شأنه أكمل من أن يبتدىء خلق من كرمه، وجعل منهم النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَيَّهُ آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال جل شأنه: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [يس: ٧٧] من ماء مهين».

«ولو لم يكن^(٢) في هذا خبر عن النبي عليه السلام، لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله لا يبتديء خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس، مع ما فيه من الخبر، عن النبي عليه السلام: «أنه كان يصلّي في الثوب قد أصابه المئي، فلا يغسله، إنما يمسح رطباً، أو يعت^(٣) يائساً». على معنى التنظيف .

مع أن هذا قول سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم



(٤٥) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعى: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال الشافعى: فقال

(١) «الأم» (١١٨/٢).

(٢) كذا، وعتا بمعنى: يبس وصلب. وينظر «الزاهر في معاني كلمات الناس» للأباري (٣٣٩/١).

(٣) كلمة (يكن) سقطت من «د»، و«ط».

بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٌ﴾: لا تقربوا موضع الصلاة.

قال: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنَّه لا يكون في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها، وهو في المسجد، فلا بأس أن يمْرُّ الجنب في المسجد مارًّا، ولا يقيم فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٌ﴾^(١).

وبهذا الإسناد، قال الشافعى: «لا بأس أن يبيت المشرك في كُلّ مسجدٍ إلا المسجد الحرام؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فلا ينبغي لusherك أن يدخل المسجد الحرام بحال»^(٢).

(٤٦) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعى رحمه الله: «ذكر الله تعالى الأذان بالصلاحة، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْتَنُدُوهَا هُرُوا وَلَعَبَا﴾ [المائدة: ٥٨] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ إِلَى اللَّهِ وَرَأَوْا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فأوجب الله تعالى على الله أعلم إتيان الجمعة، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات. فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجمعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة، وترك البيع، واحتمال أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها، وقد جمَع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً ومقيماً، خائفاً وغير خائف. وقال جل شأنه لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، التي بعدها.

(١) «الأم» (١١٤/٢).

(٢) «الأم» (١١٤/٢).

وأمر رسول الله ﷺ من جاء الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة، ورَّخص في ترك إتيان صلاة الجماعة، في العذر بما سأذكره في موضعه.

فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة: ألا يَحِلَّ تَرْكُ أَنْ تُصْلَى كُلُّ مكتوبةٍ في جماعة حتى لا تخلُوا جماعة، -مقيمون ولا مسافرون- من أَنْ تُصْلَى فِيهِمْ صلاةً جماعة»^(١).

(٤٧) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «ذكر الله تعالى الاستئذان، فقال في سياق الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَعْذِنُوا كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِي كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] وقال: ﴿وَابْنَلُوَالِيَّنَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنَسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَاقْدِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فلم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن يُدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح.

قال: وفرض الله الجهاد، فأبانَ رسول الله ﷺ أنه على من استكمَل خمس عشرة سنة؛ بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة، ورَدَّه عام أحد ابن أربع عشرة سنة^(٢).

قال: فإذا بلغ الغلام الحلم، والجارية المحيض -غير مغلوبين على عقولهما- وجَبَت عليهما الصلاة والفرائض كُلُّها، وإن كانا ابني أَقْلَ مِن خمس عشرة سنة^(٣) وأُمِرَ كُلُّ واحد منهم بالصلاحة -إذا عقلها- وإذا لم

(١) «الأم» (٢٩٠/٢).

(٢) وذلك فيما رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابن عمر.

(٣) في «م» (يعقلها).

يَعْقِلَا^(١): لَمْ يَكُونَا كَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْبَلوغِ، وَأَؤْدِبُهُمَا عَلَى تَرْكِهَا أَدْبًا خَفِيفًا.

قال: ومن غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بِعَارِضٍ مَرَضٍ -أَيْ مَرَضٍ كَانَ-: ارتفع عنه الفرض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلِي الْأَلَبَبِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلَبَبِ﴾ [الرعد: ١٩] وإن معقولاً أنه لا يُخاطب بالأمر والنهي إِلَّا مَنْ عَقَلَهُمَا^(٢).

(٤٨) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «وإذا صلت المرأة برجالٍ ونساء وصبيان ذكور = فصلاة النساء مجزئه، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئه؛ لأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، وقصر بهن عن أن يكن أولياء، وغير ذلك، فلا يجوز أن تكون امرأة إماماً رجلاً في صلاة، بحال أبداً». وبسط الكلام فيه هاهنا ، وفي كتاب القديم.

(٤٩) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «التقصير: لمن خرج غازياً خائفاً في كتاب الله تعالى قال الله جل شأنه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا﴾ [النساء: ١٠١]. قال: والقصور -لمن خرج في غير معصية- في السنة.

قال الشافعي: فأما من خرج باغيًا على مسلم، أو معاحد أو يقطع طريقاً^(٣)، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج آبقاً من سيده، أو الرجل هارباً

(١) زاد هنا في «الأم» (٢/١٥١): «وجبت عليهما الصلاة».

(٢) «الأم» (٢/١٥١).

(٣) الكلمة (طريقاً) سقطت من «م».

ليمنع دمًا لَزِمه، أو ما في مثل هذا المعنى، أو غيره من المعصية، فليس له أن يقتصر؛ لأن القصر رُخصة، وإنما جعلت الرُّخصة لمن لم يكن عاصيًا، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قال: هكذا لا يمسح على الخفيين، ولا يجمع الصلاة مسافرًا في معصية. وهكذا لا يصلّى إلى غير القبلة نافلةً، ولا تخفيف عمرَنْ كان سفره في معصية الله تعالى^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وأكره ترك القصر، وأنهى عنه، إذا كان رغبة عن السنة فيه^(٢).

يعني: لمن خرج في غير معصية.

(٥٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد^(٣) - فيما أخبرت عنه: أخبرنا محمد بن سفيان^(٤)، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ﴾ قال:

(١) ينظر «الأم» (٣٦٤ / ٢).

(٢) «الأم» (٣٥٦ / ٢).

(٣) هو: الإمام الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، الحافظ، الماسرجسي، النسابوري الحافظ الكبير ثبت الجوال، سمع ابن خزيمة، وأبا العباس السراج وغيرهما، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٨٧ / ١٦).

(٤) هو: محمد بن سفيان بن سعيد المؤذن أبو بكر، مصرى، روى عن الريبع والمزنى والبوطي.

قال مسلمة بن قاسم: سمعت أهل الحديث يقولون: هو ضعيف وذهبوا إلى أنه كان يكذب، فتركته، وكان يسكن بالعسكر بمصر، وكان يأخذ على الإسماع أجراً. ومات سنة ٣٣١هـ. ينظر لسان الميزان (٧ / ١٦٢).

«مَوْضِعُ بَخِيرٍ، فَلَمَا ثَبَّتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرَلْ يَقْصُرْ مَخْرَجَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ = كَانَتِ السُّنَّةُ فِي التَّقْصِيرِ، فَلَوْ أَتَّمَ رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَطِّئَ مَنْ قَصَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

فَإِنْ أَتَّمَ مُتَعَمِّدًا، مُنْكِرًا للتقصير فعليه إعادة الصلاة».

وَقَرَأْتَ - فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - : «يُسْتَحْبُّ لِلمسافِرِ أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَةَ اللَّهِ وَيَقْصُرُ، فَإِنْ أَتَّمَ الصَّلَاةَ - عَنِ غَيْرِ رَغْبَةٍ - عَنْ قَوْلِ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى - فَلَا إِعْدَادَ عَلَيْهِ، كَمَا يَكُونُ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، لَا إِعْدَادَ عَلَيْهِ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وَكَمَا تَكُونُ الرُّخْصَةُ فِي فِدِيَةِ الْأَذَى، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَّكَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهِىءُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةً﴾ [البقرة: ١٩٦] الْآيَةُ . فَلَوْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالْفِدِيَةَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَدْعُهُ رَغْبَةً عَنِ الرُّخْصَةِ».

(٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَفْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] الْآيَةُ . قَالَ: فَكَانَ يَبَيَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ - فِي الضَّرَبِ فِي الْأَرْضِ، وَالْخُوفِ - تَخْفِيفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ خَلْقِهِ، لَا أَنْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] لَا أَنَّ حَتَّمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُطَلَّقُوْهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ^(١).

(١) فِي «د»، و«ط» (الحالة).

وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يَرِيدُ اللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ تَتَّجِرُوا فِي الْحَجَّ، لَا أَنْ حَتَّمَا أَنْ تَتَّجِرُوا.

كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(١) ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتَ أَبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦١] لَا أَنْ حَتَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِهِمْ، وَلَا بَيْوَتَ غَيْرِهِمْ.

وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَا إِنْسَكَ عَلَيْهِبَتْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَ شِيَابِهُبَتْ عَيْرَ مُتَبَرِّحَتْ بِزِينَتَهُ﴾ [النور: ٦٠] فَلَوْ لَيْسَنَ شِيَابِهُنَّ وَلَمْ يَضَعُنَهَا، مَا أَثْمَنَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] يَقَالُ: نَزَلتْ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرْجٌ بِتَرْكِ الْغَزْوِ وَلَوْ غَزَوْ مَا حَرْجُوا^(٢).

(٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ﴾  [البروج]. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَفَوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَاهِدٌ، يَوْمُ الْجُمُوعَةِ، وَمَشْهُودٌ، يَوْمُ عَرَفَةِ»^(٤).

(١) قَوْلُهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) هُوَ مِنْ تَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ لِلْأَيَّةِ، إِذْ لَيْسَ فِي نَصِّهَا.

(٢) يَنْظُرُ «اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» (١٠ / ٥٠).

(٣) زَادَ هُنَا فِي «مَ» (كَذَا) وَضَبَبَ عَلَيْهَا، لِعَلَّهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُرَسَّلٌ.

(٤) هُوَ فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (٣٦٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي =

وبهذا الإسناد قال: قال الشافعي: «قال الله تعالى: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوهُ أَبْيَعَ» [الجمعة: ٩].

والاذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع =
الاذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الاذان الثاني بعد الزوال،
وجلوس الإمام على المنبر» .

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «ومَعْقُولٌ أَنَ السَّعْيَ - في هذا الموضع -
العمل، لا السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ».

قال الله تعالى: إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَّقَ [٤] [الليل]. وقال تعالى: وَمَنْ أَرَادَ
الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ [١٩] [الإسراء]. وقال: وَكَانَ سَعْيُكُمْ
مَشْكُورًا [٢٦] [الإنسان]. وَقَالَتِ النَّارُ: وَأَنَ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى
[النجم]. وقال: وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَهَا فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا [البقرة: ٢٠٥].

وقال زُهَيرٌ^(١):

= «معرفة السنن والآثار» (٦٢٦٦)، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي، كذبه يحيى القطان، وقال الإمام أحمد: كل بلاء فيه.

وقد روي موصولاً مرفوعاً من حديث أبي هريرة، كما أخرجه الترمذى (٣٣٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٨٧)، وغيرهما، من طريق موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وموسى بن عبيدة هذا هو: الربذى، ضعيف الحديث، وقد تفرد برقعه.

وقد صح موقعاً على أبي هريرة، أخرجه أحمد في المسند (٧٩٧٢، ٧٩٧٣).

(١) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن قرط، والبيت في ديوانه (ص ٨٧) في لامية التي يمدح بها سنان بن أبي حارثة المري، ومطلعها: «صحا القلب عن سلمى وقد كاد لا يسلو». وينظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١٥١/١)، وقوله: (يلاموا) كذا في «د»، «م»، و«ط» وفي الديوان (يلاموا)، وهي موافقة لنص «الأم».

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِّكَيْ يُدْرِكُوهُمْ * فَلَمْ يَفْعَلُوا، وَلَمْ يُلَامُوا، وَلَمْ يَأْلُوا

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «قال الله عَجَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هَوَأً أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. قال: ولم أعلم مخالفًا أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة»^(١).

قال السَّعْيُ: في رواية جرير^(٢) وغيره، عن حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُخْطُب يوم الجمعة قائمًا، فجاءت عِيرٌ تأتي مِن الشَّام، فانفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حتَّى لم يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ^(٣).

وفي حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٤) دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائمًا. قال^(٥): وفي حديث حُصَيْنٍ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ» فَإِنَّهُ عَبَرَ بِالصَّلَاةِ عَنْ

(١) «الأَم» (٤٠٥ / ٢).

(٢) في «د»، و«ط» (حرملة) وهو خطأ، والمثبت من «م»، وهو جرير بن عبد الحميد الضبي، أحد الرواة عن حصين بن عبد الرحمن في هذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٣)، من طريق جرير، به.

وآخرجه البخاري في (٩٣٦)، و(٢٠٥٨) من طريق زائدة بن قدامة، وفي (٢٠٦٤)، من طريق محمد بن فضيل بن غزوan، وفي (٤٨٩٩)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وأخرجه مسلم (٨٦٣)، من طريق خالد الطحان، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن إدريس، خمستهم: عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، به.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٤)، والنَّسَائِي (١٣٩٧)، وغيرهما من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن كعب بن عجرة، قال: دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هَوَأً أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾».

(٥) يعني: البهقي.

الخطبة

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله عَزَّلَكُمْ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ» الآية [النساء: ١٠٢] قال الشافعي: فأمرهم - خائفين، محروسين - بالصلاه، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاه للجهة التي وُجُوهُهم لها من القِبَلَة^(١).

«وَقَالَتِنَّا إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» [البقرة: ٢٣٩] فدل إرخاصه - في أن يصلوا رجالاً أو ركباناً - على أن الحال التي أذن^(٢) لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف، غير الحال الأولى التي أمرهم فيها بأن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمـنا أنَّ الخـوفين مـختلفان، وأنَّ الخـوف الآخر - الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً - لا يكون إلا أشدَّ من الخـوف الأول.

ودل على أن لهم أن يصلوا حيث توجـهـوا، مستقبلي القible، وغير مستقبليها في هذه الحال، وقـعودـا على الدـوابـ، وقـياماـ على الأقدام، ودلت على ذلك السنة^(٣)، فذكر حديث ابن عمر في ذلك^(٤).

(١) «الأم» (٢١٧/٢).

(٢) في «د»، و«ط» (أجزاء) والمثبت من «م»، و«الأم».

(٣) «الأم» (٢١٧/٢).

(٤) الذي رواه الشافعي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلـيـ بهـمـ الإمامـ رـكـعةـ، وـتـكـونـ طـائـفةـ منـهـمـ بيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ العـدوـ لمـ يـصـلـواـ، فـإـذـاـ صـلـىـ الـذـيـنـ مـعـهـ رـكـعةـ، اـسـتـأـخـرـواـ مـكـانـ الـذـيـنـ لـمـ يـصـلـواـ، وـلـاـ يـسـلـمـونـ، وـيـتـقـدـمـ الـذـيـنـ لـمـ يـصـلـواـ فـيـصـلـوـنـ مـعـهـ رـكـعةـ ثـمـ يـنـصـرـفـ الإـمـامـ =

(٥٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي - في قوله ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنَ وَرَائِيْكُم﴾ [النساء: ١٠٢] - قال: «فاحتمل: أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم من السجود كُلّه، كانوا مِنْ ورائهم، ودَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَىِ ما احْتَمَلَ الْقُرْآنُ مِنْ هَذَا فَكَانَ أَوْلَىٰ مَعَانِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

(٥٤) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، قال: قال اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُم﴾ [البقرة: ١٨٥] . قال: فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدِ إِكْمَالِهِ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ، وَإِكْمَالُهُ: مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ.

وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

= وقد صلّى رکعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم رکعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلّى رکعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله

عليه السلام.

آخرجه البخاري (٤٥٣٥)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به.

(١) «الأم» (٤٣٩) / ٢.

(٢) «الأم» (٤٨٦) / ٢.

(٥٥) أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع^(١)، أخبرنا الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلَّا يَلْهَمُ الْهَارُونَ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ﴾ [فصلت: ٣٧] وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالْهَارِ وَالْقُلُكِ الْأَلَّى بَعْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٦٤] مع ما ذكر الله تعالى من الآيات في كتابه».

قال الشافعي: فذكر الله الآيات، ولم يذكر معها سجوداً، إلا مع الشمس والقمر، وأمر بأن لا يُسجد لهما، وأمر بأن يُسجد له.

فاحتمل أن يُسجد له عند ذكر الشمس والقمر = أن أَمَر بالصلاحة عند حادث في الشمس والقمر.

واحتمل أن يكون إنما نُهِي عن السجود لهما، كما نُهِي عن عبادة ما سواه، فَدَلَّهُ^(٢) رسول الله ﷺ على أن يُصلِّي الله^(٣) عند كُسُوفِ الشمس والقمر، فأُشَبِّه ذلك مَعْنَيَّين:

أَحدهما أن يُصَلِّي عند كُسُوفِهما.

وأن لا يُؤْمِر - عند آيةٍ كانت في غيرهما - بالصلاحة، كما أُمِرَ بها عِنْدَهما؛ لأن الله لم يذُكُّر في شيء من الآيات صلاة، والصلاحة - في كل حالٍ - طاعةٌ،

(١) قوله: (أخبرنا الربيع) سقط من «د»، و«ط» وأثبته من «م».

(٢) أي: المُكَلَّف.

(٣) قوله: (الله) ليس في «م».

وَغَيْطَةً لِمَنْ صَلَّاهَا، فَيُصَلِّي –عِنْدَ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمْرِ– صَلَاةً جَمَاعَةً
وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ غَيْرِهِمَا»^(١).

(٥٦) وبهذا الإسناد، قال الشافعي: أخبرنا الثقة^(٢)، أن مجاهداً كان
يقول: «الرعد مَلَكُ، وَالْبَرْقُ أَجْنَحَةُ الْمَلَكِ، يَسْقُنُ السَّحَابَ»^(٣).
قال الشافعي: «ما أَشَبَّهَ مَا قَالَ مجاهدٌ، بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ»^(٤).

(٥٧) وبهذا الإسناد، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة، عن مجاهد، أنه
قال: «ما سَمِعْتُ بِأَحَدٍ ذَهَبَ الْبَرْقُ بِبَصَرِهِ»^(٥).

كأنه ذهب إلى قوله عَزَّلَكَ: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

قال: وبلغني عن مجاهد أنه قال: «وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ تُصِيبُهُ الصَّوَاعِقُ».

(١) «الأُم» (٥٢٣/٢).

(٢) قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال:
سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة، فإنه يريد به: يحيى بن
حسان، وإذا قال: أخبرنا من لا أتهم، يريد به: إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال بعض
الناس يريد به: أهل العراق. وإذا قال: بعض أصحابنا يريد به: أهل الحجاز. انظر
«مناقب الشافعي للبيهقي» (١/٥٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/١٩٣). وأخرج نحوه عبد الرزاق في
«التفسير» (٢/٢٣٣)، من طريق ليث بن أبي سليم، والحكم بن عتبة، كلاهما عن
مجاهد.

(٤) «الأُم» (٥٥٧/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/١٩٣). وأخرجه ابن أبي حاتم في
«التفسير» (١/٥٨) من قول عمرو بن دينار، وسنته صحيح.

وَكَانَهُ دَهْبٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّلَهُ: ﴿ وَيُرِسِّلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنِ يَشَاءُ ﴾

[الرعد: ١٣].

وسمعت من يقول: «الصّواعق: ربما قتلت وأحرقت».

(٥٨) وبهذا الإسناد، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا من لا آتُهم، حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن العباس، قال: ما هبّت ريحَ قط إلا جثَّ النبي عليه السلام على ركبتيه، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عذابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِياحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»^(١).

قال ابن عباس: في كتاب الله عزَّلَهُ: ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرَّارًا ﴾ [القمر: ١٩]، و﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الْرِّيحَ لَوْقَحًا ﴾ [الحجر: ٢٢]. وأرسلنا الريحَ مبشرَتٍ ﴿ وَأَرْسَلْنَا الْرِّيحَ مُبَشِّرَتٍ ﴾ [الروم: ٤٦].

(٥٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبي، قال: قال الشافعي رحمه الله في قوله عزَّلَهُ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿ أَلَّذِينَ هُمْ عَنِ


(١) الحديث في «مسند الشافعي» (ص ٨١)، وقد أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢٤٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٣٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٣٥١ / ٤)، وغيرهم من طريق أبي علي الحسين بن قيس الرحباني، وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعا» (٩٧٧) من طريق حسين بن عبد الله بن عباس، كلامهما عن عكرمة، به.

والعلاء بن راشد: الرواية عن عكرمة هنا قال الحافظ في «تعجيز المنفعة» (٩١ / ٢): العلاء بن راشد، عن عكرمة، وعن إبراهيم بن أبي يحيى، لا تقوم بآسناده حجة، قاله الحسيني، كذا قال.

قلت: والحسين بن قيس متابعه الأول: متوك الحديث، والثاني حسين بن عبد الله: ضعيف.

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون]

قال الشافعي: وقال بعض أهل العلم: «هي الزكاة المفروضة»^(١).



(١) «الرسالة» (ص: ١٨٦).

(٩) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ

(٦٠) أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي: «قال الله عَجَلَكَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤]. فأبان أنَّ في الذهبِ والفضةِ زَكَاةً.

وقول الله عَجَلَكَ: ﴿وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٤] يعني والله أعلمُ في سبيله التي فَرَضَ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِها.

فأمَّا دَفْنُ الْمَالِ، فَضَرُبَ مِنْ إِحْرَازِهِ، وَإِذَا حَلَّ إِحْرَازُهُ بِشَيْءٍ، حَلَّ
بِالدَّفْنِ وَغَيْرِهِ»^(١).

واحتاج فيه بابن عمر^(٢) وغيره^(٣).

(١) «الأم» / ٣-٦.

(٢) فقال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كل مال يؤدّى زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يؤدّى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً». «الأم» / ٣/٧. وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» / ٤/١٠٦ من طريق أيوب، عن نافع، به.

(٣) فقال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «من كان له مال لم يؤدّى زكاته، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزنك».

وهو في «الموطأ» / ١/٢٥٦ وأخرجه البخاري (١٤٠٣) مرفوعاً، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، به مرفوعاً.

(٦١) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ : «النَّاسُ عَبِيدُ اللَّهِ جَلَّ تَنَوُّهُ، فَمَلَكُوهُمْ مَا شاءَ أَنْ يُمْلِكُوهُمْ، وَفِرْضٌ عَلَيْهِمْ - فِيمَا مَلَكُوهُمْ - مَا شاءَ: ﴿لَا يُسْتَهْلِكُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَهْلِكُونَ﴾ [٢٣] [الأنبياء]. فَكَانَ فِيمَا آتَاهُمْ، أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَكُلُّ أَنْعَمٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ، جَلَّ تَنَوُّهُ.

وَكَانَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ - فِيمَا مَلَكُوهُمْ -: زَكَاةً، أَبَانَ أَنَّ^(١) فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِغَيْرِهِمْ - فِي وَقْتٍ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَ حَلَالًا لَهُمْ مَلْكَ الْأَمْوَالِ، وَحَرَامًا عَلَيْهِمْ حَبْسُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَلْكُهَا غَيْرُهُمْ فِي وَقْتٍ، كَمَا مَلَكُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ.

فَكَانَ يَبْيَنُ فِيمَا وَصَفَتْ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمُهُمْ بِهَا﴾ [التوبَة: ١٠٣] أَنَّ كُلَّ مَالِكٍ تَامَ الْمُلْكُ - مِنْ حُرُّ لِهِ مَالٍ - فِيهِ زَكَاةً». وَبِسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ^(٢).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ الشافعي - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي بَابِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُؤْتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنْعَام: ١٤١] -: «وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّرْعِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِسْقاطُ الزَّكَاةِ عَنْ حِنْطَةٍ حَصَّلَتْ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ زِرَاعَةٍ»^(٣).

(١) قَوْلُهُ (أَنَّ) لَيْسَ فِي «د»، وَ«ط».

(٢) «الْأَمْ» (٦٨ / ٣).

(٣) «الْأَمْ» (١٢٢ / ٣).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله عَجَلَ لنبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُذْدٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَهُمْ» [التوبة: ١٠٣].
قال الشافعي: والصلوة علىهم، الدُّعاء لهم عندأخذ الصدقة منهم.

فَحَقٌّ عَلَى الْوَالِيٍّ إِذَا أَخْذَ صَدَقَةً امْرِئٍ أَنْ يَدْعُوهُ، وَأَحِبُّ أَنْ يَقُولَ:
آجِرِكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ ^(١) فِيمَا أَبْقَيْتَ ^(٢).

(٦٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمر و قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قال الله عَجَلَ: **وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِإِعْذِيزِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ** [البقرة: ٢٦٧].
يعني والله أعلم: لستُم بآخذيه لأنفسكم ممن لكم عليه حق، فلا تُنْفِقُوا مِمَّا لا تأخذوا لأنفسكم، يعني: لا ^(٣) تعطُوا مَا خَبَثَ عَلَيْكُمْ والله أعلم و عندكم طيب ^(٤).



(١) قوله: (لك)، ليس في «م».

(٢) «الأُم» (٣/١٥٣).

(٣) قوله (لا) ليس في «د»، و«ط».

(٤) «الأُم» (٣/١٤٧).

(١٠) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ

قرأتُ في رواية المُزني، عن الشافعي أنه قال: «قال الله جل شأنه:

﴿كُفَّابٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُفِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ١٨٣

أياماً معدوداتٍ ﴿[البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]﴾، ثم أبان أن هذه الأيام شهر رمضان

بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ ١٨٥ [البقرة: ١٨٥] وكان بيّنا في كتاب الله عزّوجلّ ألا

يجب صومٌ، إلا صوم شهر رمضان، وكان علم شهر رمضان - عند من

خُو طِب باللسان - أنه الذي بين شعبان و Shawwal ^(١).

وذكره في رواية حرمَلة عنه بمعناه، وزاد قال: «فَلَمَّا أَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ أَنَّ

فَرَضَ الصَّوْمَ عَلَيْهِمْ: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ الْأَعْاجِمُ تَعْدُ الشُّهُورَ بِالْأَيَّامِ، لَا

بِالْأَهْلَةِ، وَتَذَهَّبُ إِلَى أَنَّ الْحِسَابَ - إِذَا عُدَّتِ الشُّهُورُ بِالْأَهْلَةِ - يَخْتَلِفُ؛

فَأَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْأَهْلَةَ هِيَ الْمَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ، وَذَكْرُ الشُّهُورِ، فَقَالَ:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ٣٦ [التوبه: ٣٦] فَدَلَّ

عَلَى أَنَّ الشُّهُورَ لِلْأَهْلَةِ؛ إِذْ جَعَلَهَا الْمَوَاقِيتَ، لَا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْأَعْاجِمُ مِنْ

الْعَدْدِ بِغَيْرِ الْأَهْلَةِ، ثُمَّ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ذَلِكَ، عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوجلَّ، وَبَيْنَ أَنَّ

الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، يَعْنِي: أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّمَا

قَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا

وَعِشْرِينَ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لِلْأَهْلَةِ».

(١) ينظر «الرسالة» (ص ١٥٧).

(٦٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي: «قال الله تعالى - في فرض الصوم - ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ إِلَىٰ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فيَّن - في الآية - أنه فَرَضَ الصِّيَامَ^(١) عليهم عدًّا، جعل لهم أن يفطروا فيها، مَرْضَى وَمُسَاَفِرِينَ، وَيُحْصُوا حَتَّىٰ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وأخبر أنه أراد بهم الْيُسْرَ، وكان قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] يحتمل معنيين:

أحدهما: أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرْضَى، ولا مُسَاَفِرِينَ، ويَجْعَلَ عَلَيْهِمْ عدًّا، إِذَا مَضَى السَّفَرُ وَالْمَرْضُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

ويحتمل: أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَمْرُهُمْ بِالْفِطْرِ فِي هَاتِينَ الْحَالَتَيْنِ، عَلَى الرُّخْصَةِ إِنْ شَاءُوا؛ لِئَلَّا يُحْرِجُوا إِنْ فَعَلُوا.

وكان فَرْضُ الصوم، والأمر بالفطر في المرض والسفر: في آية واحدة. ولم أعلم مخالفًا أَنَّ كُلَّ آيَةٍ إِنْمَا أُنْزِلَتْ مُتَابِعَةً، لَا مُفَرَّقَةً^(٢).

وقد تنزل الآياتان في السُّورَةِ مُفَرَّقَتَيْنَ^(٣) فَأَمَّا آيَةٌ^(٤) فَلَا؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أنها كلام واحد غير مُنْقَطَعٍ^(٥).

(١) كلمة (الصيام) ليست في «م».

(٢) في «م» (مفترقة).

(٣) في «م» (مفترقتين).

(٤) في «م» (آية واحدة).

(٥) «اختلاف الحديث - من الأم» - (١٠/٥٧).

وقال في موضع آخر من هذه المسألة: «لأن معنى الآية: معنى قطع الكلام»^(١).

فإذ صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان - يعني في السفر - وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية؛ علمنا أنَّ الآية بِفِطْرِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ: رُخْصَةً.

قال الشافعي رحمه الله: «فَمَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ - مِنْ عُذْرٍ: قَضَاهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ، أَوْ مَجَمَعَاتٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كَيْفَ قَالَ: ﴿فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْهُنَّ مُتَابِعَاتٍ»^(٢).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فَدَيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] فقيل: يُطِيقُونَهُ: كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه^(٣) فعليهم - في كل يوم - طعام مسكين^(٤).

في كتاب الصيام - وذلك بالإجازة^(٥) قال: «والحال التي يترك بها الكبير الصوم: أن يكون يجهدهُ الجهدُ عن المحتمل، وكذلك المريض والحامل: إذا خافت على ولدتها، وكذلك المريض: إذا أضرَّ بِلَبَنِهَا الإضرار البَيْنَ»^(٦) وبسط الكلام في شرحه.

(١) اختلاف الحديث - من الأم - (٦٢ / ١٠).

(٢) ينظر «الأم» (٢٦٠ / ٢).

(٣) قوله: (عنه) ليس في «د»، و«ط».

(٤) اختلاف الحديث - من الأم - (١٠ / ٢٩٧).


(٥) قوله: (في كتاب الصيام وذلك بالإجازة) ليس في «م».

(٦) ينظر «الأم» (٢ / ٢٦٢).

وقال في القديم -في رواية الزعفراني عنه- : «سمعت من أصحابنا من يَتَلَوْ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ: ﴿ وَعَلَى الْأَذِيْنَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فَكَانَهُ يَتَأَوَّلُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ: الْفِدِيَّةُ ».

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ -فِيمَا رَوَى عَنِ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ- أَنَّهُ قَالَ: «جِمَاعُ الْعُكُوفِ: مَا لَزَمَ الْمَرْءُ، فَحَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ شَيْءٍ، بِرًا كَانَ أَوْ مَائِشًا، فَهُوَ عَاكِفٌ»، وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ: ﴿ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى عَمَّنْ رَضِيَ قَوْلُهُ: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِيَّهُ أَنْتُمْ هَلَا عَنِكُوفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

قِيلَ: فَهَلْ لِلَا عِتَافِ الْمُبَتَّرِ، أَصْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحِكْمَةِ؟ قَالَ: يَعْنِي قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِكُوفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ، بِرٌّ.



(١١) ما يُؤثِّرُ عَنْهُ فِي الْحَجَّ

(٦٤) وفيما أَبَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ -إِجَازَةً- أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ^(١)، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «الآيَةُ التِّي فِيهَا بِيَانُ فَرْضِ الْحَجَّ عَلَى مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ»^(٢) = قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وَقَالَ التَّعَالَى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا أَبُنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، قَالَ: «لَمَا نَزَّلَتْ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾» [آل عمران: ٨٥] الآيَةُ، قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ. فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحُجَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُجُّوْنَا، فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا، وَأَبْوَا أَنْ يَحْجُّوْنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. قَالَ عَكْرِمَةَ: مَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ»^(٣).

قال الشافعي: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ عَكْرِمَةَ بِمَا قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَأَنَّ هَذَا كُفُرٌ بِفَرْضِ الْحَجَّ، وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَالْكُفُرُ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: كُفُرٌ.

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ،

(١) فِي «د»، و«ط» (أَبَانَا أَبُو الْعَبَّاسِ).

(٢) زاد هنَا فِي «د»، و«ط» (فِي).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٥٥٦ / ٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَمِ، وَابْنِ الْمَنْذُرِ فِي التَّفْسِيرِ (١ / ٢٧٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرِ الْعَدْنِيِّ، كَلاهُمَا عَنْ سَفِيَّانَ، بِهِ.

قال: قال مُجَاهِد - في قول الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ - قال: «هو فيما إِنْ حَجَّ لَمْ يَرِهِ بِرًّا، وَإِنْ جَلَسَ لَمْ يَرِهِ إِثْمًا»^(١).

كان سعيد بن سالم^(٢)، يذهب إلى أنه كُفُرٌ بفرض الحَجَّ.

قال^(٣): «وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ كَافِرًا، وَهَذَا - إِنْ شاءَ اللَّهُ - كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَمَا قَالَ عَكْرَمَةَ فِيهِ أَوْضَحُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا وَاضْحَى»^(٤).

(٦٥) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] والاستطاعة - في دلالة السنة والإجماع -: أن يكون الرجل يقدر على مركب وزاد يبلغه ذاهباً وجائياً، وهو يقوى على المركب، أو يكون له مال، فيستأجر به من يحج عنه، أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه، أطاعه»^(٥). وأطال الكلام في شرحه.

وإنما أراد به: الاستطاعة التي هي سبب وجوب^(٦) الحَجَّ، فاما

(١) آخر جه الطبرى في التفسير (٥/٦٢٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن ابن جريج، به. وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٣/١٠٧٥) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. وينظر «معرفة السنن والآثار» (٧/٨).

(٢) هو الإمام المحدث أبو عثمان سعيد بن سالم المكي القداح، روى عن ابن جريج والثوري ويونس ابن أبي إسحاق وطاينة، روى عنه ابن عيينة والشافعى وأسد بن موسى وآخرون، وقد رُمى بالإرجاء، ينظر «سير أعلام النبلاء» (٩/٣١٩).

(٣) القائل هو الشافعى كما في «الأم».

(٤) «الأم» (٣/٢٧٠).

(٥) ينظر «الأم» (٣/٢٧٩)، و«السنن الصغيرة» للبيهقي (٢/١٣٣).

(٦) في «د»، و«ط» (وجود).

الاستطاعة التي هي خَلُقُ الله تعالى، مع كَسْبِ العَبْد = فقد قال الشافعِي في أول كتاب «الرسالة»: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُؤْدَى شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمَهِ إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ، تُوجَبُ عَلَى مُؤْدِي مَاضِي نِعْمَهُ، بِأَدَائِهَا: نِعْمَةً حَادَثَةً يَجُبُ عَلَيْهِ شُكْرُهُ»^(١).

وقال بعد ذلك: «وَأَسْتَهْدِيهِ بِهَدَاهُ»^(٢) الذي لا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ»^(٣). وقال في هذا الكتاب: «النَّاسُ مُتَعَبِّدُونَ بِأَنْ يَقُولُوا، أَوْ يَفْعُلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ»^(٤) وينتهوا إِلَيْهِ، لَا يُجَاوِزُونَهُ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ عَطَاءُ اللَّهِ جَلَّ سَنَاءُهُ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ عَطَاءً مُؤْدِيًّا لِحَقِّهِ، مُوجَبًا لَمَزِيدِهِ». وَكُلُّ هَذَا فِيمَا:

(٦٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَلِهِ - مِنْ هَذَا الْجِنْسِ - كَلَامٌ كَثِيرٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ فِي التَّبَرِّيِّ^(٥) مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ الْعَبْدُ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْفِيقِهِ: نِعْمَتُهُ الْحَادِثَةُ الَّتِي بِهَا يُؤْدَى شُكْرُ نِعْمَتِهِ الْمَاضِيَّةِ، وَعَطَاوَهُ: الَّذِي بِهِ يُؤْدَى حَقُّهُ، وَهُدَاهُ: الَّذِي بِهِ لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

(١) «الرسالة» (ص ٨-٧).

(٢) في «د»، و«ط» (بهداية).

(٣) المصدر السابق.

(٤) كلمة (به) من «الرسالة».

(٥) في «د»، و«ط» (التقوي).

(٦٧) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، أخبرنا الشافعي في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «أشهر الحجّ، شوال، ذو القعدة، ذو الحجّة، وإنما^(١) يفرض الحجّ في شوال كُلّه، وذي القعدة كُلّه، وتسع من ذي الحجّة، ولا يفرض إذا حلت^(٢) عشر ذي الحجّة، فهو من شهور الحجّ، والحجّ في بعضه دون بعض».

وقال - في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسِاجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦] - : «فَحَاضِرُهُ: مَن قَرُبَ مِنْهُ، وَهُوَ كُلُّ مَن كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونَ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ، دُونَ لَيْلَتَيْنِ».

(٦٨) وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي رحمه الله - فيما بلغه - عن وكيع، عن سُعْبَةَ، عن عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَلَيِّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «أَنْ يُحرِّمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ»^(٣).

(٦٩) وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، حدثنا الشافعي، قال: «وَلَا يَحِبُّ دَمُ الْمُتَمَّعِ عَلَى الْمُتَمَّعِ، حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَوُّهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُهْدِيِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(١) في «د»، و«ط» (ولا).

(٢) في «د»، و«ط» (خلت).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٢١/٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٨٩) وابن أبي حاتم في التفسير (١/٣٣٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه الطبراني التفسير (٣٢٩/٣) من طريق محمد بن جعفر، وعنترة بن سعيد، كلاهما عن سُعْبَةَ، به. وأخرجه غيرهم من طريق شعبه كذلك.

وكان بيّنا في كتاب الله عَجَلَ أَن التَّمُتُّعُ، هو التمتع بالإهلال من العُمرَة إلى أن يدخل في الإحرام بالحج، وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج، فقد أكمل التمتع ومضى التمتع، وإذا مضى بكماله: فقد وجَبَ عليه دَمُه، وهو قول عمرو بن دينار^(١).

قال الشافعي: «ونحن نقول: ما اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ: شَاةٌ، وَيَرْوِيهِ^(٢) عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ^(٣).

فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام فيما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصوم؛ صام بعد مِنْيَ بمكة، أو في سَفَرِه، وسبعة أيام بعد ذلك^(٤).

وقال في موضع آخر: وسبعة في المرجع^(٥).

وقال في موضع آخر: إذا رجع إلى أهله^(٦).

(٧٠) وأخبرنا أبو زكريا^(٧) ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا^(٨) هشام، عن طاوس -فيما أحسِب- أنه قال: **الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ**، وقال الله عَزَّوجلَّ: ﴿وَلَيَسْطُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقد طاف رسول الله عَزَّوجلَّ مِنْ وراء **الْحِجْرِ**^(٩).

(١) ينظر «الأم» (٤٨٤ / ٣).

(٢) في «د»، و«ط» (ويروى).

(٣) «الأم» -كتاب اختلاف مالك والشافعي- (٧١٧-٧١٨ / ٨).

(٤) «الأم» (٥٧٢ / ٣).

(٥) «الرسالة» (ص ٢٦).

(٦) «الأم» (٤١٥ / ٣).

(٧-٧) بينهما سقط من «د».

(٨) أخرجه كذلك في «الأم» (٤٤٩ / ٣).

قال الشافعي - في غير هذه الرواية -: «سمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ، نَحْوُ مِنْ سِتَّةَ أَذْرَعٍ»^(١).
وقال - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] -: «أما الظاهر، فإنه مأذونٌ بِحِلَاقِ الشَّعْرِ لِلْمَرْضِ وَالْأَذْيِ فِي الرَّأْسِ، وَإِنْ لَمْ يَمْرَضْ»^(٢).

(٧١) أَنْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً - أَنْ أَبَا الْعَبَّاسَ حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ - في الحج في أن للنصبي حَجَّا ولم يُكتب عليه فَرْضه -: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَوُّهُ بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ؛ أَثَابَ النَّاسَ عَلَى الْأَعْمَالِ أَصْعَافَهَا، وَمَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ بِأَنَّ الْحَقَّ بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ، وَوَفَّرَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فَقَالَ: ﴿لَهُنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ مِنْ عَمَلِهِمْ فَمَنْ شَاءَ﴾ [الطور: ٢١] فكما مَنَّ عَلَى الْذَّرَارِيِّ بِإِدْخَالِهِمْ جَنَّتَهُ بِلَا عَمَلٍ، كَانَ أَنْ^(٣) مَنْ عَلَيْهِمْ - بِأَنْ يُكْتَبَ لَهُمْ^(٤) عَمَلَ الْبِرِّ فِي الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِمْ - مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى»^(٥).
ثم استدل على ذلك بالسنّة.

(٧٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ إِلَى: ﴿وَالرُّكْعَ السُّجُود﴾^(٦) [البقرة: ١٢٥] قال الشافعي: المثابة في

(١) «الأم» (٣/٤٥٠).

(٢) «الأم» (٣/٤٨٢).

(٣) في «م» (أو).

(٤) في «د»، و«ط» (عليهم).

(٥) «الأم» (٣/٢٧٤).

كلام العرب: المَوْضِعُ يَتُوبُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَتُوبُونَ، يَعُودُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّهَابِ عَنْهُ.

وقد يُقال: ثَابَ إِلَيْهِ: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ. فَالْمَثَابَةُ تُجَمِّعُ الاجْتَمَاعَ وَيَتُوبُونَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ^(١): راجِعِينَ بَعْدَ ذَهَابِهِمْ عَنْهُ، وَمُبْتَدِئِينَ.

فَالْوَرَقَةُ بِهِ نَوْفَلُ^(٢)، يَذَكُّرُ الْبَيْتَ:

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا * * تَخْبُ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الدَّوَابِلُ^(٣)
وَقَالَ خِدَاسُ بْرُهُ زُهَيرٌ^(٤):

فَمَا بَرَحْتُ بَكْرٌ تَثُوبُ وَتَدْعِي * * وَيَلْحَقُ مِنْهُمْ أَوْلَوْنَ وَآخِرُ^(٥)

قال الشافعي: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَولَمْ يَرَوْا^(٦) أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِنَّمَا وَيَسْخَطُونَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] يعني والله أعلم: إنما من صار

(١) قوله (إليه) ليس في «م».

(٢) هو: ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشي الأسدى، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ، يقال إنه مات قبل الرسالة، وبعد النبوة. ينظر «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١١ / ٣٢٨).

(٣) ينظر «الزاهري في غريب ألفاظ الشافعى» للأزهري (ص ٥٥)، والعملة من الإبل: النجية المعتملة المطبوعة على العمل، والذوابل: الضعيفة.

(٤) هو: خداش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، من شعراء قيس المجيدين في الجاهلية، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: خداش بن زهير أشعر في عظم الشعر -يعني نفس الشعر- من ليد، إنما كان ليه صاحب صفات. ينظر «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٤١ / ٣)، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٦٤٥ / ٢).

(٥) في «د»، و«ط» (فآخر)، وينظر «المفضليات» (ص ٣٦٥)، ونسب البيت إلى عوف ابن الأحوص.

(٦) في «د»، و«ط»، و«م» (نمكنا).

إليه، لا يُتَخَطَّفُ اختطاف مَنْ حولهم.

وقال الله تعالى لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧].

قال الشافعي: سمعتَ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمْرَ بِهَذَا، إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَفَ عَلَى الْمَقَامِ، فَصَاحَ^(١) صَيْحَةً: عَبَادَ اللَّهُ، أَجِبُّوا دَاعِيَ اللَّهِ، فَاسْتَجَابَ لَهُ حَتَّى مَنْ فِي^(٢) أَصْلَابِ الرِّجَالِ، وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ بَعْدَ دَعْوَتِهِ؛ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتِهِ، وَوَافَاهُ مَنْ وَافَاهُ، يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ دَاعِيَ رَبِّنَا لَبَّيْكَ^(٣).

وهذا - من قوله: «وقال لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ» - إِجازَةً، وَمَا قَبْلِهِ قِرَاءَةً^(٤).

(٧٣) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَمَّنْ قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ شَيْئًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ مِنْ دَوَابٍ^(٥) الصَّيْدِ، شَيْئًا، جَزَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالْمِثْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِدَوَابٍ^(٦) الصَّيْدِ، فَأَمَا الطَّائِرُ، فَلَا مِثْلُ لَهُ، وَمِثْلُهُ: قِيمَتُهُ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ فِي حَمَامٍ

(١) في «د»، و«ط» (وصاح).

(٢) قوله (في) ليس في «د».

(٣) «الأُم» (٣٥١ / ٣).

(٤) يقصد البهقي: إجازة من شيخه أبي عبد الله الحاكم، وقراءة عليه أيضاً، بالسند الماضي.

(٥) في «د» (ذوات).

(٦) في «د» (ذوات).

مَكَةَ - اتَّبَاعًا لِلَاثَارِ - شَاهَةً^(١).

(٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي - فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٩٥] - : «وَالْمِثْلُ وَاحِدٌ، لَا أَمْثَالُ، فَكِيفَ زَعَمْتَ أَنَّ عَشَرَةً لَوْ قُتِلُوا صَيْدًا؛ جَزَوْهُ بِعِشْرَةِ أَمْثَالٍ»^(٢).

وَجَرِيَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِي - فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمِثْلِ وَكُفَّارَةِ الْقَتْلِ - أَنَّ الْكُفَّارَةَ مُؤَقَّتَةٌ، وَالْمِثْلُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، فَهُوَ بِالدِّيَةِ وَالقِيمَةِ، أَشَبَّهُ، وَاحْتَجَ فِي إِيْجَابِ الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ دَوَابٍ^(٣) الصَّيْدِ - دُونَ اعْتِبَارِ القيمةِ - بِظَاهِرِ الْآيَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٩٥]. وَحَكَمَ عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرٍ، وَغَيْرُهُمْ وَالْمُتَّبِعُونَ - فِي بَلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَزْمَانٍ شَتَّى - : بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعْمَ، فَحَكَمَ حَاكِمُهُمْ فِي النَّعَامَةِ: بِبَدْنَةِ النَّعَامَةِ لَا تَسَاوِي بَدْنَةَ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ: بِبَقْرَةَ، وَهُوَ لَا يَسُوِي بَقْرَةَ، وَفِي الْضَّبْعِ: بِكَبِيسَ، وَهُوَ لَا يَسُوِي كَبِيسًا، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزَةَ: وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ ثُمَّنًا مِنْهَا أَضْعَافًا، وَمِثْلُهَا وَدُونُهَا، وَفِي الْأَرْنَبِ: بِعَنَاقَ، وَفِي الْيَرَبُوعِ: ^(٤) بِجَفْرَة^(٥)، وَهُمَا لَا يَسُوِيَانِ عَنَاقًا^(٦) وَلَا جَفْرَةً أَبَدًا.

(١) «الْأَمُّ - كِتَابُ اختِلافِ مَالِكِ وَالشَّافِعِي -» (٦٦٤/٨).

(٢) «الْأَمُّ» (٥٣/٨).

(٣) فِي «د»، وَ«ط» (ذَوَاتِ).

(٤) الْيَرَبُوعُ: دُوَيْبَةٌ مِثْلُ الْفَأْرَةِ، لَكُنْ ذَنْبُهُ وَأَذْنَاهُ أَطْوَلُ مِنْهَا، وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدِيهِ. يَنْظَرُ «المُصَبَّحُ الْمُنِيرُ».

(٥) الْجَفْرَةُ: الْأَنْثَى مِنْ وَلَدِ الْضَّأنِ وَتَكُونُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. يَنْظَرُ «المُصَبَّحُ الْمُنِيرُ».

(٦) الْعَنَاقُ: الْأَنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزَ. يَنْظَرُ «القاموسِ».

فهذا يدلُّك على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما قُتل من الصيد شبهاً بالبُدن، لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة؛ لاختلاف أحكامهم؛ لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان»^(١).

(٧٥) أخبرنا أبو زَكْرَيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيدُ بن سالم، عن ابن جريج، قال: قلت لِعَطاءٍ: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. قلت^(٢): فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، أَيْغَرْمَ؟ قال: نعم؛ يُعَظِّمُ بذلك حُرماتِ الله، وَمَضَتْ بِهِ السُّنْنُ^(٣).

قال^(٤): «وأخبرنا مسلمُ، وسعيدُ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت الناس يُغَرِّمونَ في الخطا^(٥).

وروى الشافعي^(٦) في ذلك حديثَ عمرَ، وعبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهما، في رجلين أجرِيَا فَرَسِيهِمَا، فأصاباها ضَبَّيَا^(٧) وَهُمَا مُحرِمان، فَحَكِمَاهُ عَلَيْهِ بِعَنْزٍ،

(١) «الأُم» (٥٤/٨).

(٢) في «م» (قلنا).

(٣) «الأُم» (٤٦٦/٣).

(٤) أي: الشافعي، ومسلم وسعيد، هما: مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم شيخاً الشافعي، ينظر الأم (٤٦٦/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) كما في الأم (٥٣٣/٣) عن مالك، عن عبد الله بن قرير، عن محمد بن سيرين، عن عمر رضي الله عنه، والأثر أخرجه مالك في «الموطئ» (٢٣١)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٠٠٨٩).

(٧) في «م» (ضبيا).

وَقَرَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ على قتل المؤمن خطأً، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والمنع عن قتلهم^(١) عام، وال المسلمين لم يفرقوا بين الغرم في المنوع من الناس والأموال في العمد والخطإ^(٢).

(٧٦) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «أصل الصيد الذي أمر المحرم أن يجزيه بدلالة القرآن والسنة والمعقول = الصيد الذي يؤكل لحمه، وإن كان غيره يسمى صيداً.

ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ إِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْمَا مَمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية^(٣)، معقول عندهم أنه إنما يرسلونها على ما يؤكل، أولاً ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنْ أَصَيْدِنَا لَهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قوله: ﴿أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

فدل جل تناوه على أنه إنما حرام عليهم - في الإحرام - صيد البر ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام يأكلوه»^(٤).

زاد في موضع آخر: «لأنه والله أعلم لا يُشَيِّه أن يكون حرم في الإحرام

(١) في «د» (قتلها).

(٢) «الأم» (٣/٤٦٦).

(٣) في «د»، و«ط» (لأنه).

(٤) ينظر «الأم» (٣/٦٣٢).

خاصةً، إلا ما كان مُبَاحًا قَبْلَهُ، فَإِمَّا مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الْحَالَلِ، فَالْتَّحْرِيمُ
الْأَوَّلُ كَافٍ مِّنْهُ»^(١).

قال: ولو لا أن هذا معناه ما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلب العُقُور، والعُقُرب، والغُراب، والجِدَاء، والفَارَة يعني^(٢): في الحل والحرم، ولكنه إنما أباح لهم قتل^(٣) ما أَضَرَّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . وبسط الكلام فيه.

(٧٧) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جرير، عن عطاءٍ، قال: لا يَفْدِي الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ، إِلَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ»^(٤).

(٧٨) وفيما أَبَنَى أبو عبد الله —إِجازة— أَبَا العَبَّاسِ حَدِيثَهُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدَ بْنَ سَالِمَ، عَنْ أَبِي جَرِيْجِ، قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ: قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَلْتُ: وَقَوْلَهُ^(٥): ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْهَمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ»^(٦).

وَشَبَّهَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ ذَلِكَ: بِقَتْلِ الْأَدَمِيِّ، وَالزَّنَّا وَمَا فِيهِمَا، وَفِي الْكُفَّارِ

(١) «الأُم» (٤٦٤/٣).

(٢) كَلْمَةٌ (يُعْنِي) لَيْسَ فِي «د»، و«ط».

(٣) كَلْمَةٌ (قَتْلٌ) لَيْسَ فِي «م».

(٤) «الأُم» (٥٣٩/٣)، وآخر جهه البهقي كذلك في «السنن الكبير» (١٠١٥٤).

(٥) في «د»، و«ط» (وفي قوله).

(٦) «الأُم» (٤٧٠/٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٧٥) من طريق ابن أبي نجيح، وابن جرير، عن عطاء، به.

مِنَ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ الْلَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّمًا ﴾ [الْفَرْقَان: ٦٩] وَمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١) مِنَ الْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا = دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النِّقْمَةَ فِي الْآخِرَةِ، لَا تُسْقِطُ حُكْمًا غَيْرَهَا فِي الدُّنْيَا»^(٢).

(٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَاٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ،^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أُو، أُو» : لِهِ أَيُّهُ شَاءُ»^(٤). قَالَ أَبُو جُرَيْجَ: «إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّاؤَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣] فَلِيُسِّبِّحَ فِيهَا»^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَمَا قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ^(٦)، فِي الْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَقُولُ^(٧).

وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أُو، أُو»، يَخْتَارُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ»^(٨).

(١) فِي «م» (مِنْهَا).

(٢) «الْأُمَّ» (٤٦٩/٣).

(٣-٣) بَيْنَهُمَا سَقْطٌ مِنْ «د».

(٤) يَقْصِدُ: كُلُّ شَيْءٍ أُو، أُو يَعْنِي: عَلَى التَّخْيِيرِ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا يَشَاءُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ الْكَبِيرَ» (٩٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ، وَفِي «الْأُمَّ» (٤٨١/٣): الشَّافِعِيُّ يَرْوِيُهُ عَنْ سَفِيَّانَ، وَلَيْسَ عَنْ سَعِيدٍ.

(٦) فِي «الْأُمَّ» (عُمَرُ).

(٧) «الْأُمَّ» (٤٨١/٣).

(٨) «الْأُمَّ» (٤٨٠/٣).

واحتج الشافعی في الفدیة بحديث کعب بن عجرة^(١).

(٨٠) وأخبرنا أبو زکریا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعی، أخبرنا سعید، عن ابن جریح، قلت لعطاء: ﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَنَلَعَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَهُ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] قال: «من أجل آنَه أصابه في حرم - يُرِيدُ^(٢) البيت - كفارة ذلك عند البيت»^(٣).

فأما الصوم:

(٨١) فأخبرنا أبو سعید، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعی: «فإن جزائه بالصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم، في صيامه»^(٤).

واحتج فيما:

(١) ينظر «الأم» (٤٨١/٣)، وحديث کعب بن عجرة أخرجه مالک في «الموطإ» (٤١٧/١)، عن عبد الكریم الجزری، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن کعب. ومن طريق مالک أخرجه أبو داود (١٨٦١)، والنسائی (٢٨٥١)، وأحمد (١٨١٠٦).

وفي روایتهم أن النبي ﷺ قال له: «أي ذلك فعلت أجزاؤك». وهذا الحرف هو الذي استشهد به الشافعی. وقد رواه من طريق مالک البخاری في صحيحه (١٨١٤)، دون موضع الشاهد.

(٢) في «م» (زيد) ورسم فوقيها: (.:).

(٣) «الأم» (٤٧٢/٣)، وأخرجه الطبری في التفسیر (٧٠٦/٨)، من طريق أبي عاصم النبیل، عن ابن جریح، به، بنحوه.

(٤) «الأم» (٥٦٨/٣).

(٨٢) أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: «أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ صَوْمَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْمِ مَنْفَعَةٌ لِمُسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَكَانَ عَلَى بَدْنِ الرَّجُلِ، وَكَانَ عَمَلاً بِغَيْرِ وَقْتٍ، فَيَعْمَلُهُ حِيثُ شاء»^(١).

(٨٣) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «الإِحْصَارُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(٢) فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦] = نَزَلَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَحْصَرَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ^(٣)، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرْضٌ حَابِسٌ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلتَ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).
وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ»^(٥) وَعَنْ أَبِي عُمَرٍ وَعَائِشَةَ، معناه.

قال الشافعي: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي الْحِلَّ، وَقَدْ قِيلَ: نَحْرٌ فِي الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَنَا إِلَى أَنَّهُ نَحْرٌ فِي الْحِلَّ - وَبِعُضِ الْحَدِيبِيَّةِ فِي الْحِلَّ، وَبِعُضُهَا فِي الْحَرَمِ -؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ^(٦) وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْحَرامِ وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَلْمَعَ مَحَلَّهُ» [الفتح: ٢٥]. وَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَحَلٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَحِيثُ

(١) «الأُمُّ» (٤٧٩/٣).

(٢) زاد في «د»، و«ط» (في القرآن).

(٣) يعني: أحصر بعدوا.

(٤) ينظر «الأُمُّ» (٥٦٨/٣).

(٥) «الأُمُّ» (٥٦٩/٣)، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠١٨٤) من طريق الشافعي.

مَا أَحْصِرْ ذَبَحَ شَاءَ وَحَلَّ . قَالَ: وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَجَّ حَجَّةَ
الإِسْلَامِ، فَيَحْجُّهَا؛ مِنْ قِبْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أُسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾
[البقرة: ١٩٦] . وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً^(١) .

(٨٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ
الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَوُّهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] . وَقَالَ:
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَاعِيْ شَرَابُهُ، وَهَذَا مَالُحٌ﴾ [فاطر: ١٢] قَالَ
الشَّافِعِيُّ: فَكُلْ مَا كَانَ فِيهِ صَيْدٌ، فِي بَيْرٍ كَانَ، أَوْ فِي مَاءٍ مُسْتَنْقَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ^(٢)،
عَذْبٌ، وَمَالُحٌ فَهُوَ بَحْرٌ، فِي حِلٌّ كَانَ أَوْ حَرَمٌ، مِنْ حُوتٍ أَوْ ضَرْبَهُ، مِمَّا يَعِيشُ
فِي الْمَاءِ عَيْشَةً = فَلِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ أَنْ يُصْبِيَهُ وَيَأْكُلْهُ، فَأَمَّا طَائِرُهُ - فَإِنَّهُ يَأْوِي
إِلَى أَرْضٍ فِيهِ - مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، إِذَا أُصِيبَ جُزِيَّاً^(٣) .

(٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَقَالَ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمَاسَرِجِسِيُّ - فِيمَا أَخْبَرْتُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَفِيَّانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ
حَيْثُ أَكَاضَ الْتَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ قَبَائِلٍ وَقَبَائِلٍ^(٥)

(١) يَنْظُرُ «الْأُمَّ» (٣/٥٦٨)، و«السِّنْنُ الْكَبِيرُ» (١٠/٤١٢)، و«مَعْرِفَةُ السَّنْنِ وَالآثَارِ» (٧/٤٨٩).

(٢) فِي «د»، و«ط» (عِين).

(٣) «الْأُمَّ» (٣/٥٤١).

(٤) قَوْلُهُ: (أَخْبَرْتُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا) فِي «د»، و«ط» (أَخْبَرْنِي عَنْهُ أَبَا).

(٥) كَذَا.

معها لا يُقْفِون بِعَرَفَات، وَكَانُوا يَقُولُون: نُحْنُ الْحُمْس، لَمْ نُنْسَبَ^(١) قَطْ، وَلَا دُخَلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَلَيْسَ ثُغَارِقُ الْحَرَمِ، وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقِفُون
بِعَرَفَاتِ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةِ مَعَ النَّاسِ»^(٢).

قال^(٣): وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ كُلُّهَا
وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ مِنِّي فَقَطْ».

زاد في كتاب البُويطي: «ونظن كذلك رُوِيَ عن ابن عباس»^(٤).



(١) الضبط من «م».

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢٨٨ / ٧).

(٣) القائل: يونس بن عبد الأعلى.

(٤) ينظر «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٥١٠) فقد رواه البهقي عن الشافعي من طريق
الربيع.

(١٢) ما يؤثر عنه في البيوع، والمعاملات والفرائض ، والوصايا

(٨٦) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادُ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . فاحتمل إحلال الله البيع، معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تباعه متباعان جائزٍ بالأمر فيما تباعاه عن تراضٍ منهُما . وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله أحل البيع إذا كان ممّا لم ينه عنه رسول الله ﷺ -المُبِينُ عن الله بِحَكْمِهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ - فَيُكُونُ هذَا مِنَ الْجُمْلَ (١) التِي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهَا بِكِتَابِهِ، وَبَيَّنَ كِيفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ مِنَ الْعَامِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصِ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُرِيدَ بِإِحْلَالِهِ مِنْهُ، وَمَا حُرِّمَ، أَوْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمَا، أَوْ مِنَ الْعَامِ الَّذِي أَبَا حَمَدَهُ، إِلَّا مَا حَرَمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْهُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، كَمَا كَانَ فِي الْوُضُوءِ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّعٍ لَا خُفَّانَ (٢) عَلَيْهِ لِبِسْهُمَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَأَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ، فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ حَلْقَهُ، بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ .

(١) في «د»، و«ط» (الجملة).

(٢) كذا.

(٣) في «م» (رسوله).

فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِيْوَعِ تَرَاضَى^(١) بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ؛ اسْتَدَلُّ لَنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنَ الْبِيْوَعِ مَا لَمْ يَدْلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ^(٢).

(٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلِي مُسْكَمَ فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» [البَقْرَةَ: ٢٨٢]. وَقَالَ جَلَّ شَاءَهُ: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةٍ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَوْدَ الَّذِي أَوْتَمْنَاهُ» [البَقْرَةَ: ٢٨٣].

قَالَ: وَكَانَ يَبَّنَا فِي الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّهْنَ إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ، وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا.

فَكَانَ مَعْقُولاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهَا: أَنْهُمْ أُمِرُوا بِالْكِتَابِ وَالرَّهْنِ احْتِيَاطًا لِمَالِكِ الْحَقِّ بِالْوَثِيقَةِ وَالْمَمْلُوكِ عَلَيْهِ؛ بَأْنَ^(٣) لَا يَنْسَى وَيَذَكِّرُ، لَا أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتُبُوا، أَوْ يَأْخُذُوا رَهْنًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَوْدَ الَّذِي أَوْتَمْنَاهُ» [البَقْرَةَ: ٢٨٣]^(٤).

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلِي مُسْكَمَ فَأَكْتُبُوهُ» [البَقْرَةَ: ٢٨٢]. يَحْتَمِلُ كُلَّ دِينٍ، وَيَحْتَمِلُ السَّلْفَ خَاصَّةً، وَقَدْ

(١) فِي «د»، وَ«ط» (وَتَرَاضَى).

(٢) «الْأَمْ» (٤/٥).

(٣) فِي «م» (فَإِنْ).

(٤) «الْأَمْ» (٤/٢٨٩).

ذهب فيه ابن عباس: إلى أنه في السلف^(١).

وقلنا به في كُلِّ دين، قياساً عليه؛ لأنَّه في معناه^(٢).

(٨٨) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنَسِمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦]. قال: فَدَلَّتْ هذه الآيةُ عَلَى أَنَّ الْحَجْرَ ثَابِتٌ عَلَى الْيَتَامَى، حَتَّى يَجْمِعُوا خَصْلَتَيْنِ: الْبُلُوغَ وَالرُّشْدَ.

فالبلوغ: استكمال خمس عشرة سنة، إلا أن يختتم^(٣) الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ.

قال: والرشد والله أعلم: الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال، بأن يختبر اليتيم^(٤).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «أمر الله بدفع أموالهما إليهما وسوى فيما^(٥) بين الرجل والمرأة.

(١) أخرجه الشافعي في الأُمٰ (٤/١٨٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٨/١٨٣) - عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٥) عن معاذ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١/٢٢٣) من طريق هشام الدستوائي، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٩١)، من طريق همام بن يحيى، ثلاثتهم (معاذ وهشام وهمام) عن قتادة به.

(٢) «الأُمٰ» (٤/١٨٢).

(٣) في «م» (يختتم).

(٤) «الأُمٰ» (٤/٤٥١).

(٥) في «د»، و«ط» (فيهما).

وقال: ﴿وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِيَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فدللت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلِّم إلى المرأة نصف مهرها، وأتها مُسَلَّطة على أن تعفو عن مالها، وندب الله تعالى إلى العفو، وذَكَرَ أنه أقرب للتفويت، وسواء بين الرجل والمرأة، فيما يجوز من عفو كُلّ واحدٍ منهمما، ما وجب له، وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَنْتُمُ الْمُسْكِنُونَ إِنَّمَا يَنْهَا طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفَسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] فجعل عليهم إيتاءهن ما فرض لهن، وأحال للرجال أكل ما طاب نساوُهم عنه نفساً^(١).

واحتاج أيضاً بآية الفدية في الخلع، وبآية الوصية والدين.

ثم قال: «وإذا كان هذا هكذا: كان لها أن تعطي مِن مالها ما شاءت، بغير إذن زوجها». وبسط الكلام فيه^(٢).

(٨٩) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعى: «أثبت الله تعالى الولاية على السفه، والضعف، والذى لا يستطيع أن يُملِّ، وأمر ولية بالإملاء عليه؛ لأنه أقامه -فيما لا غناء به^(٣) عنه من ماله- مقامه. قال: وقد قيل: الذى لا يستطيع أن يُملِّ: يتحمل المغلوب على عقله، وهي أشباه معانيه والله أعلم»^(٤).

(١) «الأم» (٤٥٣/٤).

(٢) ينظر «الأم» (٤٥٤/٤).

(٣) في «د»، و«ط» (له).

(٤) «الأم» (٤٥٨/٤).

وبهذا الإسناد، قال الشافعي رحمه الله: «وَلَا يُؤْجِرُ الْحُرُّ فِي دِينِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ». قال الله جلَّ ثَنَاءً: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]^(٢).

(٩٠) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣]. فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله تعالى شروطهم فيها، وأبطلها^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله تعالى إياها، وهي: أن الرجل كان يقول^(٤): إذا نَتَّجَ فَحْلُ إِبْلِي^(٥)، ثم أَقْحَ، ما نَتَّجَ مِنْهُ، فهو حام، أي: قد حمى ظهره، فَيَحْرُمُ رَكْوَبَهُ، ويَجْعَلُ ذَلِكَ شَبَيْهًا بِالْعِتْقَ لَهُ، ويَقُولُ فِي الْبَحِيرَةِ، وَالْوَصِيلَةِ عَلَى مَعْنَى يَوْافِقُ بَعْضَ هَذَا، وَيَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرُّ سَائِبَةٍ، لَا يَكُونُ لَيْ وَلَأُوكَ، وَلَا عَلَيَّ عَقْلُكَ.

وقيل أيضًا أنه في البهائم: قد سَيَّبْتُكَ.

فَلَمَّا كَانَ الْعِتْقُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْبَهَائِمِ، رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تلك^(٦) الْبَحِيرَةَ، وَالْوَصِيلَةَ، وَالْحَامَ، إِلَى مَالِكِهِ، وَأَثْبَتَ الْعِتْقَ، وَجَعَلَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ السَّائِبَةَ»^(٧).

(١) في «د»، و«ط» (يؤخر).

(٢) «الأم» (٤/٤٤٢).

(٣) في «د»، و«ط» (وأبطل).

(٤) قوله: (كان يقول) ليست في «م».

(٥) كذلك، وفي «الأم» (إبله).

(٦) كذلك في «م»، «د» وفي «الأم» (ملك).

(٧) «الأم» (٥/١٠٧).

وذكر في كتاب «البَحِيرَة» -في تفسير البَحِيرَة-: «أَنَّهَا النَّاقَةُ تُتَسْجُجُ بُطُونًا، فَيَسْقُطُ مَالَكُهَا أُذْنَاهَا، وَيُخْلَى سَبِيلَهَا.

قال: وقال بعضهم: خمسة^(١) بُطُون، وقال بعضهم: إذا كانت تلك البطون كُلُّها إِناثًا.

قال: والوَصِيلَةُ: الشَّاةُ تُتَسْجُجُ الْأَبْطُنُ، فإذا ولَدَتْ آخَرَ بَعْدَ الْأَبْطُنِ التِّي وَقَتُوا لَهَا، قِيلَ: وَصَلَتْ أَخَاها.

وقال بعضهم: تُتَسْجُجُ الْأَبْطُنُ الْخَمْسَةُ عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ فِي كُلِّ بَطْنٍ، فيقال: هذا وصيلة، يَصِلُّ كُلَّ ذِي بَطْنٍ بِأَخٍ لَهُ مَعَهُ.

قال: وقد يوصلونها في ثلاثة أبطن، وفي خمسة، وفي سبعة.

قال: والحام: الْفَحْلُ يَضْرِبُ فِي إِبْلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ، فَيُخْلَى، ويقال: قد حَمِيَ هَذَا ظَهِيرَهُ، فَلَا يَتَفَعَّلُونَ مِنْ ظَهِيرَهُ بَشِيءٍ.

قال: وزاد بعضهم، فقال: يَكُونُ لَهُمْ مِنْ صُلْبَهُ، أَوْ مَا أَنْتَجَ مِمَّا خَرَجَ مِنْ صُلْبَهُ عَشْرُ مِنِ الْإِبْلِ، فيقال: قد حَمِيَ هَذَا ظَهِيرَهُ.

وقال في السَّائِبةِ -ما قدمنا ذِكرَهُ- وَكَانُوا يَرْجُونَ بَهُ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَيَنَالُونَ بِهِ عِنْدَهُمْ مَكْرُومَةً فِي الْأَخْلَاقِ، مَعَ التَّبَرُّ بِمَا صَنَعُوا فِيهِ»^(٢).

وأطال الكلام في شرحه.

(١) في «م» (خمس).

(٢) «الأُم» (٧/٤٥٨-٤٥٩).

وهو منقول في كتاب الولاية، من «المبسوط»^(١).

(٩١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعى: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. نزلت بأن الناس توارثوا^(٢) بالحلف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه - من ورثته - من

(١) قال الشيخ الفاضل أبو الطيب نايف المتصوري في كتابه القيم «السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي» (ص ١٥٤): «المبسوط»: ذكره في «السنن الكبير» (٢/١٩١)، وفي مقدمة «معرفة السنن والآثار» (١/١٢٦)، وقال: ... ، فنظرت فيها - يعني كتب الشافعى - وخرجت بتوفيق الله مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه، على «مختصر» أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ليرجع إليه - إن شاء الله - من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلدات، سوى ما صنفت في الأصول بالبسط والتفصيل،...

وقد وقع الكتاب الأول وهو «المبسوط» إلى أستاذى في الفقه الشيخ الإمام الشريف أبي الفتاح ناصر بن الحسين العمري فرضيه، وحمد أثرى فيه.

وقد نسبه له عبد الغافر الفارسي في «السياق» كما في «منتخبه» (ص ١٠٤)، والسمعاني في «الأنساب» (١/٤٦١)، وقال: وكان تتبع نصوص الشافعى، وجمع كتاباً فيها سماه «كتاب المبسوط» ... وعلى بن زيد البيهقي في «تاريخ بيحقق» (ص ٣٤٥)، وابن الجوزي في «المنظم» (٦/٩٧) فقال: وجمع نصوص الشافعى - رضي الله عنه - في عشرة مجلدات. وياقوت الحموي في «معجمه» (١/٦٣٩)، وابن عبد الهادى في «طبقاته» (٣/٣٣٠)، سماه «نصوص الشافعى»، والذهبي في «النبلاء» (١٨/١١٦)، سماه «نصوص الشافعى» وقال: مجلدان. وقال في «التذكرة» (٣/١١٣٣): ثلاثة مجلدات. والسبكي في «طبقاته» (٤/٩) وقال: وأما «المبسوط» في نصوص الشافعى، فما صنف في نوعه مثله... .

(٢) في «م» (يوارثون).

لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه ممن ورثه^(١)، فنزلت فيه^(٢):

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَىٰ مَا فُرِضَ لَهُمْ﴾^(٣).

(٩٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال الحسين بن محمد -فيما أخبرت عنه-: أخبرنا محمد بن سفيان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي -في قوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّيَّاسَ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] -: «نسخ بما جعل الله للذكر والأثنى من الفرائض».

وقال لي -في قوله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينُ﴾ [النساء: ٨] الآية -: قسمة المواريث، فليتق الله من حضر، ولـيـحضر بـخـير، ولـيـخفـ أنـ يـحضر - حين يـخـلـفـ هوـ أيـضاـ - بماـ حـضـرـ غـيرـهـ».

(٩٣) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الـربعـ، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] فأمر الله ﴿أَن يُرْزَقَ مِن الْقِسْمَةِ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينُ﴾ والمساكينـ الـحاضـرونـ الـقـسمـةـ، ولمـ يـكنـ فيـ الـأـمـرـ فيـ الـآـيـةـ أـنـ يـرـزـقـ مـنـ^(٤) الـقـسمـةـ، مـثـلـهـمـ -ـفـيـ الـقـرـابـةـ وـالـيـتـمـ وـالـمـسـكـنـةـ -ـمـمـنـ لـمـ يـحـضـرـ، ولـهـذاـ أـشـبـاهـ^(٥)

(١) «د»، و«ط» (من ورثته).

(٢) قوله (فيه) ليس في «د»، و«ط».

(٣) «الرسالة» (ص ٥٨٩).

(٤) في «م» (في).

وهي: أن تُضيّف من جاءك، ولا تُضيّف من لم يَقْصِد قصدك إلا أن تَطْوع»^(١).

وجعل نظير ذلك: تَخْصِيص النَّبِيِّ ﷺ - بالإجلال معه، أو تَرْوِيغه^(٢) لِقُمَّة - مَن وَلَيَ الطَّعَام مِن مَمَالِيكِه^(٣).

قال الشافعي: «وقال لي بعض أصحابنا - يعني في الآية -: قسمة المواريث، وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم.

فهذا أَوْسَع وَأَحَب إِلَيَّ، يُعْطُون ما طَابَ بِهِ نَفْسُ الْمُعْطِيِّ، لَا يُوقَتُ،
وَلَا يُحرَمُون»^(٤).

(٩٤) أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، حدثنا أبو العباس الأصم،

أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي - فيما نُسخ من الوصايا -: «قال الله عَجَّلَكُمْ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ١٨٠]. قال: فكان فَرَضًا في كتاب الله عَجَّلَكُمْ، على من تَرَكَ خَيْرًا، والخَيْرُ: المال = أن يُوصي لوالديه وأقربيه. وزعم بعض أهل العلم: أنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ،

(١) «الأُم» (٦/٢٦٤).

(٢) يقال: رَوَغْتُ الْقُمَّةَ بِالسِّمَنِ أَرْوَغْهَا تَرْوِيغًا، إِذَا دَسَّمْتَهَا. وهو إذا فعل ذلك أدارها في السمن إدارة. مقاييس اللغة (٢/٤٦٠).

(٣) «الأُم» (٦/٢٦٣) وروى بسنده إلى أبي هريرة، مرفوعًا: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَه طَعَامَه حَرَّه وَدَخَانَه فَلِيَجْلِسَه مَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيُرُوْغَ لَه لِقَمَة فَلِيَنَوْلَه إِيَاهَا أَوْ يَعْطُه إِيَاهَا». أو كلامه هذا معناها. والحديث أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، من حديث أبي هريرة، به بنحوه.

(٤) «الأُم» (٥/٢٠٩).

مَنْسُوْخَةً، وَاخْتَلَفُوا فِي^(١) الْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ، فَأَكْثُرُ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -مِنْ حَفِظَتْ عَنْهُ- قَالَ: الْوَصَائِيَا مَنْسُوْخَةٌ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَ بِهَا إِذَا كَانَتْ إِنَّمَا يُورَثُ بِهَا، فَلَمَّا قَسَمَ اللَّهُ الْمِيراثَ كَانَ تَطْوِعاً، وَهَذَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- كُلُّهُ كَمَا قَالُوا^(٢).

وَاحْتَجَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةً اللَّهِ بِآيَةِ الْمِيراثِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٣).

وَاحْتَجَ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ ذِي الرَّحْمَمِ، بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكَيْنَ لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَجَزَّأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْتَيْنَ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً»^(٤).

وَالْمُعْتَقُ عَرَبِيٌّ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَرَبُ تَمَلِّكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَلَوْ لمْ تَجُزِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ، لَمْ تَجُزِ لِلْمَمْلُوكَيْنِ، وَقَدْ أَحْزاَهَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) زاد هنا في «م» كلمة (الوارثين) وضبب فوقها.

(٢) «الأُم» (٦/٢٦٤).

(٣) رواه الشافعي في «الأُم» (٥/٢٠٩)، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، به مرسلاً، والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذى (٢١٢٠) وحسنه، وأبن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وغيرهم من حديث أبي أمامة الباهلي، مرفوعاً.

(٤) رواه الشافعي في «الأُم» (٥/٢٠١)، عن عبد الوهاب -يعني الثقفي- عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، به. والحديث أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذى (١٣٦٤)، والنسائي (١٩٥٨)، وأبن ماجه (٢٣٤٥)، وغيرهم من حديث عمران بن حصين.

(٥) «الأُم» (٥/٢١٠).

(٩٥) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَوْدَعِ: «إِذَا قَالَ^(١): دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ، وَلَوْ قَالَ: أَمْرَتَنِي أَنْ أَدْفِعَهَا إِلَى فَلَانَ، فَدَفَعْتُهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ مِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَيُمْوَدَ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمْتَنَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وَقَالَ فِي الْيَتَامَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] = وَذَلِكَ أَنَّ وَلِيَّ الْيَتَامَى إِنَّمَا هُوَ وَصِيُّ أَيِّهِ، أَوْ وَصَاحِبُ الْحَاكِمُ، لَيْسَ أَنَّ الْيَتَامَى اسْتَوْدَعَهُ، وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمُسْتَوْدَعِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْبِأَ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ»^(٢).



(١) يَعْنِي: لِلْمُسْتَوْدَعِ.

(٢) «الْأَمْ» (٥/٢٩٢).

(١٣) ما يُؤثِّر عنِه في قسم الفيء، والغَنِيمَة، والصَّدَقات

(٩٦) أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - إِجازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرْنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَجُلُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْكُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَإِنَّهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ [الحشر: ٦ - ٧].

قَالَ الشَّافِعِي: فَالْفَيءُ وَالغَنِيمَةُ يَجْتَمِعُانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا الْخُمُسَ مِنْ جُمِيعِهِمَا، لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَيْتَيْنِ مَعًا سَوَاءً مُجَتَمِعِينَ غَيْرَ مُنْتَرِقِينَ.

ثُمَّ يَفْتَرُقُ الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، بِمَا بَيْنَ اللَّهِ تَبارَكُ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَفِي فَعْلِهِ، فَإِنَّهُ قَسْمٌ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْغَنِيمَةُ: هِيَ الْمُوجَفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَالْفَيءُ هُوَ: مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

فَكَانَتْ سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُرْيَةِ عُرَيْنَةِ^(١) - الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي «م» بغير نقطـة.

حيث أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَا هُنَا حَدِيثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً»^(٢) دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ، إِنَّمَا يَعْنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً، مَا كَانَ يَكُونُ لِالْمُسْلِمِينَ مُوْجَفِينَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، فَاسْتَدَلَّتْ بِخَبْرِ عُمَرٍ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَاسْتَدَلَّتْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَشْرِ: ﴿فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى أَلْسِئْلِ﴾ [الْحَشْر: ٧] = عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْخُمُسَ، وَأَنَّ الْخُمُسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ، فَلَا يُشَكُّ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمَ لَهُمْ.

(١) «الْأُمُّ» (٢٩٨/٥).

(٢) في «م» (خاصاً).

(٣) «الْأُمُّ» (٢٩٩)، رواه الشافعي عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحذثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الشافعى: فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهرى، ولكن أخبرنى به عمرو بن دينار، عن الزهرى، قلت: كما قصصت؟ قال: نعم.

وبهذا الإسناد الأخير أخرج البخارى (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وغيرهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، به.

(٤) في «م» (شك).

واستدللنا إذ كان حكم الله في الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْكُمْ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فاتفق الحكمان، في سورة الحشر وسورة الأنفال، لقوم موصوفين، أنَّه لَهُم مِّن ذلك الخمس، لا غيره^(١)^(٢). وبسط الكلام في شرحه.

قال الشافعي: «وَوَجَدْتُ اللَّهَ عَجَلَ حَكْمَ فِي الْخُمُسِ: بِأَنَّهُ عَلَى خَمْسَةِ؛ لَأَنْ قَوْلَ اللَّهِ عَجَلَ: ﴿لِلَّهِ مِفْتَاحُ كَلَامٍ﴾: اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ، وَمِنْ بَعْدِ»^(٤).

قال الشافعي: «وَقَدْ مَضِيَّ مِنْ كَانَ^(٥) يُنْفِقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَجَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: لَوْرَثَتْهُمْ تِلْكَ النَّفَقَةَ، وَلَا خَالِفُ فِي أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ النَّفَقَاتِ حِيثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَجَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلَاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، مِمَّا فِيهِ صَالِحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ»^(٦). وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيُقْسَمُ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ»^(٧).

(١) في «د» (وغيره).

(٢) «الأُم» / ٥ (٣٤٢).

(٣-٣) بَيْنَهُمَا سُقْطَةٌ مِّنْ «د».

(٤) «الأُم» / ٥ (٣٤١).

(٥) قوله (من كان) ليس في «م».

(٦) «الأُم» / ٥ (٣٠٠).

(٧) يَنْظُرُ «الأُم» / ٥ (٣٢٣).

واستدل بحديث جعير بن مطعم في قسمة رسول الله ﷺ سهم ذي القربى، بينبني هاشم وبنى المطلب، قوله: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيعة واحد»^(١).

وهو مذكور بشواهده في موضعه من كتاب «المبسوط»، و«المعرفة»^(٢)، و«السنن»^(٣).

قال الشافعى رحمه الله: «كُلُّ مَا حُصِّلَ مِمَّا غُنِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ قَسْمٌ كُلُّهُ، إِلَّا الرِّجَالُ الْبَالَغُينَ، فَالإِمَامُ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ، يَبْيَنُ أَنَّ يَمْنَنَ عَلَى مَنْ رَأَى مِنْهُمْ أَوْ يَقْتُلُ، أَوْ يُفَادِي، أَوْ يَسْبِي.

وسَيْلُ مَا سَبَى^(٤)، وَمَا أَخْذَ مِمَّا فَادَى: سَيْلُ مَا سِواه مِنَ الْغَنِيمَةِ»^(٥).

واحتاج في القديم بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الْرِّقَابِ حَقَّ إِذَا أَخْتَنَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ أَبْعَدَهُمْ فَذَاهَبُوا حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤] وذلك في بيان اللغة - قبل انقطاع الحرب.

قال: وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أسرى بدر، من عليهم، وفداهم،

(١) أخرجه الشافعى في «الأم» (٥/٣٢٣-٣٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن محمد بن جعير بن مطعم، ومن طريق يونس الأيلى، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، كلهاً ما محمد بن جعير، وابن المسيب، عن جعير بن مطعم، وأخرجه البخارى (٣١٤٠ - ٣٥٠٢ - ٤٢٢٩)، من طريق الزهري، عن المسيب، به.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٩/٢٦٦).

(٣) «السنن الكبير» (١٣/٢٦١).

(٤) في «د»، و«ط» (يسبي).

(٥) «الأم» (٥/٣١٥).

والحَرَب بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرِيشَ قَائِمَة، وَعَرَضَ عَلَى ثُمَّامَة بْنِ أَثَّالٍ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ وَقَوْمُهُ أَهْلُ الْيَمَامَة حَرَبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ- أَنْ يَمْنَّ عَلَيْهِ.

وَبَسْطُ الْكَلَام فِيهِ^(٢).

(٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ﴾ [التوبه: ٦٠] الآية.

فَأَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَكَّدَهَا، فَقَالَ: ﴿فَرِيضَةً مِنْ أَنَّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] الآية، وَكَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا مِمَّا تَرَكَ الْأَزْوَاجُ﴾ [النساء: ١٢] وَكَوْلُهُ: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ﴾ [النساء: ١٢] فَمَعْقُولٌ -عَنِ اللَّهِ تَعَالَى- فَرُضَ هَذَا لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ يَمُوتُ الْمَيِّتُ، وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ هَذِهِ السُّهْمَانَ لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ وَتُقْسَمُ، فَإِذَا^(٣) أَخِذَتْ صَدَقَةً قَوْمٌ فَقُسِّمَتْ عَلَى مَنْ مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ جِيرَانِهِمْ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ يَسْتَحْقُهَا^(٤).

(١) قَوْلُهُ (بْنِ) سَقْطٍ مِنْ «د»، و«ط».

(٢) يَنْظُرُ «الْأُمَّ» (٩/٢١٨).

(٣) فِي «م» (إِذَا).

(٤) «الْأُمَّ» (٣/١٨١).

ثم ذكر تفسير كل صنف من هؤلاء الأصناف الثمانية وهو:

(٩٨) فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ -إجازة- قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الريبع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله: «أهل السُّهْمَان يجمعهم^(١): أَنْهُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ إِلَى مَا لَهُمْ مِنْهَا كُلُّهُمْ، وَأَسْبَابٌ حَاجَتْهُمْ مُخْلِفَةً، وَكَذَلِكَ أَسْبَابٌ اسْتَحْقَاقُهُمْ بِمَعْنَى مُخْلِفَةٍ يَجْمِعُهَا الْحَاجَةُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا صِفَاتُهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا، فَالْفَقَرَاءُ الزَّمْنَى^(٢) الْضَّعَافُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةٌ لَهُمْ، وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الْضَّعِيفَةُ الَّذِينَ لَا تَقْعُدُ حِرْفَتُهُمْ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ، وَالْمَسَاكِينُ السُّؤَالُ، وَمَنْ لَا يَسْأَلُ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ تَقْعُدُ مِنْهُ مَوْقِعًا، وَلَا تُغْنِيهِ وَلَا عِيَالَهُ»^(٣).

وقال في كتاب فرض الزكاة: «الفقير^(٤) والله أعلم: مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا حِرْفَةٌ تَقْعُدُ مِنْهُ مَوْقِعًا، زَمِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ زَمِنٍ، سَائِلًا كَانَ أَوْ مُتَعَفِّفًا، وَالْمَسْكِينُ: مَنْ لَهُ مَالٌ، أَوْ حِرْفَةٌ تَقْعُدُ مِنْهُ مَوْقِعًا، وَلَا تُغْنِيهِ، سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ.

قال الشافعي: والعاملون عليها: المُتَوَلُونَ لِقَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ السُّعَادَةِ، وَمَنْ أَعْانَهُمْ مِنْ عَرِيفٍ، وَمَنْ لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا إِلَّا بِمَعْوِنَتِهِ، سَوَاءً كَانُوا أَغْنِيَاءَ، أَوْ فَقَرَاءَ»^(٥).

وقال في موضع آخر: «مَنْ وَلَاهُ الْوَالِي^(٦) قَبْضُهَا، وَقَسْمُهَا.

(١) في «م» (جمعهم).

(٢) الزَّمْنَى: المريض الذي يطول مرضه.

(٣) «الأُم» (٢٠٧ / ٣).

(٤) في «د» (القراء).

(٥) «الأُم» (١٨٣ / ١٨٢).

(٦) في «د» (الولي).

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: يأخذُ مِن الصَّدَقةِ بِقَدْرِ غِنَائِهِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ^(١).

وأطَال الشافعِيُّ الْكَلَامَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَقَالَ فِي خَلَالِ ذَلِكَ:

«ولِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ سَهْمٌ، وَالذِّي أَحْفَظَ فِيهِ -مِنْ مُتَقدِّمِ الْخَبَرِ- أَنَّ عَدَيَّ بْنَ حَاتِمَ، جَاءَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -أَحْسَبَهُ قَالَ-: بِثَلَاثِمَائَةِ مِنِ الإِبْلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَأَعْطَاهُ (٢) أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَجَاءَهُ (٣) بِزُهْرَاءَ أَلْفَ رَجُلٍ، وَأَبَلَى بِلَاءَ حَسَنًا.

قال: وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ -فِي إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا- مِنْ أَيْنَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يَعْرِفَ الْقَلْبَ بِالْإِسْتِدَالَالِ بِالْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَإِمَامًا^(٤) زَادَهُ لِيُرْغَبَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَإِمَامًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ قَوْمِهِ، مِمَّنْ لَا يَقْتُلُ مِنْهُ، بِمَثَلِ مَا يَقْتُلُ بِهِ مِنْ عَدَيَّ بْنَ حَاتِمَ.

قال: فَأَرَى أَنْ يُعْطِي مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ -فِي مَثَلِ هَذَا الْمَعْنَى- إِنْ نَزَّلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي شِرْحِ النَّازِلَةِ^(٦).

(١) «الْأُمُّ» (٢٠٨ / ٣).

(٢) زَادَ هَنَا فِي «د» (فَجَاءَهُ).

(٣) قَوْلُهُ (فَجَاءَهُ): سَقَطَتْ مِنْ «د»، وَ«ط».

(٤) فِي «م»، وَ«د»، وَ«ط» (وَإِنَّمَا) وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْأُمُّ» (٢١٢ / ٣)، وَ«السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٤١١ / ١٣).

(٥) «الْأُمُّ» (٢١٢ / ٣).

(٦) فِي «م» (الدِّلَالَةِ).

قال: «وَالرَّقَابُ: الْمُكَاتَبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ».

قال: والغارمون: صِنفان: صِنف دَانُوا فِي مَصْلَحَتِهِمْ، أَوْ مَعْرُوفٌ، وغَيْرَ مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرَضِ^(١) وَالنَّقْدِ، فَيُعْطَوْنَ فِي غُرْمِهِمْ لِعَجَزِهِمْ، وصِنف: دَانُوا فِي حَمَالَاتٍ، وصلاحِ ذَاتٍ بَيْنَ، وَمَعْرُوفٍ، وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ، أَوْ عَامَّتَهَا، وَإِنْ يَبْعَثُوا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِرُوا، فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ حَتَّى يَقْضُوا عُرْمَهُمْ»^(٢).

قال: «وَسَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ: يُعْطَى مِنْهُ، مَنْ أَرَادَ الغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا».

قال: وابن السَّبِيل: مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيُعْجِزُونَ عَنْ بُلوغِ سَفَرِهِمْ، إِلَّا بِمَعْوِنَةٍ عَلَى سَفَرِهِمْ»^(٣).

وقال في القديم: قال بعض أصحابنا: هو لِمَنْ مَرَّ بِمَوْضِعِ الْمُصَدِّقِ مِمَّنْ يَعْجِزُ عَنْ بُلوغِ حَيْثُ يُرِيدُ، إِلَّا بِمَعْوِنَةٍ.

قال الشافعي: وهذا مذهب وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والذي قاله في القديم - في غير روايتنا - إنما هو في رواية الزعفراني، عن الشافعي^(٤).



(١) في «م» (الفرض).

(٢) «الأُم» (٣ / ١٨٣).

(٣) «الأُم» (٣ / ١٨٥).

(٤) ينظر «معرفة السنن والآثار» (٩ / ٣٣٧)،

(١٤) ما يُؤثِّر عنه في النكاح ، والصدقات ، وغير ذلك

(٩٩) أبناي أبو عبد الله الحافظ -إجازة- ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: «وكان مما خص الله به نبيه ﷺ ، قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] . وَقَالَ عَنْهُ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، فَحرَّم نِكاح نِسائِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ ، وليس هكذا نِساءً أَحَدٌ غَيْرِهِ.

وقال الله تعالى: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَتَنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ، فَأَبَانَهُنَّ^(١) به مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

وقوله: ﴿وَأَزْوَجُهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ مِثْلُ مَا وَصَفَتْ مِنْ اتساع لِسانِ الْعَربِ ، وَأَنَّ الْكَلْمَةَ الْوَاحِدَةَ تَجْمِعُ مَعَانِي مُخْتَلِفَةَ.

وَمِمَّا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمَ كَثِيرًا مِنْ فَرَائِضِهِ بِوَحْيِهِ ، وَسَنَّ شَرَائِعَ وَاحْتِلَافُهَا ، عَلَى لِسانِ نَبِيِّ ﷺ ، وَفِي فَعْلِهِ ، فَقولُهُ: ﴿أُمَّهَاتِهِمْ﴾ يَعْنِي: فِي مَعْنَى دُونِ مَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ ، وَلَا يَحِرُّمُ عَلَيْهِمْ نِكاحَ بَنَاتِ لَوْ كُنَّ لَهُنَّ ، كَمَا يَحِرُّمُ عَلَيْهِمْ نِكاحَ بَنَاتِ أُمَّهَاتِهِمُ الْلَّاتِي وَلَدْنَاهُمْ ، أَوْ أَرْضَعْنَاهُمْ^(٢) .

وَذَكَرَ الْحُجَّةَ فِي هَذَا.

(١) فِي «الْأُمْ» (فَأَثَابَهُنَّ).

(٢) «الْأُمْ» (٦/٣٦٤).

ثم قال: «وقد ينزلُ القرآنُ في النازلة، ينزلُ على ما يفهمه من أنزلت فيه، كالعامة في الظاهر، وهي يراد بها الخاص، والمعنى دون ما سواه. والعرب تقول للمرأة تُرْبَ أَمْرَهُمْ: أَمْنَا، وأم العيال. وتقول ذلك للرجل يتوَلَّ أَنْ يَقُولُوا أَنْ يَقُولُوا أَمَّ العيال، يعني: أنه وضع نفسه موضع الأم التي تُرْبَ أَمْرَ العيال.

قال تَابَطَ شَرًّا و هو يذكُر غَزَّاهَا، و رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلِي قُوَّتُهُمْ: وَأُمَّ^(١) عِيَالٍ قَدْ شَهِدْتُ تَقْوَتُهُمْ.

وذكر باقي^(٢) البيت، وبيتين آخرين معه^(٣).

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: وقلت^(٤): الرَّجُلُ يُسَمَّى أَمًا، وقد تقول العرب للناقة، والبقرة، والشاة، والأرض: هذه أُمُّ عيالنا على معنى: التي تقوت عيالنا. وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ يَسِّأَلُهُمْ مَا هُنَّ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُنَّ لَدُنْهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] يعني: أن الباقي ولدتهم أمّهاتهم بكل حال الوراثات الموروثات، المُحرّمات بأنفسهن، والمُحرّم بِهِنَّ غَيْرُهُنَّ

(١) في «د» (فأم).

(٢) في «م» (في).

(٣) وعجزه: إذا أَحْتَرُتْهُمْ أَفْقَرْتَ وَأَقْلَتِ.

تخاف علينا الجوع إن هي أكثرت *** ونحن جياع أي الْوِتَأْتِ

وما إن بها ضئلاً بما في وعائها *** ولكنها من خشية الجوع أَبْقَتِ

والأيات في المفضليات (ص ١١٠) للشنفرى، وكذلك نسبت في «السان العرب (حتر)» و«تاج العروس (أمم)» له.

(٤) في «م» و«د»، و«ط» (وقلب)، والمثبت من «الأم».

اللائِي لَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا أَمْهَاتٍ، لِيسَ الْلائِي يُحَدِّثُنَ رَضَاً عَنِ الْمَوْلُودِ، فَيُكَنَّ بِهِ أَمْهَاتٍ، وَلَا أَمْهَاتٍ الْمُؤْمِنِينَ الْلائِي حَرُمْنَ بِأَنَّهُنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ^(١).
وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَشْبَاهِ لَهِ مِنْ^(٢) الْقُرْآنِ، جَهَلَهَا مَنْ قَصْرَ عِلْمُهُ بِاللُّسُانِ وَالْفُقْهِ»^(٣).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَذَكَرَ عَبْدًا أَكْرَمَهُ، فَقَالَ: ﴿وَسَكِيدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]. وَالْحَصُورُ: الَّذِي لَا يُأْتِي النِّسَاءَ»^(٤).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَتَّمٌ لَازِمٌ لِلْأُولَاءِ الْأَيَامِيِّ^(٥)،
الْحَرَائِرُ الْبَوَالِغُ إِذَا أَرْدَنَ النِّكَاحَ، وَدَعُونَ إِلَى رَضِيِّ^(٦) مِنَ الْأَزْوَاجِ = أَنَّ
يُزَوِّجُوهُنَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا يَلْغَمَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنَّ
يُنَكِّحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَرْ: ٢٣٢]. فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ
بِأَنَّ مُبْتَدِأَ الْآيَةِ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ، فَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى^(٧) أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ
الْعَصْلِ لِلْأُولَاءِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَقَ، فَبَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجْلُ = فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ

(١) «الأُم» (٦/٣٦٥).

(٢) فِي «د»، و«ط» (فِي).

(٣) «الأُم» (٦/٣٦٦).

(٤) «الأُم» (٦/٣٧٧).

(٥) فِي «د»، و«ط» (الْإِمَاءَ).

(٦) فِي «م» (رَضَا).

(٧) قَوْلُهُ: (عَلَى) لَيْسَ فِي «د»، و«ط».

منها، فكيف يُعْصِلُهَا مَنْ لَا سَبِيلٌ، وَلَا شِرْكٌ لَهُ فِي بُضْعِهَا^(١)؟
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَحْتَمِلُ: إِذَا قَارَبَنِ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ
لِلأَزْوَاجِ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتِ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا عُرِفَ﴾ [البقرة: ٢٣١]
الآية . يعني: إذا قاربن بلوغ أجلهن.

قال الشافعي: فالآلية تَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا^(٢) هذا المعنى، وأنَّهَا لَا تَحْتَمِلُهُ؛ لأنَّهَا إِذَا قَارَبَتْ بلوغَ أَجَلِهِنَّ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْهَا، فَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا أَنْ تُنْكِحَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعِرِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فلا يَأْمُرُ بَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ النِّكَاحِ مَنْ قَدْ مَنَعَهَا مِنْهُ، إِنَّمَا يَأْمُرُ بَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا أَبَاحَ لَهَا، مَنْ هُوَ بِسَبَبِ مِنْ مَنَعَهَا.

قال: وقد حَفِظَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الآلية نَزَلتْ فِي مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، وَذَلِكَ: «أَنَّهُ زَوْجُ أُخْتِهِ رَجَلًا، فَطَلَقَهَا وَانْفَضَّتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ طَلَبَ نِكَاحَهَا وَطَلَبَتْهُ، فَقَالَ: زَوْجُ جُنْتُكَ - دونَ غَيْرِكَ - أُخْتِي، ثُمَّ طَلَّقَتْهَا، لَا أُنْكِحُكَ أَبْدًا، فَنَزَلتْ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]^(٣).

«قال: وهذه الآية أَبَيَّنْ آيَةً في كتاب الله تَعَالَى دَلَالَةً عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِلمرأة الحُرَّةَ أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَهَا»^(٤).

(١) في «د»، و«ط» (بعضها).

(٢) قوله: (بها) ليس في «م».

(٣) «الأُم» (٦/٣٧١ - ٣٧٢)، وقصة معقل بن يسار أخرجها البخاري (٥١٣٠)، وغيره من حديث الحسن البصري، عن معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الأُم» (٦/٤٢٦).

«وفيها: دلالة على أن النكاح يتّم برضى الولي مع المزوج والمرزوجة»^(١).

قال السعّي رحمه الله: هذا الذي نقلته من كلام الشافعي رحمه الله في أمهات المؤمنين، إلى هنا: بعضه لي مسموع قراءة على شيخنا^(٢)، وبعضه غير مسموع، فإنه لم يسمعه^(٣) في النقل، فرويَت الجميع بالإجازة، وبالله التوفيق.

واحتاج أيضًا في اشتراط الولاية في النكاح بقوله عَلَيْكُمْ أَرْجَأُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [النساء: ٣٤] وبقوله تعالى في الإمام: فَإِنَّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ [النساء: ٢٥]^(٤).

(١٠٠) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله عَلَيْكُمْ: وَأَنْكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّنَاعِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يَكُونُ مِنْكُمْ [النور: ٣٢]. قال: وَدَلَّتْ أَحْكَامُ اللَّهِ، ثُمَّ رَسُولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ لَا مِلْكٌ لِلأُولَيَاءِ عَلَى أَيَامِهِمْ، وَأَيَامِهِمُ الشَّيَّاتِ، قَالَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَفَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ [البقرة: ٢٣٢]

وَقَالَ عَنَّا في المعتدّات: فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: ٢٣٤] الآية، وقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا^(٥)» سوى ذلك.

(١) «الأم» (٣٧٢ / ٦).

(٢) يعني: الحاكم أبا عبد الله الحافظ.

(٣) في «م»: (يسعه).

(٤) «الأم» (٣١ / ٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَمَالِيْكَ لِمَنْ مَلَكُوهُمْ، لَا يَمْلِكُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا عَلَى إِيْجَابِ صَالِحِيْ العَبْدِ وَالْإِمَاءِ كَمَا وَجَدْتُ الدَّلَالَةَ عَلَى إِنْكَاحِ الْحَرَائِرِ إِلَّا مَطْلَقًا، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْكَحَ مِنْ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ، ثُمَّ صَالِحُوهُمْ خَاصَّةً، وَلَا يَبْيَنُ لِي أَنْ يُجْبِرَ أَحَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةُ أَنْ تَكُونَ أُرِيدَ بِهَا الدَّلَالَةُ، لَا إِيْجَابًا^(١).

وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ: إِلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُشْتَرِي إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النَّحْل: ٧٥] بَأْنَ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا -عِنْدَنَا- عَبْدٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ مَثَلًا، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَقَدْ يَزْعُمُ أَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَشْيَاءَ، مِنْهَا مَا يُقْرَرُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْحَدُودِ الَّتِي تُتَلَّفُهُ وَتُنَقْصِهِ. وَمِنْهَا مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، جَازَ بِيَهُ وَشَرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، فَإِنْ أُعْتَلَ بِالْإِذْنِ، فَالْشَّرِيْعَةُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَيْضًا، فَمَا لَهُ^(٢) يَمْلِكُ بِأَحَدِ الْإِذْنَيْنِ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْآخِرِ؟﴾.

ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا، فِي الْجَدِيدِ وَاحْتَجَ بِهِذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٦] «فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ مَا أَبَاحَ بِالْفَرْجِ، فَإِنَّمَا أَبَاحَهُ مِنْ أَحَدِ وَجَهَيْنِ: النِّكَاحُ، أَوْ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَالِكًا بِحَالٍ»^(٣).

وَبِسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ.

(١) «الْأُمَّ» (٦/١١٢).

(٢) فِي «د»، و«ط» (كِمَالِهِ).

(٣) «الْأُمَّ» (٦/١١٨).

(١٠١) أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا: حدثنا أبو العباس الأَصْمَ، أخبرنا الريبع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في قول الله عَزَّوجلَّ: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] «إِنَّهَا مَسْوِخَةٌ، نَسْخَهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوجلَّ: ﴿وَأَنِكِحُوهُنَّ أَلْيَمَنِي مِنْكُنْ﴾ [النور: ٣٢] ، فَهِيَ مِنْ أَيَامِ الْمُسْلِمِينَ».

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ - في غير هذه الرواية -: «فَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسِيْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوجلَّ، وَعَلَيْهِ دَلَائِلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ»^(١).

وذكر الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ سَائِرَ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي «الْمِبْسوط»، وَفِي كِتَابِ «الْمُعْرِفَةِ»^(٢).

(١٠٢) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنِكِحُوهُنَّ أَلْيَمَنِي مِنْهُنَّ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ خَفْتُمُ إِلَّا نَعْلَمُ وَوَجْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: ٣] فَكَانَ بَيْنَا فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا: الْأَحْرَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْأَحْرَارُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا نَعْلَمُ وَإِنَّا لِلنَّاسَةِ صَدُّقَنَّ﴾ [النساء: ٣ - ٤]. وَإِنَّمَا يَعُولُ مَنْ لِهِ الْمَالُ، وَلَا مَالَ لِلْعَبْدِ»^(٣).

(١) «الأُم» (٦/٣٨٤).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٠/٨٧).

(٣) بينهما سقط من «د».

(٤) «الأُم» (٦/١١٣).

وبهذا الإسناد، عن الشافعي: أنه تلا هذه الآيات التي وردت في القرآن في النكاح والتزويع، قال: «فَأَسْمَى اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ اسْمَيْنِ: النِّكَاحُ، وَالتَّزْوِيجُ. وَذَكَرَ آيَةَ الْهَبَةِ، وَقَالَ: فَأَبَانَ جَلَّ تَنَاؤُهُ أَنَّ الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، دُونَ الْمَؤْمِنِينَ.»

قال: والهبة وَاللَّهُ أَعْلَمُ: تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح، بأن تهب نفسها لها بلا مهر، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح، وَالْمَوْعِدُ ^(١).

(١٠٣) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿ وَحَلَّنِيلُ أَبْنَائِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] دُونَ أَدْعِيَاتِكُمُ الَّذِينَ تُسْمُونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ ». واحتج عليه ^(٢) بما هو منقول في كتاب «المعرفة» ^(٣).

ثم قال: «وحرمنا بالرضاع بما حرم الله؛ قياساً عليه، وبما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يحرم من الولادة» ^(٤).

وقال في قوله وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَانَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ [النساء: ٢٢] وفي قوله وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ [النساء: ٢٣]: «كان أَكْبَرُ وَلِدِ الرَّجُلِ يَخْلُفُ عَلَى امْرَأَةٍ أَبِيهِ،

(١) «الأم» (١٠٣/٦).

(٢) قوله (عليه): في «د»، و«ط» (كل).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٠/٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٤٤٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان الرجل يجمع بين الأختين، فنهى الله تعالى عن أن يكون منهم^(١) أحد يجمع في عمره بين اثنتين، أو ينكح^(٢) ما نكح أبوه، إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمها، ليس أنه أقر في أيديهم، ما كانوا قد جمعوا بينه، قبل الإسلام^(٣).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «من تزوج امرأة، فلم يدخل بها حتى ماتت، أو طلقها، فلا بأس أن يتزوج ابنته، ولا يجوز له عقد^(٤) نكاح أمها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَتُ نِسَاءٍ كُمُّ﴾ [النساء: ٢٣]»^(٥).

زاد في كتاب الرضاع: «لأن الأم مبهمة التحرير في كتاب الله تعالى، ليس فيها شرط، إنما الشرط في الريأب. ورواه عن زيد بن ثابت»^(٦).

وفسر الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]: «بأن ذوات الأزواج - من الحرائر والإماء - محرمات على غير أزواجهن، إلا السبيايا»^(٧).

(١) قوله: (منهم) ليس في «م».

(٢) قوله: (أو ينكح) في «د» (وأن ينكح).

(٣) «الأم» (٦٩ / ٦).

(٤) في «م» (عند).

(٥) ينظر «الأم» (٦ / ٣٨٨).

(٦) «الأم» (٦ / ٦)، وفيه قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقتها قبل أن يصيغها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الريأب.

(٧) «الأم» (٦ / ٣٩١).

واحتاج - في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي^(١)، عنه - بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: «أَصَبْنَا سَبِيلًا لَهُنَّ أَزْواجٌ فِي الشَّرْكِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَطَاهُنَّ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ^(٢) وَالْمُحَسَّنُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

واحتاج بغير ذلك أيضاً، وهو منقول في كتاب «المعرفة»^(٤).

(٤٠٤) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله عجلك: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] قال الشافعي: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ﴾ فاعرضوا عليهم الإيمان، فإن قبلن، وأقرُّن = فقد علِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ^(٥)، وكذلك عِلْمُ بني آدم الظاهر، قال الله عجلك: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ يعني: بِسَرَائِرِهِنَّ فِي إِيمَانِهِنَّ»^(٦).

(١) أبو عبد الرحمن الشافعي: هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، أبو عبد الرحمن الأشعري نسباً البغدادي، ويُعرف بأبي عبد الرحمن الشافعي. واشتهر بالكنية والسبة لكونه تفقه بالشافعي، وغلب عليه الجدل والمناظرة والكلام.

قال الذهبي: كان حياً في حدود سنة ٢٣٠هـ. وينظر «تاريخ الإسلام» (١٠ / ٩٨١).

(٢) في «د»، و«ط» (نزل).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذى (٣٠١٧)، والنسائي (٣٣٣٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٠ / ١١٠ - ١١١).

(٥-٥) بينهما سقط من «م».

(٦) «الأم» (٦ / ١٢٠).

قال الشافعي: «وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أنها نزلت في مهاجرة مِنْ أَهْلَ مَكَّةَ - فَسَمَّاها بعضاهم: ابنة عقبة بن أبي معيط - وأهل مكة أهل أوثان، وأن قول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] قد نزلت في مهاجرِ مِنْ أَهْلَ مَكَّةَ مُؤْمِنًا، وإنما نزلت في الهدنة».

وقال الله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتِهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِيهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قال الشافعي: وقد قيل في هذه الآية: إنها^(٢) نزلت في جماعة مُشرِكي العرب الذين هُمْ أهل أوثان^(٣)، فحرَم نكاح نسائهم، كما حرَم أن ينكح رجالُهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ.

وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة في إحلال إنكاح حرائر أهل الكتاب خاصةً، كما جاءت في إحلال دُباتِ أهل الكتاب.

قال الله ﷺ: ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَمَحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَاٰءَاتِيَمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. قال: ففيهما كان، فقد أتيح فيه^(٤) نكاح حرائر أهل الكتاب^(٥).

(١) قوله: (مهاجر من) في «د»، و«ط» (مهاجري).

(٢) في «م» (إنما).

(٣) في «د»، و«ط» (الأوثان).

(٤) كلمة (فيه) ليست في «د»، و«ط».

(٥) «الأم» (٦/١٣-١٤).

وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَاهَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله^(١): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِرَ الْعَنَتِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] الآية. قال: ففي الآية والله أعلم، دلالة على أن المخاطبين بهذا^(٢): الأحرار دون المماليك؛ لأنهم الواجبون للطول، المالكون للمال، والمملوك لا يملك مالا بحال، ولا يحل نكاح الأمة، إلا بأن لا يجد الرجل^(٣) الحرج بصدق أمة، طولاً لحرمة، وبأن يخاف العنت، والعنت^(٤): الزنا^(٥).

قال: «وفي إباحة الله الإمام المؤمنات - على ما شرط لمن لم يجد طولاً وخاف العنت - دلالة والله أعلم على تحرير نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أن الإمام المؤمنات لا يحلن إلا لمن جمع الأمرين، مع إيمانهن»^(٦).
وأطال الكلام في الحجّة.

قال الشافعي رحمه الله: «وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين في مشركي أهل الأواثان يعني: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] فالمسلمات محّمات على المشركين

(١) قوله: (إلى قوله) سقطت من «م»، وفي «د»، و«ط» لم يذكر إلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾.

(٢) في «د»، و«ط» (بهذه).

(٣) قوله: (الرجل) ليست في «م».

(٤) قوله: (والعنت) ليست في «م».

(٥) «الأم» (٦/٢٣).

(٦) «الأم» (٦/١٥).

منهم، بالقرآن بكل حال، وعلى مُشركي أهل الكتاب؛ لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيه علمته^(١).^(٢)

(١٠٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي - في قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] -: «معناه: بما أحَلَّه له^(٣) من النكاح، ومِلك اليَمِين في كتابه، لا أنه أباحه بكل وجه»^(٤).

(١٠٦) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاء﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال الشافعي رحمه الله: وبُلوغِ الْكِتَابِ أَجَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: انتِصَارَ العِدَّةِ.

قال: وإذا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ، فَبَيْنَ أَنَّهَ حَظَرَ التَّصْرِيحَ فِيهَا.

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًا﴾ يعني والله أعلم: جماعاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٥) [البقرة: ٢٣٥]: حسناً لا فُحشٌ فيه، وذلك أن يقول: يُرضِيكَ أَنَّ عِنْدِي جِمَاعًا يُرضِي مَنْ جُوْمِعَهُ، وكان هذا - وإن كان

(١) في «د» (عليه).

(٢) «الأم» (١٥ / ٦).

(٣) في «د» (لنا)، وفي «الرسالة» (به).

(٤) «الرسالة» (ص ٢٣٢).

تَعْرِيضاً - كَانَ مَنْهِيَا عَنْهُ لِقُبْحِهِ، وَمَا عَرَضَ بِهِ مِمَّا سِوَى هَذَا بِمَا^(١) تَفْهَمُ الْمَرْأَةُ بِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا = فَجَائِزَ لَهُ، وَكَذَلِكَ التَّعْرِيْضُ بِالإِجَابَةِ، جَائِزٌ^(٢) لَهَا.

قال: وَالعِدَّةُ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ بِالتَّعْرِيْضِ بِالخِطْبَةِ فِيهَا = الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاءِ الرَّزْوَجِ.

وَلَا يَبِينُ أَنْ لَا^(٣) يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ الطَّلاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطْلَقُ الرَّجْعَةَ^(٤).

وااحتج - في موضع آخر - على أن السر: الجماع، بدلالة القرآن.
 «إِذَا أَبَحَ التَّعْرِيْضُ، وَالْتَّعْرِيْضُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ سِرًّا وَعَلَانِيَّةً = فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ السِّرَّ: سِرُّ التَّعْرِيْضِ، وَلَا بُدُّ مِنْ مَعْنَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى: الْجِمَاعُ.

قال أَسْرُورُ الْقَيْسِ^(٥):

أَلَا زَعَمْتُ بَسْبَاسَةُ الْيَوْمِ أَنَّنِي * كَبَرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي
 كَذَبْتُ لَقْدُ أَصْبَيَ عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ * وَأَمْنَعْتُ عَرْسِيَ أَنْ يُنَزََ^(٦) بِهَا الْخَالِي
 وَقَالَ جَرِيرٌ^(٧) - يَرْثِي امْرَأَتَهُ -:

(١) في «د»، و«ط» (مما).

(٢) في «د»، و«ط» (جاز).

(٣) في «م» (لم).

(٤) «الأم» (٦-١٠١-١٠٢).

(٥) ديوانه: (ص ١٣٦) وفيه: (اللهو) بدل (السر)، وينظر «الأمالي» للقالبي (١١/١٩).

(٦) في «د» غير واضحة من سوء التصوير، وفي «م» (يزني) والمثبت من المصادر.

(٧) « الدر الفريد» (٧/٣٨٥)، «شرح نقائض جرير والفرزدق» لأبي عبيدة (٣/٩٦٤).

كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ فِرَاشَهَا * خُنَزَ الْحَدِيثُ، وَعَفَّتِ الْأَسْرَارُ
 قال الشافعي: فإذا عُلِمَ أَنَّ حَدِيشَهَا مَخْرُونَ، فَخَنْزُنَ الْحَدِيثُ: أَلَا يُبَاخُ بِهِ
 سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، إِذَا وَصَفَهَا بِهَذَا، فَلَا مَعْنَى لِعَفَافٍ غَيْرِ الإِسْرَارِ، الْإِسْرَارِ
 الجماع»^(١).

(١٠٧) وهذا: فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس،
 أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي، فذكره.

(١٠٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،
 قال: قال الشافعي - في قوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] -:
 «حتى ينقطع الدم وترى الطهر ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾ يعني والله أعلم: الطهارة التي
 تحل بها الصلاة لها»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «وَتَحْرِيمُ اللَّهِ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ؛ لِأَذْنِي
 الْحِيْضِ، كَالْدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ مُحَرَّمٌ»^(٣).

(١٠٩) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال
 الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
 قال: وَبَيْنُ أَنَّ مَوْضِعَ الْحَرَثِ: مَوْضِعُ الْوَلَدِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ أَبَاحَ إِتْيَانَ
 فِيهِ، إِلَّا فِي وَقْتِ الْمَحِيضِ، وَ﴿أَنِّي شِئْتُمْ﴾: مِنْ أَيْنِ شِئْتُمْ.

قال: وَإِبَاحَةُ إِتْيَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَرَثِ، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ إِتْيَانِ

(١) «الأُم» (٤١٠/٦).

(٢) «الأُم» (٤٣٩/٦).

(٣) «الأُم» (٢٤٢/٦).

غيره، والإتيان في الدُّبُرِ - حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبْلِ - : مُحَرَّمٌ بدلالة الكتاب، ثمَّ السنة»^(١).

(١١٠) قال الشافعي - فيما أنبأني أبو عبد الله - إجازة - عن أبي العباس، عن الربيع، عنه في قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون] - : «فكان يبيّنا في ذكر حفظهم لفروجهم، إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم = تحرير ما سوى الأزواج، وما ملكت الأيمان، ويبيّن أنَّ الأزواج وملك اليمين: من الأدميَّات دُونَ البَهائِمِ، ثمَّ أكَّدَها، فقال: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فلا يحلُّ العمل بالذكر إلا في زوجة، أو في ملك يمين^(٢)، ولا يحلُّ الاستمناء، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَعْفِفَنَّ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. معناه والله أعلم: ليصبروا حتى يعنِيهِم الله، وهو: كقوله ﴿فِي مَالِ الْيَتَمِ﴾ - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ﴾ [النساء: ٦] ليكُفَّ عن أكله بسَلَفٍ، أو غيره.

قال: وكان في قول الله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ = بيان أنَّ المخاطبين بها الرجال في^(٣) النساء.

(١) «الأم» (٦/٢٤٤).

(٢) في «د» (اليمين).

(٣) في «د»، و«ط» (و)، وفي «الأم» (لا).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ^(١) أَنْ تَكُونَ مُتَسَرِّيَةً مَا مَلَكَتْ يَمِينُهَا؛ لِأَنَّهَا مُتَسَرِّيَة^(٢) أَوْ مَنْكُوَةً، لَا نَاكِحةٌ إِلَّا بِمَعْنَى أَنَّهَا مَنْكُوَةً^(٣).

(١١١) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَجُلَ اللَّهِ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾» [النساء: ٤].

وَقَالَتِ الْجَانِبُيَّةُ: ﴿فَإِنِّي كَحُوْهُنَّ إِيَّا ذِنَّ أَهْلِهِنَّ وَءَأْوُهُرُّ أُجُورُهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وَذَكَرَ سَائِرُ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الصَّدَاقِ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ زَوْجَيْنِ يُؤْتُوا النِّسَاءَ أُجُورَهُنَّ وَصَدَقَاتِهِنَّ، وَالْأَجْرُ هُوَ الصَّدَاقُ، وَالصَّدَاقُ هُوَ الْأَجْرُ وَالْمَهْرُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ تُسَمَّى^(٤) بِعَدْدٍ^(٥) أَسْمَاءٍ فِيْحَمْلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِصَدَاقٍ، مَنْ فَرَضَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَرْزَقِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسٌ شَيْءٌ مِنْهُ، إِلَّا بِالْمَعْنَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُكُمْ أَوْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْكُمْ لِمَا يَعْلَمُ﴾ [آلِ بَرَّةِ: ٢٣٧]. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ

(١) قَوْلُهُ: (لِلْمَرْأَةِ) سَقْطٌ مِنْ «د»، و«ط».

(٢) فِي «د»، و«ط» (مُشْتَرَا).

(٣) «الْأُمُّ» (٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) فِي «م» (فَسَمِيَ).

(٥) كَذَّ، وَفِي «الْأُمُّ» (بَعْدَهُ).

يُحب بالعقدة^(١) وإن لم يُسم مهراً، وإن لم يدخل.

ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبداً، إلا بأن يلزمته المرأة^(٢) نفسه، أو يدخل بالمرأة، وإن لم يُسم مهراً.

فلما احتمل المعاني الثلاث، كان أولها أن يقال به، ما كانت عليه الدلالة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فاستدللنا بقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعِوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُؤْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. أن عقد النكاح بغير فريضة صداق^(٣) وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه^(٤).

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: «وكان بيّنا في كتاب الله جل شأنه أن على النكاح الواطئ صداقاً، بفرض الله تعالى في الإمام أن ينكح^(٥) بإذن أهلهن، ويؤتىهن أجورهن، والأجر: الصداق. ولقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنْ تُؤْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَأَرْلَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ النِّسَيْ أَنْ يَسْتَنِكُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].^(٦)

وقال مرة أخرى - في هذه الآية -: «يريد والله أعلم: النكاح والميسيس بغير مهر، فدل على أنه ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن ينكح فيمس، إلا لزمه

(١) في «د»، و«ط» (بالعقد).

(٢) في «د»، و«ط» (المهر).

(٣) في «الأم» (أن عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق).

(٤) «الأم» (٦/١٤٩)، و(٦/٤١١).

(٥) في «د»، و«ط» (ينكحوا).

(٦) «الأم» (٦/١٥٣).

مَهْر، مع دلالة الآي قبله»^(١).

وقال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُوْتَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: «يعني: النساء، ﴿أَوْ يَعْفُوْا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعني: الزوج؛ وذلك أنه إنما يغفو من له ما يغفوه»^(٢).

ورواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض، وجبيه بن مطعم، وابن عباس، وشريح، وابن المسيب، وسعيد بن جبير^(٣).

وقال - في رواية الزعفراني عنه -: «وسمعت من أرضي، يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، فغفوه حائز»^(٤).

(١١٢) وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتعَةٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرْضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، فقال عامة من لقيت من أصحابنا: المتعة: للتي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر وطلقت، وللمطلقة المدخول بها المفروض لها، بأن الآية عامة على المطلقات، ورواه عن ابن عمر^(٥).

وقال في كتاب الصداق - بهذا الإسناد - فيمن نكح امرأة بصدق فاسد:

(١) «الأم» (٤١٢ / ٦).

(٢) «الأم» (١٩٠ / ٦).

(٣) ينظر «الأم» (١٩٠ / ٦)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٤ / ٥٣٤ - ٥٣٥) - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، من باب عفو المهر) فقد أخرج حديثهم جميعاً بسنده.

(٤) ينظر «السنن الكبير» (١٤ / ٥٤٠).

(٥) «الأم» (٨ / ٧٦) وقال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر.

«فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَلَا مُتْعَةَ فِي قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَلَا مُتْعَةً لِلَّتِي فُرِضَ لَهَا إِذَا طُلِقَتْ قَبْلَ أَنْ تُمْسَ، وَلَهَا الْمُتْعَةُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ»^(١).

وروى القول الأول عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، وروى، القول الثاني، عن ابن شهاب الزهري. وقد ذكرنا إسناده في ذلك، في كتاب «المعرفة»^(٢).

وَحَمَلَ الْمَسِيسُ -المذكور في قوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فِي رِضَةٍ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]-على الوطء.

ورواه عن ابن عباس، وشريح، وهو بتمامه، منقول في كتاب «المعرفة»^(٣) و«المبسوط»، مع ما ذهب إليه في القديم.

(١١٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حديثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: وجماع المعرفة: إيتان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكف المكروه»^(٤).

وقال في موضع آخر- فيما هو لي بالإجازة عن أبي عبد الله: «وفرض الله أن يؤدّي كُلُّ ما عليه بالمعروف، وجماع المعرفة: إعفاء^(٥) صاحب الحق مِنِ المؤنة في طلبها، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه،

(١) «كتاب الصداق- الأُم» (٦/١٧٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٠/٢٤٧)، (١٠/٢٤٨).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٠/٢٤٥).

(٤) «الأُم» (٦/٢٧٤).

(٥) في «م» (إعطاء).

ولا بأذيته^(١)؛ بإظهار الكراهة لتأديته، وأيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم، ومطله: تأخير الحق.

قال: وقال الله عَزَّوجلَّ: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَهُنَّ مَا لَهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ، مِنْ أَنْ يُؤْدَى إِلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وفي رواية المزني، عن الشافعي: «وِجْمَاعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: كَفُّ الْمَكْرُوهِ، وِإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنِ الْمُؤْنَةِ فِي طَلَبِهِ، لَا بِإِظْهَارِ الْكَراَهِيَّةِ فِي تَأْدِيَتِهِ، فَأَيَّهُمَا^(٣) مَطْلُ بِتَأْخِيرِهِ، فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٤).

وهذا: فيما كتب إلى أبي نعيم الإسْفَارِيِّينِيِّ، أن أبا عوانة أخبرهم، عن المُرْنَيِّ، عن الشافعي. فذكره.

(١٤) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: (قال الله عَزَّوجلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأًا خَافَّ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا﴾^(٥) [النساء: ١٢٨].

أخبرنا ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن ابن المُسَيْب، أن بنت مُحمَّد بْنَ مَسْلَمَةَ، كانت عند رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ، فَكَرِهَتْ مِنْهَا أَمْرَهَا، إِمَّا كِبْرًا أوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ طَلاقَهَا، فَقَالَتْ: لَا تُطْلَقْنِي، وَأَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَأْتَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوجلَّ:

(١) في «د»، و«ط»، و«الأم» (بتأديته).

(٢) «الأم» (٦/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٣) في «م» (فإنهما).

(٤) «مختصر المزني» (٨/٢٨٦)، وينظر «السنن الكبير» للبيهقي (١٥/١٠٣)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١١/٢٩٢).

(٥) كذا، (يَصَالِحَا) بفتح الياء والصاد المشددة بعدها ألف، وهي قراءة أبي جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبي عمرو، ويعقوب. وقرأ الكوفيون: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف (يُصَالِحَا) بضم الياء، وسكون الصاد. وينظر «المبسوط في القراءات العشر» (ص ١٨٢)، و«النشر» (٢/٢٥٢).

﴿وَإِنِّي أَمَرَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(١).

(١١٥) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي، قال: «وزعم بعض^(٢) أهل العلم بالتفسير أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] = أن تعدلوا بما في القلوب؛^(٣) لأنكم لا تملكون ما في القلوب^(٤) حتى يكون مستويًا، وهذا - إن شاء الله تعالى - كما قالوا، وقد تجاوز الله تعالى لهذه الأمة، عمَّا حدَّثت به أنفسها، ما لم تقلُّ أو تَعْمَلْ، وجعلَ المأثم إنما هو في قولٍ أو فعل^(٥).

وزعم بعض أهل العلم بالتفسير: أن قولَ الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] أنْ تُجُوزَ لَكُمْ عَمَّا في القلوب، فتُتَبَعُوهَا أَهْوائِهَا، فتخرُجوا إلى الأثرَة بالفعل،^(٦) ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] وهذا - إن شاء الله - ^(٧) لعله، وعندِي^(٨) كما قالوا.

وعبر^(٩) عنه في موضع آخر، فقال: «﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ لا

(١) «الأم» (٤٨١/٦)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤٦٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير - من سننه» (٧٠١)، كلاهما عن ابن عيينة، به.

(٢) (بعض) ليست في «م».

(٣) بينهما سقط من «م».

(٤) ينظر «الأم» (٤٨٣/٦) بعبارة مغايرة.

(٥-٥) بينهما ليس في «م».

(٦) قوله: (وبر) ليس في «د».

تُبِّعُوا أَهْوَاءَكُمْ، أَفْعَالَكُمْ، فَيَصِيرُ الْمَيْلُ بِالْفَعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ، ﴿فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، وَمَا أَشْبَهُ مَا قَالُوا - عَنِي - بِمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَازَ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ، وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالُ وَالْأَقَاوِيلُ. إِنَّمَا مَالَ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ »^(١).

(١١٦) أَبْنَائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - إِجازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّجَنَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ﴾ (٢) وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا» [النِّسَاء: ٣٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ﴾ (٣) يَحْتَمِلُ إِذَا رَأَى الدَّلَالَاتِ - فِي أَفْعَالِ الْمَرْأَةِ وَأَقَاوِيلِهَا - عَلَى النُّشُوزِ، وَكَانَ لِلْحَوْفِ مَوْضِعٌ أَنْ يَعِظُهَا فَإِنْ أَبْدَتْ نُشُوزًا، هَجَرَهَا، إِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ، ضَرَبَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِظَةَ مُبَاحَةٌ قَبْلِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ إِذَا رَأَيْتَ أَسْبَابَهُ، وَأَنْ لَا مُؤْنَةَ فِيهَا عَلَيْهَا تَضُرُّ بِهَا، وَأَنَّ الْعِظَةَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ مِنَ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ، فَكَيْفَ لَامَرَأَتِهِ؟ وَالْهِجْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ مُحَرَّمَةٌ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - فَوْقُ ثَلَاثَ، وَالضَّرْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَيْانِ الْفَعْلِ (٤) : يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حَالَاتِ الْمَرْأَةِ فِي اخْتِلَافٍ - مَا تُعَاتَبَ فِيهِ، وَتُعَاقَبَ - مِنَ الْعِظَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالضَّرْبِ مُخْتَلِفَةٌ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ، فَلَا يُشَبِّهُ مَعْنَاهَا إِلَّا مَا وَصَفَتْ.

(١) «الْأَم» (٦/٤٨٣)، و«السِّنْنُ الْكَبِيرُ» لِبَيْهَقِي (١٢٦/١٥).

(٢) بَيْنَهُمَا سَقطَ مِنْ «م».

(٣) زَادَ هَنَا فِي «الْأَم»: (فَالَايَةُ فِي الْعِظَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالضَّرْبِ عَلَى بَيْانِ الْفَعْلِ).

وقد يحتمل قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إذا نَشَزْنَ، فَخَفْتُمْ لَجَاجِتَهُنَّ فِي النُّشُوزِ= أن يكون لكم جَمْعُ الْعِظَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالضَّرْبِ^(١).
 وبإسناده، قال^(٢): قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية، الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشّقاق، الذي إذا بلغاه أمره^(٣) أن يبعث حَكْمًا مِنْ أهله، وَحَكْمًا مِنْ أهلهَا، والذي يشبه^(٤) ظاهر الآية: مِمَّا عَمَ الزَّوْجَيْنِ؛ لأنَّه تَعَالَى أَذِنَ فِي نُشُوزِ الزَّوْجِ^(٥): بأن يَصْطَلِحَا، وَأَذِنَ فِي نُشُوزِ الْمَرْأَةِ: بِالضَّرْبِ، وَأَذِنَ فِي خَوْفِهِمَا أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ: بِالخُلْعِ.

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: فلما أَمْرَ فيمن خفنا الشّقاق بينه بالحَكْمَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا أَنْ يَسْتَبِهَ حَالَاهُمَا فِي الشّقاقِ، فَلَا يَفْعُلُ^(٦) الرَّجُلُ الصُّلْحَ وَلَا الْفُرْقَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ تَأْدِيَ الْحَقَّ وَلَا الْفَدِيَةَ، وَيَصِيرُانِ مِنَ القَوْلِ وَالْفَعْلِ إِلَى مَا لَا يَحْلُّ لَهُمَا، وَلَا يَحْسُنُ، وَيَتَمَادِيَانِ فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا، فَلَا يُعْطِيَانِ حَقًّا، وَلَا يَتَطَوَّعُانِ، فَإِذَا كَانَ هَكُذا: بَعَثَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَبْعِثُهُمَا^(٧) إِلَّا مَأْمُونَيْنِ، بِرْضًا الزَّوْجَيْنِ.

(١) «الأم» (٢٨٨/٦).

(٢) أي: الربيع بالإسناد السابق.

(٣) قوله (أمره) سقط من «م».

(٤) في «د»، و«ط» (يشير).

(٥-٥) بينهما سقط من «م».

(٦) في «د»، و«ط» (يقبل).

(٧) في «م» (يبعثها).

وَتُوكِيلُهُمَا^(١) الزوْجَان^(٢)؛ بِأَنَّ يَجْمِعَا، أَوْ يُفَرِّقا إِذَا رَأَيَا ذَلِكَ»^(٣).

وأطال الكلام في شرح ذلك، ثم قال في آخره: «ولو قال قائل: يُجْبِرُهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى الْحَكَمَيْنَ كَانَ مَذْهَبًا»^(٤).

وبإسناده، قال: قال الشافعي: «قال الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوْا بِعِصْمَنَّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فقال^(٥) والله أعلم: نزلت في الرَّجُلِ يَكْرَهُ المرأة، فَيَمْنَعُها -كراهيَةً لها- حَقَّ الله ﷺ في عِشرْتَهَا بِالْمَعْرُوفِ، ويَحْبِسُهَا مَانِعًا لِحَقِّهَا؛ ليُرْثِهَا عَنْ غَيْرِ^(٦) طِيبِ نَفْسٍ مِّنْهَا، بِإِمْسَاكِهِ إِيَّاهَا عَلَى الْمَنْعِ، فَحَرَّمَ الله ﷺ ذلك عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَحَرَّمَ عَلَى الْأَزْوَاجِ أَن يَعْصُلُوْا النِّسَاءَ، لِيَذْهَبُوا بِعِصْمَنَّ مَا أُوتَيْنَ، وَاسْتَشْنَى^(٧) إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةً مُّبِينَةً وَهِيَ: الزِّنَا، فَأُعْطُيْنَ بَعْضَ مَا أُوتَيْنَ لِيُفَارَّقُنَّ = حَلَّ ذَلِكَ إِن شَاءَ اللهُ، وَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيْتُهُنَّ الرَّوْجَ -فِيمَا يَجْبُ لَهُ- بِغَيْرِ فَاحِشَةٍ، أَوْلَى أَن يَحْلِ مَا أُعْطَيْنَ، مِنْ أَن يَعْصِيْنَ اللهُ ﷺ وَالرَّوْجَ، بِالْزِّنَا.

قال: وأمر الله ﷺ في الْلَّائِي يَكْرِهُنَّ^(٨) أَزْوَاجَهُنَّ، ولم يأتين بفاحشةٍ أَن يُعاشَرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ تَأْدِيَةُ الْحَقِّ، وَإِجْمَالُ الْعِشْرَةِ، وَقَاتِلَةُ^(٩):

(١) كذلك، وفي «الأُم» (ويوكلهما).

(٢) جاء في حاشية «د» (للحكمين) وكتب فوقها ط.

(٣) «الأُم» (٢٩٨ / ٦).

(٤) «الأُم» (٣٠٠ / ٦).

(٥) في «الأُم» (يقال).

(٦) كلمة (غير) ساقطة من «د»، و«ط».

(٧) في «د»، و«ط» (يكرهن).

﴿فَإِن كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] فأباح عشرتهم على الكراهة بالمعروف، وأخبر أن الله قد يجعل في الكره خيراً كثيراً، والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحق إلى من يكرهه، أو التطول^(١) عليه، وقد يغبط^(٢) وهو كاره لها - بأخلاقها، ودينها، وكفايتها، وبذلها، وميراث - إن كان لها -، وتصرف^(٣) حالاته إلى الكراهة لها، بعد الغبطة^(٤).

وذكرها في موضع آخر،

(١١٧) هو لبي مسموع عن أبي سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي وقال فيه: «وقيل إن هذه الآية منسوخة^(٥) وفي معنى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَوْنَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٥] نسخت بآية الحدود، فلم يكن على امرأة حبس يمنع به^(٦) حق الزوجة على الزوج، وكان عليها الحد^(٧).

وأطال الكلام فيه.

وإنما أراد نسخ الحبس على منع حقها إذا أنت بفاحشة والله أعلم.

(١١٨) أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) في «م» (الطول).

(٢) في «م» (يغبط).

(٣) في «م» (يصرف).

(٤) «الأم» (٦/٣٠١).

(٥) في «د» (نسخت).

(٦) كلمة (به) ساقطة من «د».

(٧) «الأم» (٦/٤٩٩).

يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي رحمه الله، قال: «قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْنِسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ إِن طِبَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّاً فَلَكُوهُ هَنِيَّعًا مَرِيَّعًا﴾ [النساء: ٤]. فكان في الآية: إباحة أكله إذا طابت به نفساً، ودليل على أنها إذا لم تطِب به نفساً، لم يحل أكله، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَكُرَزَّوْجٍ وَأَتَيْتُمُهُنَّ أَحَدَنُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وهذه الآية في معنى الآية التي ^(١) قبلها، فإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته، ولم تُرد هي فرقته، لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً، بأن يستكرهها عليه، ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه» ^(٢).

وأطال الكلام فيه.

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فِيهِنَّ أَفْدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فقيل والله أعلم: أن تكون المرأة تكره الرجل، حتى تخاف أن لا تُقيِّم حُدُودَ الله، بأداء ما يجب عليها له، أو أكثره، إليه، ويكون الزوج غير مانع ^(٣) لها ما يجب عليه، أو أكثره، فإذا كان هذا، حللت الفدية للزوج، وإذا لم يُقِيمَ أحدهما حُدُودَ الله، فليسَا معًا مُقيمين حُدودَ الله.

قال وإذا حل ذلك للزوج، ولم يحرم عليها، فلا جناح عليهمما معًا،

(١) قوله التي ليست في «م».

(٢) «الأم» (٦ / ٤٩٨ - ٤٩٧).

(٣) كذا في «الأم» وفي الأصول: (داع).

وهذا كلام صحيح، وأطال الكلام في شرحه.

ثم قال: وقيل أن تَمْتَنُعَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ، فَتَخَافُ عَلَى الزَّوْجِ أَلَا يَؤْدِي الْحَقُّ إِذَا مَنَعَهُ حَقًّا، فَتَحْلُّ الْفَدِيَّةُ، وَجَمَاعُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَانِعَةُ لِبَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ، الْمَفْتَدِيَّةُ^(١) تَحْرُجًا مِنْ أَلَا تُؤْدِيَ حَقَّهُ، أَوْ كَرَاهِيَّةً، فَإِذَا كَانَ هَكُذا: حَلَّتِ الْفَدِيَّةُ لِلزَّوْجِ»^(٢).



(١) في «د»، و«ط» (الفذية).

(٢) «الأُم» (٥٠١/٦)، وراجع (٢٩٣/٦).

(١٥) ما يُؤثِّر عنه في الخُلُع ، والطَّلاق ، والرَّجْعَة

قرأتُ في كتاب أبي الحسن العاِصمي^(١): أخبرني عبد الرحمن بن العباس الشافعي - قرأتُ عليه بمصر - قال: سمعت يحيى بن زكريا، يقول: قُرئ على يوحنَس، قال الشافعي - في الرَّجُل يحلف بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها - قال: «لا شيء عليه؛ لأنَّ رأيُ الله تعالى ذكر الطلاق بعد النكاح، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال السَّيِّدُ: وقد روينا عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه احتج في ذلك أيضًا بهذه الآية^(٢).

(١١٩) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، أخبرنا الشافعي قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال: وفِرِّتَ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ وَهُمَا لَا يخْتَلِفانِ فِي مَعْنَى»^(٣).
ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

(١) هو: الإمام محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم أبو الحسن الأَبْرِي، مصنف كتاب «مناقب الشافعي»، توفي سنة ٣٦٣ هـ. ينظر «سير أعلام النبلاء» (٢٩٩/١٦).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٥/٢٠٤).

(٣) «الأَم» (٦/٤٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/١٩).

(٤) قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ثم رواه عن مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن أيمن، عن ابن عمر، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٧) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وقد رويا عن ابن مسعود، وابن عباس أيضًا.

قال الشافعي رحمه الله: «طلاق السنة - في المرأة المدخول بها، التي تحيض - أن يطلقها طاهراً من غير جماع، في الطهر الذي خرجت من حيضه، أو نفاس». ^(١)

قال الشافعي: «وقد أمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف، والتفسير بالإحسان، ونهى عن الضرر، وطلاق الحائض ضرر عليها؛ لأنها لا زوجة، ولا في أيام تعتد فيها من زوج، ما كانت في الحية، وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع = لم تذر ولا زوجها عذتها: الحمل، أو الحبة؟ ويسبه أن يكون أراد أن يعلما معا العدة، ليرغب الزوج، وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبته» ^(٢).

(١٢٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «ذكر الله تعالى الطلاق، في كتابه، بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح، فقال جل ثناؤه: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال النبي عليه السلام في أزواجه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِدُنَّ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا فَتَعَالَيْتُ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرَحَا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. زاد أبو سعيد - في روايته - قال الشافعي: فمن خاطب أمراته، فأفرد لها اسمًا من هذه الأسماء = لزمه الطلاق، وإن لم ينوه ^(٣) - في الحكم، ونونناه فيما بينه وبين الله تعالى» ^(٤).

(١) «الأم» (٤٦١/٦).

(٢) كذا، وفي «الأم» (٦/٦٥٤) (ولم ينوه)، وفي نسخة (ولم ينوه).

(٣) «الأم» (٦/٦٥٤).

(١٢١) أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق - في آخرين -، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنتقض بي عدتها = كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرّة، فعمد رجُل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إلىَّ، ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿الظَّالِمُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ يَإِحْسَنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديداً من يومئذ، من كان منهم طلاق، أو لم يطلق^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «وذكر بعض أهل التفسير هذا»^(٣).

قال السعْي رحمه الله: قد روينا عن ابن عباس، في معناه^(٤).

(١٢٢) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦] قال: وللكرف أحكام: كفران الزوجة، وأن^(٥) يقتل الكافر، ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه»^(٦). وأطال الكلام في شرحه.

(١) «الموطأ» (٢/٥٨٨).

(٢) آخر جه الترمذى (١٢٣٠)، وغيره من طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام، به.

(٣) «اختلاف الحديث» (١٠/٢٥٨).

(٤) «السنن الكبير» لبيهقي (١٥/٢٥٢).

(٥) في «د»، و«ط» (فإن).

(٦) «الأم» (٤/٤٩٦).

(١٢٣) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساكك بمعرفٍ أو شريح بمحسن﴾ [البقرة: ٢٢٩] و قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى ﴿وبعولهن أحق بريتهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال الشافعي: ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ يقال: إصلاح الطلاق بالرجعة، والله أعلم، فайما زوج حُرّ، طلق امرأته -بعدهما يصيبيها- واحدة أو اثنتين، فهو أحق برجعتها، ما لم تتفق عدتها؛ بدلاله كتاب الله عَجِلَكَ»^(١).

وقال -في قول الله عَجِلَكَ: ﴿وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن فامسكون بهم معرفٍ أو سروحهن بمعرفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] -: «إذا شارفن بلوغ أجلهن، فراجعنهن بمعرف، أو دعوهن تقضي عدتهن^(٢) بمعرف، ونهامُم أن يمسكونهن ضراراً ليعددوها، فلا يحل إمساكهن ضراراً»^(٣).

زاد على هذا في موضع آخر -هو عندي بالإجازة، عن أبي عبد الله، بإسناده عن الشافعي -: تقول للرجل^(٤) إذا قارب البَلَدَ يريده، أو الأمر يريده: قد ببلغته، وتقول له إذا بلغه.

فقوله في المطلقات: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهن﴾ [الطلاق: ٢] إذا قاربن

(١) «الأم» (٦٢٠ / ٦).

(٢) في «د» (عددهن).

(٣) «الأم» (٦٢٩ / ٦).

(٤) كذا في «الأم» وفي الأصول: (يقول الرجل).

بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ.

فلا يُؤْمِرُ بالإمساك، إلا من كان يَحِلُ له الإمساك في العِدة.

وقوله عَنْكَ في المُتَوَفِّي عنها زوجها: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] هذا إذا قضيَنَ أَجَلَهُنَّ.

وهذا كلامٌ عربيٌ، والآياتان يدللان على افتراقهما بَيْنَا^(١)، والكلام فيهما مثل قوله عَنْكَ في المُتَوَفِّي عنها: ﴿وَلَا تَعِزِّمُوا عُقدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] : حتى تَنْقُضِي عِدَّتها، فَيَحِلُ نِكَاحُهَا^(٢).

(١٤) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، أخبرنا الشافعي -في المرأة يُطْلِقُها الْحُرُّ ثلاثاً- : «فلا تَحِلُ له حتى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ؛ لِقوله عَنْكَ في المطلقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال: فاحتملت^(٣) الآية: حتى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، ودَلَّتْ على ذلك السُّنْنَة، فكان أولى المعاني بكتاب الله عَنْكَ ما دَلَّتْ عليه سُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

قال: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا بِزَوْجٍ صَحِيحِ النِّكَاحِ فَأَصَابَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، وَانْفَضَّتِ عِدَّتها = حَلَّ^(٥) لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْتِدَاءً نِكَاحِهَا؛ لِقولِ الله عَنْكَ: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦).

(١) في «م» (مبينا).

(٢) «الأُم» (٦ / ٣٠٤).

(٣) في «م» (فاحتملنا).

(٤) «الأُم» (٦ / ٦٢٩).

(٥) في «د»، و«ط» (حلت).

(٦) «الأُم» (٦ / ٦٣٠).

وقال - في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] -: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ، فَأَمَّا الْآيَةُ فَتَحْتَمِلُ: إِنْ أَقَمَا الرَّجْعَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة.

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: فَأَحَبُّ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَغَيْرِهِ مِنْ حُدُودِهِ»^(١).

قال السَّيِّدُ: قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا﴾ إِنْ أَرَادَ بِهِ الزَّوْجَ الثَّانِي إِذَا طَلَقَهَا طَلَاقًا رَجُعِيًّا = إِقَامَةِ الرَّجْعَةِ، مِنْهُ^(٢) أَنْ يُرِجِعَهَا^(٣) فِي العِدَّةِ.

ثم تكون الحُجَّةُ فِي رُجُوعِهَا إِلَى الْأُولِيَّةِ بِنِكَاحٍ مُبْتَدَأٍ، بِتَعْلِيقِهِ^(٤) التَّحْرِيمِ بِغَايَتِهِ^(٥).

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الزَّوْجَ الْأُولِيَّ، فَالْمُرَادُ بِالتَّرَاجِعِ: النِّكَاحُ الَّذِي يَكُونُ بِتَرَاجِعِهِمَا وَرِضَاهُمَا^(٦) جَمِيعًا، بَعْدَ العِدَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «الْأَمْ» (٦/٦٣٠).

(٢) في «د»، و«ط» (مثل).

(٣) في «م» (يراجعا).

(٤) في «د»، و«ط» (تعليقه).

(٥) كذا في «الْأَمْ» وفي الأصول: (فغاية).

(٦) في «د»، و«ط» (وبرضاهما).

(١٦) مَا يُؤثِّرُ عَنْهُ فِي الإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ^(١)

(١٢٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله ﷺ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْتُمُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَإِنْ عَرَمُوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤﴾» [البقرة]. فقال الأكثر مِمَّن روِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -عَنْدَنَا-: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِيُّ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيَءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقُ»^(٢).

قال: «والظاهر في الآية: أنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، حَتَّى تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَا نَهَا جَعْلُ عَلَيْهِ الْفَيَّةَ وَالظَّالِقَ، وَالْفَيَّةُ: الْجَمَاعُ -إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ- وَجَعْلُ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَقَدِّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَقُولُ لَهُ فِي الرَّهْنِ افْدِهِ، أَوْ نَيِّعْهُ عَلَيْكَ بِلَا^(٣) فَصُلْ»^(٤).

وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شِرْحِهِ، وَفِي أَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِالْعَزْمِ. وَقَالَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ: «وَكَيْفَ يَكُونُ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَفِيَءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لَزِمَّهُ الظَّالِقُ، وَهُوَ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ؟ أَتُرَى هَذَا قَوْلًا يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ»^(٥).

(١) هَذَا الْعَنْوَانُ غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي «د»، و«ط»، وغَيْرِهِ وَاضْعَفَ كَامِلًا فِي «م»، وَمَا أَثْبَتَهُ استِظْهَارًا مِنَ الْفَصْلِ.

(٢) «الْمَسَالَةُ» (ص ٥٧٧).

(٣) فِي «د»، و«ط» (فَلَا).

(٤) «الْمَسَالَةُ» (ص ٥٨١).

(٥) «الْمَسَالَةُ» (ص ٥٨٤).

وقال في موضع آخر- هو لي مسموعٌ من أبي سعيد، بإسناده-: «ولمْ يَعْمَلْ أَنَّ الْفَيْنَةَ لَا تَكُونَ إِلَّا بِشَيْءٍ يُحَدِّثُهُ، مِنْ جَمَاعٍ، أَوْ فِيٍّ بِلِسَانٍ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىِ الْجَمَاعِ، وَأَنَّ عَزِيمَةَ الطَّلاقِ: هُوَ مُضِيُّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^(١) لَا شَيْءٌ يُحَدِّثُهُ بِلِسَانٍ ، وَلَا فَعْلٌ؟ أَوْ رَأَيْتَ الْإِيَلَاءَ، طَلَاقًا هُوَ؟ قَالَ: لَا.

قلنا: أَفْرَأَيْتَ كَلَامًا قَطًّا- لِيُسْ بِطَلاقٍ- جَاءَتْ عَلَيْهِ مَدَةٌ، فَجَعَلْتَهُ طَلَاقًا؟^(٢).

وأطال الكلام في شرحه، وقد نقلته إلى «المبسوط».

(١٢٦) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حديثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ يُعَدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرَ رَبَّةٌ﴾ [المجادلة: ٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضى- من أهل العلم بالقرآن- يذكر: أن أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقرَ الله تعالى الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء: بأن أمهل المولى أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن ينفيء أو يطلق، وحكم في الظهار: بالكافرة، ولا يقع به طلاق^(٣).

قال الشافعي: «والذي حفظت - مما سمعت - في: ﴿يُعَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] أن المتظاهر حرام أمراته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول

(١) في «د»، و«ط» (أشهر).

(٢) «الأم» (٨/٥٧).

(٣) «الأم» (٦/٦٩٦).

بالظّهار، لم يحرّرّ منها بالطلاق الذي تحرّم به، ولا بشيء يكُون له مخرج من أن تحرّم به، فقد واجّبت عليه كفارة الظّهار، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرّم^(١) على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال، فخالفه، فأحّل^(٢) ما حرّم.

قال: ولا أعلم له معنى أولى به من هذا، ولم أعلم مخالفًا في أنّ عليه كفارة الظّهار، وإن لم يعُد بظاهرة^(٣) آخر، فلم أجّز^(٤) أن يقال - ما لم أعلم مخالفًا في أنه - ليس بمعنى الآية^(٥).

قال الشافعي: «ومعنى قول الله ﷺ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٤] وقتُ لأن يُؤدي ما أوجّب الله ﷺ عليه من الكفارّة فيها قبل الممّاسة، فإذا كانت الممّاسة قبل الكفارّة، فذهب الوقتُ = لم تبطل الكفارّة، وجعلها قياسًا على الصّلاة»^(٦).

قال الشافعي في قول الله ﷺ: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] قال: «لا تحرّر رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله ﷺ يقول في القتل إذا كانت: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وكان شرط الله في رقبة القتل كفارّة، كالدليل والله أعلم على أن لا تجزي رقبة في كفارّة، إلا مؤمنة، كما شرط الله تعالى العدل في الشهادة، في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما

(١) في «م» (يحرّم).

(٢) في «م» (وأحل).

(٣) في «م» (من ظاهر).

(٤) في «م» (اجتز).

(٥) «الأم» (٦/٧٠٣).

(٦) «الأم» (٦/٧٠٣).

كانت شهادة كلها، اكتفينا بشرط الله تعالى فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات -إن شاء الله تعالى- على مثل معنى ما شرط^(١).

(١٢٧) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يُؤْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُنَّ مُثْمِنِينَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤] الآية.

قال: فلم أعلم خلافاً أن ذلك: إذا طلبت المقدوفة الحد، ولم يأت القاذف بأربعة شهادة يحرّمونه من الحد^(٢).

﴿وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْمُحْصَنَاتِ مَنْ يَرْمِي أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَهْدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور] إلى آخرها.

قال الشافعي: فكان بينا في كتاب الله تعالى أنه أخرج الزوج من قذف المرأة -يعني باللعان- كما أخرج قاذف المحسنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها، بما قذفها به من الزنا، وكانت في ذلك، دالة أن ليس على الزوج أن يتلقى، حتى تطلب المرأة المقدوفة حدها^(٣).

وقاسها أيضاً على الأجنبية.

قال: «ولما ذكر الله تعالى اللعان على الأزواج مطلقاً= كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه، ولزمه الفرض، وعلى كل زوجة لزمهها الفرض»^(٤).

(١) «الأم» (٧٠٦ / ٦).

(٢) «الأم» (٧١٩ / ٦).

(٣) «الأم» (٧٢٠ / ٦).

(٤) «الأم» (٧٢٠ / ٦).

قال الشافعي: «إِنْ قَالَ: لَا أَتَعْنِ، وَطَلَبَتْ أَنْ يُحَدَّ لَهَا، حُدَّ»^(١).

قال : «وَمَتَى الْتَّعْنَ الزَّوْجِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَلْتَعِنَ، إِنْ أَبَتْ، حُدَّتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَيَرْوَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ إِلَهٍ﴾ [النور: ٨] الآية، وَالْعَذَابُ: الْحَدُّ»^(٢).

(١٢٨) وأنبأني أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي: «وَلَمَّا حَكَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، شَهُودُ الْمُتَلَاعِنَيْنَ مَعَ حَدَائِثِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَمْرٍ^(٤)= اسْتَدَلَّنَا أَنَّ الْلَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَحْضِرٍ مِّنْ طَائِفَةٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حُدُودِ الزِّنَاءِ، يَشَهُدُهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ الزِّنَاءِ، أَقْلُهُمْ مِّنْهُمْ، وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْزَّانِيْنِ: ﴿وَلَيَشَهَّدَ عَذَابًا هَمَاطِيًّا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]^(٥).

وقال - في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَئِنْ قُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مََعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] -: «الطَّائِفَةُ: ثَلَاثَةُ فَأَكْثَرُ»^(٦).

وإنما قال ذلك؛ لأن القَصْدَ مِنْ صَلَاتِ النَّبِيِّ عَزَّجَلَّ بِهِمْ: حُصُولُ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ لَهُمْ، وأقل الجماعة التَّامَّةَ^(٧): ثَلَاثَةٌ، فاستحبَّ أَنْ يكونوا ثَلَاثَةَ

(١) «الأُم» (٦/٧٣٤).

(٢) «الأُم» (٦/٧٣٥).

(٣) ينظر صحيح البخاري (٤٧٣٠).

(٤) ينظر صحيح البخاري (٥٣١١).

(٥) «الأُم» (٦/٣٣٣).

(٦) «الأُم» (٢/٤٥٦).

(٧) في «د»، و«ط» (إقامة).

فصاعداً.

وذكر جهة استحبابه، أن يكونوا أربعة في الحدود، وليس ذلك بتوقيت^(١)، في الموضعين جمیعاً.



(١) كذا، ولعل الصواب: (بتوقيف).

(١٧) «مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْعِدَّةِ، وَفِي الرِّضَاعِ، وَفِي النِّفَقَاتِ»

(١٢٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - قراءةً عليه - حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي رحمه الله، قال: «قال الله تعالى: ﴿وَالْمَطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقالت عائشة رضي الله عنها : الأقراء: الأطهار، وقال بمثل^(١) معنى قولها، زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وغيرهما.

وقال نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢): الأقراء: الحيض، فلا تحل المطلقة حتى تغسل من الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ»^(٣).

ثم ذكر الشافعي حُجَّةَ القولين، واختار الأول، واستدل عليه بأن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه - حين طلق ابن عمر امرأته، حائضاً - أن يأمره برجعتها حتى تطهر، ثم يطلقها طاهراً، من غير جماع، وقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٤).

قال الشافعي: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] فأخبر النبي ﷺ - عن الله تعالى - أن العِدَّةَ: الطُّهر.

(١) في «د»، و«ط» (كمثل).

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٣٣/٥): «هذا قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما».

(٣) «الرسالة» (ص ٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

دون الحيض»^(١).

واحتاج: «بأن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿تَلَذَّثَةٌ فِرْوَعٌ﴾، ولا معنى للغسل؛ لأن الغسل^(٢) رابع^(٣)»^(٤).

واحتاج: «بأن الحِيْض هو: أن يُرْخِي الرَّحِيمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرُ، والطُّهُورُ هو: أن يَقْرِي الرَّحِيمُ الدَّمَ، فلا يَظْهَرُ، فالقرى^(٥): الحَبْس، لا الإِرْسَال. فالطُّهُورُ –إِذَا كَانَ يَكُونُ وَقْتاً أَوْلَى^(٦) فِي الْلِسَانِ، بِمَعْنَى الْقُرْءَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَبْسُ الدَّمِ»^(٧).
وأطال الكلام في شرحه.

(١٣٠) أَبْنَائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ –إِجَازَةً– حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الْرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاهُهُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَذَّثَةٌ فِرْوَعٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية.

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: فكان بَيْنًا –الآية في التنزيل– أنه لا يَحِلُ للْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَكْتُمَ مَا في رَحْمِهَا مِنَ الْحِيْض^(٨)، فقد يَحْدُثُ لَهُ –عند خوفه انتفاضَاءً عِدَّتها– رَأْيٌ في نكاحها، أو يَكُون طلاقه إِيَّاهَا أَدِيًّا لَهَا.

(١) «الرسالة» (ص ٥٦٧).

(٢) قوله: (لأن الغسل) سقط من «م».

(٣) في «د»، و«ط» (رافع).

(٤) «الرسالة» (ص ٥٦٨).

(٥) في «د»، و«ط» (فالقراء).

(٦) تحرفت في «د»، و«ط» إلى (أوقي).

(٧) «الرسالة» (ص ٥٦٦).

(٨) في «د»، و«ط» (المحيض).

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: وكان ذلك يحتمل: الحمل مع الحيض^(١)؛ لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن، فإذا سألهن الرجل امرأته المطلقة، أحامل هي؟ أو هل حاضت؟ فبَيْنَ^(٢) عندي، ألا يَحِل لِّها أن تكتمه ولا أحداً رأت أنه يُعْلَمُه، فأحب إلى لو أخبرته به.

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: ولو كَتَمْتُهُ بعد المَسَالَةِ، حتى خَلَتْ عِدَّتُهَا = كانت عندي آثِمَةٌ بالكتمان، وخفَّتْ عَلَيْهَا الإِثْمَ إِذَا كَتَمْتَهُ، وَإِذَا^(٣) لم يَسْأَلْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لأنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا جَعَلَهَا لَهُ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا^(٤).

وروى الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ قَوْلَ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ «الْمُبْصُطِ» وَ«الْمُعْرِفَةِ»^(٥).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «سمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَدَدِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلم يَعْلَمُوا مَا عِدَّةُ الْمَرْأَةِ لَا قُرْءَ لَهَا: - وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِضُ - وَالْحَامِلُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ: ﴿وَالَّتِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِّي أَرْتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ﴾ [الطلاق: ٤] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي أَرْتَبَتُمْ﴾ فلم تَدْرِوا مَا تَعْتَدُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ؟

(١) في «د»، و«ط» (المحيض).

(٢) في «د»، و«ط» (فهي).

(٣) في «د»، و«ط» (وإن).

(٤) «الأم» (٥٤١/٦).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١١/١٩٢-١٩٣).

وَقَالَتِ النَّعْلَىٰ : ﴿ وَأَوْلَتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

قال الشافعي: في هذا والله أعلم شبه ما قالوا^(١).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فكان بيّنا في حُكم الله عَلَيْكُمْ: ألا عِدَّة على المُطلقة قبل أن تُمس، وأن المَسِيس: الإصابة»^(٢).

وذكر الآيات في العِدَّة، ثم قال: «فكان بيّنا في حُكم الله عَلَيْكُمْ: أن العِدَّة من يوم يقع الطَّلاق، وتكون الوفاة»^(٣).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله عَلَيْكُمْ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِآزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن: أن هذه الآية نزلت قبل نزول آيٍ^(٤) المواريث، وأنها منسوخة.

وكان بعضهم، يذهب إلى أنها نزلت مع الوصيّة للوالدين والأقربين، وأن وصيّة المرأة محدودة بممّاتع سنّة، وذلك: تَفْقُتها، وكسوتها، وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحظر عليها أن تخرج.

(١) «الأم» (٥٤٣) / ٦.

(٢) «الأم» (٥٤٥) / ٦.

(٣) «الأم» (٥٤٨) / ٦.

(٤) في «د»، و«ط» (آية).

قال: وكان مذهبهم: أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوبة.

يعني: بآية المواريث^(١).

وأن الله تعالى أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً، ليس لها الخيار في الخروج منها، ولا النكاح قبلها.

إلا أن تكون حاملاً فيكون أجلُّها أن تَضَع حملها^(٢).

وله - في سُكْنَى الْمُتَوَفِّ عنها - قول آخر: «أن الاختيار لورثته، أن يُسْكِنُوها، وإن لم يفعلا، فقد ملکوا المال دونه»^(٣).

قال^(٤): روينا عن عطاء^(٥)، ورواه الشافعي، عن الشعبي^(٦).

(١٣١) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا

(١) هذا من كلام البيهقي.

(٢) «الأم» (٦/٥٦٥-٥٦٦).

(٣) «الأم» (٦/٥٧٦).

(٤) يعني: البيهقي.

(٥) كما في «معرفة السنن والآثار» (١١/٢١٤)، قال البيهقي: «روينا عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: «نسخت هذه الآية عدتها في أهلة تعتد حيث شاءت، وهو قول الله

تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاج﴾.

قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها».

(٦) كما في «معرفة السنن والآثار» (١١/٢١٥)، قال البيهقي: «أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع قال: قال الشافعي: فيما بلغه، عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، أن علياً كان يرحل المتوفى عنها لا يتضرر بها».

وفيما بلغه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: «نقل على أم كلثوم بعد قتل عمر بسبعين ليل».

الرابع، قال: قال الشافعي: «قال الله ﷺ في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قال الشافعي: فالفاحشة: أن تبدُوا^(١) على أهل زوجها، فيأتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم، فإذا فعلت: حَلَّ لهم إخراجُها، وكان عليهم أن يُنْزِلُوها منزلًا غيره». وروى الشافعي معناه - بإسناده - عن ابن عباس^(٢).

(١٣٢) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الرابع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله ﷺ: ﴿وَأَمْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. قال الشافعي: حَرَمَ الله ﷺ الأم، والأخت من الرضاعة، واحتمل تحريمها معنيين: أحدهما: إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْأُمُّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَقَامَهَا فِي التحرير، مقام الأمّ والأخت من النسب، أن تكون الرضاعة كُلُّها، تقوم مقام النسب، مما حرم بالنسب: حرم بالرضاعة مثله، وبهذا نقول، بدلالة سُنَّة رسول الله ﷺ، والقياس على القرآن.

والآخر: أن يحرم من الرضاع: الأم والأخت، ولا يحرم سواهما»^(٣).

ثم ذكر دلالة السنة، لما اختار من المعنى الأول.

قال الشافعي رحمه الله: «والرضاع: اسم جامع، يقع على المقصدة، وأكثر

(١) كذا في «الأم» (٦/٢٨١)، وال السنن الكبير (١٥/٥٤٣)، وفي الأصول: (تبدوا).

(٢) «الأم» (٦/٢٨١ و ٥٩٧).

(٣) «الأم» (٦/٦٤).

منها إلى كمال رضاع^(١) الحولين، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد
الحولين»^(٢).

فاستدللنا أن المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضعين^(٣)، دون بعض،
لأن من لزمه اسم رضاع^(٤).

وجعل نظير ذلك: آية السارق والسارقة، وآية الزاني والزنانية، وذكر
الحجّة في وقوع التحريم بخمس رضاعات.

واحتاج في الحولين بقول الله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَة﴾ [البقرة: ٢٣٣] «فَجَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعِ: حَوْلَيْنَ وَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ قَمْهَمَا وَتَشَاؤِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني والله أعلم: قبل الحولين، فدلل إرخاصه جل سناؤه في فصال المولود، عن تراضي والديه وتشاورهما، قبل الحولين = على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله، قبل الحولين، وذلك لا يكون والله أعلم إلا بالنظر للمولود من والديه، أن يكونا يريان فصاله قبل الحولين، خيرا له من إتمام الرضاع له؛ لعلة تكون به، أو بمرضعته^(٥)، وأنه لا يقبل رضاع غيرها، وما

(١) في «د»، و«ط» (إرضاع).

(٢) «الأم» (٦/٧٢).

(٣) في «د»، و«ط» (الوصفين).

(٤) قوله (لا) سقط من «د»، و«ط».

(٥) «الأم» (٦/٧٧).

(٦) في «د» (تمام).

(٧) في «د»، و«ط» (المرضعة).

أشبه هذا، وما جعل الله تعالى له غايةً، فالحكم^(١) بعد مضي الغاية فيه، غيره قبل مضيّها. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَصُ بِإِنْفُسِهِنَّ تِلْكَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فحكمهنـ بعد مضيّ ثلاثة أقراءـ غير حكمهنـ فيها.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة: دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر^(٢).

(١٣٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ -قراءةً عليهـ حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كُحُوا مَطَابَ لَكُمْ مِنَ الْمَسَاءِ مَشَنَّ وَثَلَثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفِيْمُ أَلَا نَعْدِلُ أَفْوَجَدَةً أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء]. قال: وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ يدلّ والله أعلم على أن على الزوج تفقة امرأته.

وقوله: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ أي: لا يكثُر من تعولوا، إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منها»^(٣).

(١٣٤) أخبرنا أبو الحسين^(٤) بن بشران العدلـ ببغدادـ، أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغويـ صاحب ثعلبـ في كتاب «ياقوتا الصراط»^(٥) في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ أي: ألا تجوروا. وتعولوا: تكثُر

(١) قوله (فالحكم) ليست في «د»، و«ط».

(٢) «الأم» (٨٠ / ٦).

(٣) «الأم» (٢٧٥ / ٦).

(٤) في «د»، و«ط» (الحسن).

(٥) «ياقوتا الصراط» (ص ١٩٥).

عِيَالُكُمْ.

وروينا^(١) عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - : «وذلك أدنى أن لا يكثُر مَن تَعُولُونَه»^(٢).

(١٣٥) أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَجُلُ اللَّهِ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾ [الطلاق: ٦] الآية، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] قَالَ: فَكَانَ بَيْنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّهَا فِي الْمُطَلَّقَةِ لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ لَمَّا أَمْرَ بِالسُّكُنِي عَامَّا، ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَةِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ = دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الَّذِي أُمِرَّ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ = صِنْفُ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَلَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ^(٣) لِمُطَلَّقَةٍ بِصَفَةِ نَفَقَةً = فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ نَفَقَةً لِمَنْ كَانَ فِي غَيْرِ صِفَتِهَا مِنِ الْمُطَلَّقَاتِ، وَلَمَّا لَمْ أَعْلَمُ مُخَالَفًا - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجَهَا رَجْعَتَهَا فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ = كَانَتِ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنِ الْمُطَلَّقَاتِ^(٤).

وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شَرْحِهِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ.

(١٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ الْأَصْمَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَجُلُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ تَبارُكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْأُولَادُتُ

(١) فِي «د»، و«ط» (وروينا).

(٢) يَنْظُرُ «السِّنَنَ الْكَبِيرَ» (٤٩ / ١٦).

(٣) فِي «د»، و«ط» (وجب).

(٤) «الْأَمَّ» (٦ / ٦٠٢).

يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: ٢٣٣]. وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَعَلُوهُنَ أُجُورُهُنَ﴾ وَأَتَمْرُوا بِنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى [الطلاق: ٦]. قال الشافعي: ففي كتاب الله عَزَّلَكَ، ثم في سُنَّة رسول الله عَزَّلَكَ بيان: أن الإجرات جائزة على ما يعرف الناس، إذ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَعَلُوهُنَ أُجُورُهُنَ﴾ والرَّضَاع يختلف، فيكون صبيًّا أكثر رضاعًا من صبي، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة ويختلف لبنتها، فيقال^(١) ويكثر، فتجوز الإجرات على هذه؛ لأنَّه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا، وتجوز الإجرات على خدمة العبد، قياسًا على هذا، وتجوز في غيره - مما يعرف الناس - قياسًا على هذا، قال: وبيان على أنَّ على الوالد نفقة الولد دون أمّه - كانت أمّه مُتزوجة، أو مطلقة - وفي هذا دلالة على أنَّ النفقة ليست على الميراث، وذلك أنَّ الأمَّ وارثة، وفرض النفقة والرَّضَاع على الأب، دونها.

قال: وقال ابن عباس - في قول الله عَزَّلَكَ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن لا تُضار والدُّ بولدها، لا أنَّ عليها الرَّضَاع^(٢).

وبهذا الإسناد - في الإملاء - قال الشافعي: «ولا يلزم المرأة رَضَاع ولدِها - كانت عند زوجها، أو لم تكن - إلا أن تشاء، وسواء كانت شريفة، أو دينية، أو مُوسِرة، أو مُعسِرة؛ لقول الله عَزَّلَكَ: ﴿وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى﴾ وزاد الشافعي على هذا - في كتاب الإجارة - فقال:

(١) قوله (فيقل) ليست في «م».

(٢) «الأُم» (٦/٢٥٩).

«وقد ذكر الله تعالى الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه، قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ لِحَدَّهُمَا يَتَابَتْ أَسْتَعْجِرُهُ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعْجِرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] قال: فذكر الله تعالى أن نبياً من أنبيائه وَكَانَ لَهُ أَجَرٌ نَفْسَهُ حِجَاجًا مُسَمَّاً؛ يَمْلِكُ بَعْضَ امْرَأَةٍ، فَدَلَّ عَلَى تَجْوِيزِ الإِجَارَةِ، وَعَلَى أَلَّا يَأْسَ بِهَا عَلَى الْحِجَاجِ؛ إِذَا^(١) كَانَ عَلَى الْحِجَاجِ اسْتَأْجِرَهُ، وَقَدْ قِيلَ: اسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَرْعِي لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). »



(١) في «د»، و«ط» (إذا).

(٢) «الأُم» (٤٤ / ٥).

(١٨) «مَا يُؤثِّرُ عَنْهُ فِي الْجَرَاحِ، وَغَيْرِهِ».

(١٣٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَلْ تَعَاوَلُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاهُمَا وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِهِنَّا هُنَّ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿وَإِذَا آتَيْتُمْ دَهْنَ سُلْطَانٍ ٨ يَأْتِي ذَنْبٌ قُتْلَتْ ٩﴾ [التوكير]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءً أَوْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

قال الشافعي: كان بعض العرب يقتل الإناث من ولده^(١) صغاراً خوف العيلة عليهم، والعوار بهن، فلما نهى الله تعالى عن ذلك - من أولاد المشركين - ذلل ذلك على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك ذلت عليه السنة، مع ما ذلل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق^(٢).

(١٣٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي رحمه الله - في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: «لا يقتل غير قاتله، وهذا يُشَيِّهُ ما قيل والله أعلم، قال الله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فالقصاص: إنما يكون مِمَّنْ فعل ما فيه القصاص، لا مِمَّنْ لا يفعله،

(١) في «م»: (ولدها).

(٢) «الأم» (٧/٥).

فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَرَضَ الْقَصَاصِ فِي كِتَابِهِ، وَأَبَانَتِ السُّنْنَةُ لِمَنْ هُوَ، وَعَلَى مَنْ هُوَ^(١).

(١٣٩) أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، أخبرنا الشافعي، قال: «مِنْ الْعِلْمِ الْعَامِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيَتِهِ - فَحَدَثَنِي وَبَلَغَنِي عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ - أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نَزْوَلِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَيَّنَ فِي الْفَضْلِ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجِهَارَةِ مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطْلِ، وَكَانَ بَعْضُهَا يَعْرِفُ لِيَعْضُ الْفَضْلِ فِي الدِّيَاتِ، حَتَّى تَكُونَ دِيَةُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ أَضَعَافَ دِيَةِ الرَّجُلِ دُونَهُ، فَأَخْذَ بِذَلِكَ بَعْضُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِا مِنْ غَيْرِهَا ناقصةً مَا كَانَتْ تَأْخُذُ بِهِ، فَكَانَتْ دِيَةُ النَّضِيرِيِّ، ضِعْفُهُ دِيَةُ الْقُرْطَنِيِّ، وَكَانَ الشَّرِيفُ مِنْ الْعَرَبِ إِذَا قُتِلَ: تَجَاوِزُوا^(٢) قَاتِلَهُ، إِلَى مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ مِنْ أَشْرَافِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي قَتَلَهُ أَحَدُهُا، وَرَبِّمَا لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بَعْدِ يَقْتْلُونَهُمْ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ غَنِيًّا: شَائِسَ بْنَ زَهِيرٍ، فَجَمِعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ - زَهِيرُ بْنُ جَذِيمَةَ - فَقَالُوا لَهُ: سَلْ - أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ نُدِيبِهِمْ - سَلْ فِي قَتْلِ شَائِسَ، فَقَالَ: إِحْدَى ثَلَاثَ لَا يَرْضِينِي غَيْرُهَا، فَقَالُوا: مَا هِيَ؟ فَقَالَ: تُحْيِيُونَ لِي شَائِسًا، أَوْ تَمَلِّئُونَ رِدَائِيَّ مِنْ نَجْوَمِ السَّمَاءِ، أَوْ تَدْفَعُونَ لِي غَنِيًّا بِأَسْرِهَا فَأَقْتَلُهَا، ثُمَّ لَا أَرَى أَنِّي أَخْذَتُ عِوْضًا.

وَقُتِلَ كُلَّيْبُ وَائِلٌ، فَاقْتَلُوا دَهْرًا طَويَّلًا، وَاعْتَرَلَهُمْ^(٣) بَعْضُهُمْ، فَأَصَابُوا ابْنَاهُمْ - يَقَالُ لَهُ: بَجِيرٌ - فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُمْ عُزْلَتِي، فَبَجِيرُ بِكُلَّيْبٍ - وَهُوَ

(١) «الْأَمُّ» (١٠/٧).

(٢) فِي «د»، و«ط»: (تَجَاوِزُ).

(٣) فِي «د»، و«ط»: (اعْذَلُهُمْ).

أعز العرب^(١) - وَكُفُوا عن الحرب^(٢)، فقالوا: بَجِير بِشْسَع كُلَيْب، فقاتلهم وكان مُعتَزِّلاً.

قال: فيقال إنه نزل في ذلك وغيره مِمَّا كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكمه بعد هذا، وحكم الله بالعدل، فَسَوَّى في الحكم بين عباده الشريف منهم، والوضيع، ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعَدُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فيقال: إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضًا بدماء وجراح، فنزل فيهم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ الْحُرَّ إِلَّا حُرٌّ وَالْعَبْدُ إِلَّا عَبْدٌ وَالْأُنْثَى إِلَّا اُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]^(٣).

قال: «كان بدء ذلك في حَيَّين من العرب، اقتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحَيَّين فَضُلَّ على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم العُرَّ، فلما نزلت هذه الآية = رضوا وسَلَّموا.

قال الشافعي: وما أَشْبَهَ ما قَالُوا - مِنْ هَذَا - بما قالوا؛ لأن الله يعْلَم إنما ألزم كُلَّ مُذنب ذنبه، ولم يجعل جُرم أحدٍ على غيره فقال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إذا كان والله أعلم قاتلا له ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إذا كان قاتلا له، ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إذا كانت قاتلة لها، لا أن يُقتل بأحد مِمَّن لم يقتله، لِفضل المَقْتُول على القاتل.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُمْ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ

(١) قوله: (وهو أعز العرب) ليس في «م».

(٢) قوله: (وكفوا عن الحرب) ليس في «د»، و«ط».

(٣) «الأم» (٧/٢٢).

قاتِلِه»^(١).

وما وصفتُ - مِنْ أَنْ لَمْ أَعْلَمْ مُخالَفًا فِي أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِالمرأة - دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ غَيْرَ خَاصَّةً - كَمَا قَالَ مِنْ وَصْفِهِ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ - لَمْ يُقْتَلْ ذَكْرُ بِأَنْشَى^(٢).

(١٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْقَصَاصَ إِنَّمَا كُتُبَ عَلَى الْبَالِغِينَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِمُ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِالْفَرَائِضِ إِذَا قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ بِابْتِدَاءِ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأُخْوَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وَقَطَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ.

قَالَ: وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُثْلِ ظَاهِرِ الْآيَةِ^(٣).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاهُّهُ فِي أَهْلِ التَّوْرَاةِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَسَادَ يُنَتَّفِسُ﴾ إِلَى آخرِ الْآيَةِ [المائدة: ٤٥].

«وَلَا يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ أَنْ كَانَ حُكْمًا بَيْنَنَا = إِلَّا مَا جَازَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٣]. وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٨١)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٣٦٩٠٤) وَغَيْرَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِسْنَدِ صَحِيفٍ.

(٢) «الْأُمَّ» (٦٠/٧).

(٣) «الْأُمَّ» (٩٧/٧).

نفسٍ مُحرّمةً القَتْلُ، فعلى من قتلها القَوْدُ، فيلزم في هذا أن يُقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمُسْتَأْمِنُ، والمرأة والصبي من أهل الحرب، والرجل بعديه وعبد غيره - مُسلماً كان، أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله.

أو يكون قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلوماً﴾ مِمَّنْ دَمْهُ مُكَافِعٌ^(١) دَمَ مَنْ قُتِلَهُ، وَكُلُّ نَفْسٍ كَانَتْ تُقَادُ بِنَفْسٍ، بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللهِ، أَوْ سُنْنَةِ، أَوْ إِجْمَاعٍ، كَمَا كَانَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إِذَا كَانَتْ قَاتِلَةً خَاصَّةً، لَا أَنْ ذَكْرًا لَا^(٢) يُقْتَلُ بِأَنْثَى.

وهذا أولى معانيه به والله أعلم؛ لأن عليه دلائل، منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٣)، والإجماع على: أن لا يُقتل المرأة بابنه إذا قتله، والإجماع على: أن لا يُقتل الرجل بعديه، ولا بِمُسْتَأْمِنٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، ولا بِمَرْأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا صَبَّيٍ.

قال: وكذلك: لا يُقتل الرَّجُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، بِحَالٍ»^(٤).

(١٤١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، «أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقاَتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ^(٥): قَالَ مُقاَتِلٌ: أَخْذَتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفْرٍ - حَفَظَ مَعَاذُ مِنْهُمْ: مُجَاهِدًا، وَالْحَسَنَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ

(١) في «م»: (مكان).

(٢) قوله: (لا) سقط من الأصول، وأثبته من «الأم».

(٣) أخرجه البخاري (١١١) من حديث أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) «الأم» (٦٢: ٦١).

(٥) القائل: معاذ بن موسى، كما في «الأم».

مزاحم - في قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى آخر الآية [البقرة: ١٧٨].

قال: كان كتب على أهل التوراة: من قتل نفساً بغير نفس، حق أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا يقبل منه الدية.

وفرض على أهل الإنجيل: أن يعفى عنه، ولا يقتل.

ورخص لأمة محمد ﷺ: إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفوا.

فذلك: قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ تَحْخِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: الدية تحظف من الله تعالى؛ إذ جعل الدية، ولا يقتل.

ثم قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨] [البقرة: ١٧٨] يقول: فمن قتل بعد أخذته^(١) الدية، فله عذاب أليم.

وقال - في قوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] - يقول: لكم في القصاص، حياة يتنهى بها بعضكم عن بعض، أن يصيب مخافة أن يقتل^(٢).

(١٤٢) وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكرياء، قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، «أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا عمرو بن دينار، قال: سمعت مجاهدا، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كان فيبني إسرائيل

(١) في «د»، و«ط»: (أخذ).

(٢) «الأم» (٧/٢٣: ٢٤).

القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عَزَّوجلَّ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾
آلية. وقال^(١): العفو: أن يقبل الدية في العمدة.

^(٢) ﴿فَإِنَّابَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) [البقرة].

قال الشافعي - في رواية أبي عبد الله -: وما قال ابن عباسٍ في هذا، كما قال والله أعلم، وكذلك قال مقاتل، وتقضي مقاتل فيه أكثر من تقضي ابن عباس، والتنزيل يدلُّ على ما قال مقاتل؛ لأن الله جَلَّ سَطْوَهُ إِذْ ذَكَرَ القصاص، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّابَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ وَاللهُ أَعْلَمَ أَنْ يُقَالُ إِنْ عُفِيَ: إِنْ صُولِحَ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ؛ لَأَنَّ الْعَفْوَ تَرْكُ حَقًّا بلا عِوضٍ، فلم يجز إلا أن يكون: إن عُفي عن القتل، فإذا عُفى لم يكن إليه سبيل، وصار لعافي القتل ما قال في مال القاتل - وهو: دية قتيله - فيتبعه بمعرفه، ويؤدي إلى القاتل بإحسان.

ولو^(٤) كان إذا عُفى عن القاتل، لم يكن له شيء، لم يكن للعافي أن يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان.

(١) في «د»، و«ط»: (فإن).

(٢-٢) بينهما سقط من «د»، و«ط».

(٣) أثر ابن عباس أخرجه البخاري (٤٤٩٨) عن الحميدى، عن ابن عيينة، به.

(٤) في «د»، و«ط» (وإن).

قال: وقد جاءت السنة - مع بيان القرآن - بمثل معنى القرآن.

فذكر حديث أبي شريح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِنَّ أَحَبُّوا قُتِلُوا، وَإِنَّ أَحَبُّوا أَخْذُوا الْعَقْلَ»^(١).

قال الشافعي: قال الله ﷺ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٢)
وكان معلوماً عند أهل العلم - مِمَّنْ خُو طِبَ بهذه الآية - أَنَّ وَلِيَّ المقتول، مَنْ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِيراثاً مِنْهُ^(٣).

(١٤٣) وفيما أنبأني به أبو عبد الله - إجازة -، عن أبي العباس، عن الربيع، قال: قال الشافعي : «ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة، فقال: ﴿وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال: ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الأمة^(٤)، كما حكى^(٥) الله ﷺ به^(٦) بين أهل التوراة، ولم أعلم مخالفًا في أن القصاص بين الحُرَّين المسلمين في

(١) كلمة (بعده) ليست في «م»، وفي «د»، و«ط» (بعده)، ويراجع مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٦)، والترمذى (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الكعبى رض وقال الترمذى: حسن صحيح، وأصله في البخارى (٤١٠) دون ذكر الشاهد.

(٣) «الأم» (٢٤/٧).

(٤) «الأم» (٧/٣٣).

(٥) في «د»، و«ط» (الآية).

(٦) كتب فوقها في «م» (حكم) وكتب عليها (ط) ولعل (ط) نسخة، وكذلك هي في «الأم» (حكم).

(٧) قوله: (به) ليس في «د»، و«ط».

النفس، وما دونها من الجراح التي يُسْتَطَاعُ فيها القصاص بلا تَلَفٍ يُخَافُ على المُسْتَقَادِ منه مِنْ مَوْضِعِ الْقَوْدِ^(١).

(١٤٤) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فَأَحْكَمَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ فِي تَنْزِيلِ كِتَابِهِ^(٢) أَنَّ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ: دِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ، وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا كَمِ الدِّيَةِ، وَكَانَ نَقْلُ عَدْدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَدْدِ لَا تَنَازِعَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَدِيهَةَ^(٣) الْمُسْلِمِ: مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَكَانَ هَذَا أَقْوَى مِنْ نَقْلِ الْخَاصَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ^(٤).

قال الشافعي- فيما يُلْزِمُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الدِّيَةِ إِنَّهَا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ-: «قدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ: اثْنَيْ عَشَرَ آلَافَ دِرْهَمٍ، وَزَعْمَ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنَّ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبَة: ٧٤]^(٥).

(١) «الأُم» (١٢٩/٧).

(٢) قوله: (في تَنْزِيلِ كِتَابِهِ) في «د» (ورْتَلِ كِتَابِهِ).

(٣) قوله: (بَدِيهَة) في «د» (في دِيَةِ).

(٤) «الأُم» (٢٥٧/٧).

(٥) «الأُم» (٨٨/٩).

قال الشَّيْعُ: حديث عكرمة هذا: رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، مَرَّةً مُرْسَلاً، وَمَرَّةً مَوْصُولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ^(١).

ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، موصولاً^(٢).

وبهذا الإسناد، قال^(٣): قال الشافعي: «أمر الله تبارك وتعالى في المعاهد يقتل خطأ: بِدِيَةِ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ، وَدَلَّتْ سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، مع ما فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَلِمَ يَجُزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى

(١) أخرجه الترمذى (١٣٨٩)، والنسائي (٤٨٠٤)، وفي السنن الكبرى (٦٩٧٩) والدارقطنى (٣٢٤٥) وغيرهم من حديث سفيان بن عيينة، به مرسلاً.

قال الترمذى: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير، محمد بن مسلم، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، ورأى بعض أهل العلم الديمة عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثورى، وأهل الكوفة، وقال الشافعى: لا أعرف الديمة إلا من الإبل، وهي: مائة من الإبل».

وقال في العلل (ص ٢١٨): «حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هانئ ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه جعل الديمة اثنى عشر ألفاً. سألت محمداً -يعنى البخاري- عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسل . وكان حديث ابن عيينة عنده أصح».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذى (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٦ / ٣٢٠)، وغيرهم من طريق محمد بن مسلم الطائفى، به، وقد مر في الحاشية السابقة، إعلال هذه الرواية بسابقتها المرسلة.

(٣) يعني: الربيع بن سليمان.

قاتل الكافر إلا^(١) بدية، ولا أن ينْقص^(٢) منها، إلا بخبر لازم، وقضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان^{رض} في دية اليهودي، والنصراني: بثلث دية المسلم، وقضى عمر^{رض} في دية المُجوسى: بـشَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ، ولم نعلم أن أحداً قال في دياتهم بأقل مِنْ هذا.

وقد قيل: إن دِيَاتِهِمْ أكثُرُ مِنْ هذا، فَالْزَمَنَا قاتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه»^(٣).

وأطال الكلام فيه، وناقضهم بالمؤمنة الْحُرَّة، والجَنِين، وبالعبد، - وقد تكون قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ - يَجِبُ فِي قَتْلِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، ولم يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَةِ^(٤).

(١٤٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله جَلَّ تَنَاءُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) كلمة (إلا) ليست في الأصول، بل ليست في نسخ الأم الخطية التي اعتمدتها الشيخ رفعت فوزي - محقق المطبوعة التي اعتمدت لها للأم - وهي سُنْخ خطية، بل أثبتها الشيخ رفعت في مطبوعته؛ استناداً للطبعية البولاقية، والتي يرمز لها «ب»، وكذلك ليست في كتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤١/١٢) وقد نقل فيه هذا النص، فالله أعلم.

(٢) في الأصول: (ينقضي) والمثبت من «الأم»، و«المعرفة».

(٣) «الأم» (٢٥٩/٧).

(٤) ينظر «السنن الكبير» للبيهقي (١٦/١٩٩ وما بعده).

قال الشافعي: يعني في قوم عدو لكم.

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: وفي التنزيل، كفاية عن التأويل؛ لأن الله جلّ ثناؤه إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن من يقتل خطأً: بالدّية والكفار، وحكم بمثل ذلك، في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق، وقال بين هذين الحُكْمَيْنِ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ﴾^(١) ولم يذكر ديةً، ولم تتحمل الآية معنى، إلا أن يكون قوله: ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ يعني: في قوم عدو لنا، دارُهم دارُ حرب مُبَاحة، وكانت من سُنَّة رسول الله ﷺ إذا بلغت النَّاسَ الدَّعْوَةُ، أن يُغَيِّرُ عليهم غَارِّين = كان في ذلك ذَلِيلٌ على أن لا يُسْبِحُ الغَارَةَ عَلَى دَارٍ وَفِيهَا مَنْ لَهُ - إِنْ قَتَلَ - عَقْلٌ، أو قَوْدٌ، وكان هذا حُكْمُ الله عَزَّلَهُ، قال: ولا يجوز أن يُقال لِرَجُلٍ: مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ، إلا في قوم عدو لنا، وذلك أن عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا مِنْ قُرْيَشٍ، وَقَرِيشٌ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقُرْيَشٌ عَدُوُّ لَنَا، وكذا كَانُوا مِنْ طَوَافِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَقَبَائِلَهُمَا أَعْدَاءُ^(٢) للMuslimين، فإن دَخَلَ مُسْلِمٌ فِي دَارِ حَرْبٍ، ثُمَّ قُتِلَ مُسْلِمٌ، فَعَلَيْهِ تحريرُ رقبةِ مؤمنة، ولا عَقْلٌ لَهُ إِذَا قُتِلَ وَهُوَ لَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ مُسْلِمًا»^(٣).

وأطال الكلام في شرحه.

قال الشافعي في كتاب البُويطي: «وكل قاتل عمدٌ^(٤) عُفي عنه، وأخذت منه الدّية: فعليه الكفارة؛ لأن الله عَزَّلَهُ إِذ جعلها في الخطأ الذي وضع فيه

(١) في «م» (وبسائل عدا).

(٢) «الأم» (٧/٨٨: ٩٠).

(٣) في «م» (عمدا).

الإثم = كان العَمْدُ أَوْلَى، والْحُجَّةُ في ذلك كتاب الله عَزَّلَهُ حِينَ قَالَ فِي الظَّهَارِ:

﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] وَجَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةً، وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَاجْرَأْهُ مِثْلَ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَارَةَ^(١).

وَذَكَرَهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِي^(٢)، دُونَ الْعَفْوِ، وَأَخْذِ الدِّيَةِ.



(١) يُنْظَرُ «السِّنْنُ الْكَبِيرُ» لِبِيَهْقِي (٤٧٦ / ١٦).

(٢) «مُختَصِّرُ الْمُزَنِي» (٣٦١ / ٨).

(١٩) «مَا يُؤثِّرُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَفِي الْمُرْتَدِ».

(١٤٦) وفيما أنبأني أبو عبد الله -إجازةً- أنَّ أبا العباس حدثهم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله جَلَّ سَلَوْهُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَنَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيَّ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ تَبَغِيَّهُ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. قال: فذكر الله تعالى اقتتال^(١) الطائفتين، والطائفتان المُمْتَنَعَاتِ: الجماعاتان، كُلُّ واحدٍ تَمَتَّعَ، وسَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: المؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دُعَاء^(٢) المؤمنين -إِذَا افترقا، وأرادوا القتال -أَلَا يقاتلا، حتى يُدْعُوا إِلَى الصلح.

قال: وأمر الله تَعَالَى بقتال الْبَاغِيَةِ -وهي مُسَمَّاة باسم الإيمان- حتى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، فِإِذَا فَاءَتْ، لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ قِتَالُهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَذِنَ فِي قِتالِهَا فِي مُدَّةِ الْامْتِنَاعِ -بِالْبَاغِيِّ- إِلَى أَنْ تَفِيءَ، وَالْفَيْءُ: الرَّجْعَةُ عَنِ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ، أو^(٣) التَّوْبَةُ وَغَيْرُهَا، وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالَ، فَقَدْ فَاءَ، وَالْفَيْءُ -الرجوع عن القتال-: الرَّجُوعُ عَنِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَالْكَفُّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال أبو ذُئْبٍ^(٤) -يُعَيِّرُ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ اهْنَزَمُوا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ، فِي وَقْعَةٍ، فَقُتِلُ -:

(١) كلمة (اقتتال) ليست في «د»، و«ط».

(٢) كلمة (دعاة) في «د»، و«ط» (من).

(٣) في «د»، و«ط» (و).

(٤) هو أبو ذُئْبٍ الْهُذَلِيُّ، واسمه خويلد بن خالد بن محرث، مات في زمان عثمان بن عفان رض في طريق مصر مع ابن الزبير، ودفنه ابن الزبير.

لَا يَنْسِإِ اللَّهُ مِنَّا مَعْشَرًا شَهِدُوا * يَوْمَ الْأُمِيلِحِ، لَا غَابُوا، وَلَا جَرَحُوا
 عَقَّوْا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَشْعُرُوهُمْ أَحَدٌ * ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبَّذَا الْوَضْحَ^(١)

قال الشافعي: فأمر الله تبارك وتعالي -إن فاعوا- أن يُصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعاة في دم، ولا مال، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرًا، كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم، فأشبه هذا والله أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء، وما فات من الأموال: ساقطة بينهم.

وقد يحتمل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآتَتْ فَاصْلِحُوهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]: أن يُصلح بينهم بالحكم، إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم، فيعطي بعضهم مِن بعض، ما وجب له؛ لقول الله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ والعدل: أخذ الحق لبعض الناس مِن بعض^(٢). ثم اختار الأول، وذكر حجته

(١٤٧) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي رحمه الله، قال: «قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾» [المنافقون: ١ - ٣].

(١) البيتين في في «ديوان الهذليين» (٢/٣١)، و«شرح أشعار الهذليين» (٣/١٢٧٨) و«خزانة الأدب» (٤/١٥٠)، و«تاج العروس» مادة: ملح = منسوبا للمنتخل مالك ابن عويم الهذلي، والله أعلم.

والأميلح: موضع في بلاد هذيل كانت به وقعة، وقوله: عقوبا بسهم: أي رموا به إلى السماء، والوضح: اللبن.

(٢) قوله: (من بعض) ليس في «د»، و«ط».

(٣) «الأم» (٥/٥١٣).

قال الشافعي: **فَبَيْنُ** في كتاب الله **عَنِّي** أن الله أخبر عن المنافقين أنهم اتَّخذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَهُ، يعني والله أعلم: من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتَّخذُوا به أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَهُ فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] بعد الإيمان، كُفَّرُوا، إذا سُئلُوا عنه أَنْكَرُوهُ، وأَظْهَرُوا الإيمانَ وَأَقْرَرُوا بِهِ، وأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهُمْ مُقِيمُونَ -فيما بينهم وبين الله تعالى- عَلَى الْكُفَّرِ، وقال الله جَلَّ شَاءَهُ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا لِكُلِّمَةِ الْكُفَّرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبه: ٧٤] فأخبر: بکفرهم، وجحدهم الكفر، وكذب سرائرهم بجحدهم، وذكر كفرهم في غير آية، وسمّاهم بالتفاق إذا أظهروا الإيمان وكانوا على غيره، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَخْدَلُوهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] فأخبر الله **عَنِّي** عن المنافقين بالكفر، وحكم فيهم بعلمه مِنْ أَسْرَارِ خلقه، ما لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ -وأنهم كاذبون بـأَيْمَانِهِمْ، وحكم فيهم -في الدنيا- أن ما أظهروا من الإيمان- وإن كانوا به كاذبين -لَهُمْ جُنَاحَهُ مِنَ القتل، وهم المُسِرُّونَ الْكُفَّرُ، الْمُظَهِّرُونَ الإيمان، وبَيْنَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ **عَنِّي** مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **عَنِّي** في كِتابِهِ^(١).

وأطَالَ الْكَلَامُ فِيهِ.

قال الشافعي: «وأَخْبَرَ اللَّهُ **عَنِّي** عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: ﴿فَالَّتِي أَلْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. فَاعْلَمْ: أَنَّ لَمْ يَدْخُلُ الإيمانَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ، وَحَقَّنْ بِهِ دِمَاءَهُمْ.

قال الشافعي: قال مجاهد في قوله: ﴿أَسْلَمْنَا﴾ قال: اسْتَسْلَمْنَا
مخافة القتل والسبّي﴾^(١).

قال الشافعي: «ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني: إن
أحدثوا طاعة الله ورسوله»^(٢).

قال الشافعي: «والأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا يَظْهَرُ، بَلْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ،
وَيَسْتَخْفُونَ الشَّرْكَ وَالْتَّعْطِيلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا
يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرِضُّ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]»^(٣).

وقال - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقْمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾
[التوبه: ٨٤] -: «فإن صلاته - بأبيه هو وأمي عليهما السلام - على آله - مخالفه صلاة
غيره، وأرجو أن يكون قضى - إذ أمره برتك الصلاة على المنافقين - أن لا
يصلّى على أحد إلا عُفر له، وقضى أن لا يُغفر لمُؤْمِنٍ على شرك = فنهاه عن
الصلاه على من لا يغفر له.

قال الشافعي: ولم يمنع رسول الله ﷺ - من الصلاة عليهم - مُسِلِّماً،
ولم يقتل منهم - بعد هذا - أحداً»^(٤).

قال الشافعي - في غير هذا الموضع - ﴿وَاللَّهُ يَشَهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]: ما هم بمخلصين»^(٥).

(١) «الأم» (٤١٢/٧).

(٢) «الأم» (٦٠/٩).

(٣) «الأم» (٤١٣/٧).

(٤) «الأم» (٤١٤/٧).

(٥) «الأم» (٥٧٣/٢).

(١٤٨) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي قال: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبُهُ، مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَنِكَنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا﴾ [النحل: ١٠٦] فلو أنَّ رجُلًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَكَرَهَ عَلَى الْكُفْرِ: لَمْ تَبَنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ يُحَكَمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْمُرْتَدِ، قَدْ أَكَرَهَ بَعْضَ مَنْ أَسْلَمَ - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْكُفْرِ، فَقَالَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عُذِّبَ بِهِ، فَنَزَّلَتْ فِيهِ هَذِهِ (١) وَلَمْ يَأْمِرْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاجْتِنَابِ زَوْجِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَى الْمُرْتَدِ» (٢).

(١٤٩) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي قال: «وَأَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِخَلْقِهِ أَنَّهُ تَوَلَّ الْحُكْمَ - فِيمَا أَثَبَهُمْ، وَعَاقَبَهُمْ عَلَيْهِ - عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ سَرَائِرِهِمْ، وَافْقَتْ سَرَائِرُهُمْ عَلَانِيَّتَهُمْ، أَوْ خَالِفَتْهُمْ، فَإِنَّمَا جَزَاؤُهُمْ بِالسَّرَائِرِ، فَأَحَبَطَ عَمَلَ مَنْ كَفَرَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيمَنْ فُتِنَ عَنِ دِينِهِ - ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلَبُهُ، مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فَطَرَحَ عَنْهُمْ حُبُوطًا أَعْمَالِهِمْ، وَالْمَأْمَمُ بِالْكُفْرِ؛ إِذَا كَانُوا مُكْرِهِينَ (٣) وَقَلُوْبُهُمْ عَلَى الإِطْمَانِيَّةِ (٤) بِإِلَيْمَانِ، وَخَلَافَ

(١) قوله: (فَنَزَّلتْ فِيهِ هَذِهِ) في «د»، و«ط»: (فَنَزَّلتْ هَذِهِ الْآيَةِ).

(٢) «الْأُمُّ» (٤٠٥ / ٧).

(٣) في «م» (يُكَرِّهُنَّ).

(٤) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١ / ٣٢٥): «وفي تراجم البخاري: بَابُ الإِطْمَانِيَّةِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّنَهَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ قَبْلَهُ، وَمَعْنَاهُ السُّكُونُ، كَذَا لِجَمِيعِهِمْ، وَعِنْدَ الْقَابِسِيِّ: الطَّمَانِيَّةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الْحَرَبِيُّ: هُوَ الْاسْمُ. قَالَ غَيْرُهُ: وَيُصَحُّ أَنْ يَكُونَ الإِطْمَانِيَّةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَيْمَمِ مَصْدَرُ اطْمَانٍ، وَيُقَالُ اطْمَانَاتٍ أَتَى بِغَيْرِ هَاءِ...».

الكفر، وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا، وأبان ذلك حتى يُظهِرُوا الإيمان، ثم أوجب للمنافقين - إذ أسرُوا الكفر - نَارَ جَهَنَّمَ فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وَقَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا إِنَّا شَهَدْنَا إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَخْنَذُوكُمْ هُنَّ مِنْ جُنَاحَةِ﴾ [المنافقون: ٢] يعني والله أعلم: مِنَ القَتْلِ، فمِنْعِهِمْ مِنَ القَتْلِ، وَلَمْ يُرِلْ عَنْهُمْ فِي الدِّينِ - أحكام الإيمان؛ بما أَظْهَرُوا مِنْهُ، وأوجب لَهُمُ الدَّرَكَ الأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ؛ لعلِّهِمْ بسرايرِهِمْ، وَخَلَافَهَا لِعَلَانِيَتِهِمْ بِالإِيمَانِ، وَأَعْلَمُ عِبَادَهُ - مَعَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُجَّةِ -: بَأْنَ لَيْسَ كَمُثْلِهِ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ، إِنَّ عِلْمَهُ بِالسَّرَّايرِ وَالْعَلَانِيَةِ وَاحِدٌ. فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُونَ بِهِ فَقْسَهُ وَمَنْ أَفْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وَقَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ: ﴿يَعْلَمُ خَلِيلَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

مع آياتٍ أُخْرَى من الكتاب.

قال: وَعَرَفَ جَمِيعَ خَلْقِهِ - في كتابه -: أَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ، إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النَّحل: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البَرْقَة: ٢٥٥]، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَمْرَهُمْ بِالاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَنْبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَيْتُ وَلَا إِلَيْمَنِ﴾ [الشُّورِيَّ: ٥٢] الآية. وَقَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ: ﴿وَلَا نَقُولُنَّ لِشَائِيْعَائِيْ فَاعْلُ ذَلِكَ غَدًا﴾ ٢٣ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الْكَهْفَ: ٢٣ - ٢٤]، وَقَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءَ: ٣٦].

وذكر سائر الآيات التي وردت في علم الغَيْب، وأنه:

حَجَبَ عَنْ نَبِيٍّ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عِلْمَ السَّاعَةِ، فَكَانَ مَنْ جَاءَهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ،
وَأَنْبِيَاءُهُ الْمُصْطَفَى - مِنْ عِبَادِ اللَّهِ - أَقْصَرَ عِلْمًا، وَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا
عَلَى غَيْبٍ أَحَدٍ، بَدْلَةٌ وَلَا ظَنٌ؛ لِتَقْصِيرِ عِلْمِهِمْ عَنْ عِلْمِ أَنْبِيَائِهِ، الَّذِينَ فُرِضَ
عَلَيْهِمُ الْوَقْفُ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرٌ ^(١) _(٢).

وبسط الكلام في هذا .



(١) في «د»، و«ط» (أمر).

(٢) «الأُم» (٥٨-٥٩).

(٢٠) «ما يؤثر عنه في الحدود».

(١٥٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله جل شأنه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ^{١٥} وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهُنَّ مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ ^{١٦} [النساء].

قال: فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزنا كلهم، الحر والعبد، والبكر والثيب، فحد الله البكرین الحررين المسلمين فقال: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْدِ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وااحتج بحديث عبادة بن الصامت - في هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ - قال: كانوا يمسكون بهن، حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي ﷺ: خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر: جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة، والرجم^(١).

وااحتج - في إثبات الرجم على الثيب، ونسخ الجلد عنه -:

بحديث عمر رضي الله عنه في الرجم^(٢)، وب الحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد: «أن

(١) اختلاف الحديث - مع الأم - (١٠/٢٠٣، ٢٠٥)، وأخرج الحديث هناك بسنده، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١٠/٢٠٣) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحسن... الحديث.

رجلاً ذَكَرَ أَنَّ ابْنَهَ زَنِي بِأَمْرِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُضِيَّنَّ بَيْنَ كُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرَ أُنْيَسًا أَنْ يَغْدُو عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ إِنْ اعْتَرَفَتْ: فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمْهَا»^(١).

قال الشافعي: «كان ابْنُهُ بَكْرًا، وَامْرَأَةُ الْآخَرِ ثَيَّبًا.

فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -عَنِ اللَّهِ جَلَّ تَنَاهُهُ-: حَدَّ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ فِي الزِّنَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ^(٢) مِنْ حَدَّ الثَّيْبُ فِي الزِّنَا^(٣).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -بِهَذَا الإِسْنَادِ-: «فَثَبَتَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالنَّفَقَى عَلَى الْبَكْرَيْنِ الْزَّانِيْنِ، وَالرَّاجُمُ عَلَى الثَّيَّبَيْنِ الْزَّانِيْنِ.

فَإِنْ كَانَا مِمَّنْ أُرِيدَ بِالْجَلْدِ، فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أُرِيدَاً بِالْجَلْدِ^(٤)، وَأُرِيدَ بِهِ الْبَكْرَانِ = فَهُمَا مُخَالِفَانِ لِلثَّيَّبَيْنِ.

وَرَجْمُ الثَّيَّبَيْنِ -بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ-: بِمَا رَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا أَشَبُهُ مَعَانِيهِ وَأَوْلَاهُ بِهِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

= وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٣٠)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ مَطْوِلاً.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (١٠/٢٠٣) عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَطَّةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٣٣، ٦٨٤٢)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ، وَفِي (٦٨٢٧، ٦٨٥٩)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.

(٢) يَعْنِي: عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رض مِنْ أَنْ حَدَّ الْزَانِي الْمُحَصَّنِ: الرَّجْمُ.

(٣) «اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ-مَعَ الْأَمِّ» (١٠/٢٠٥).

(٤) كَلْمَةُ (بِالْجَلْدِ) لَيْسَتْ فِي «مِ». .

(٥) «الرِّسَالَةُ» (ص ٢٥١ - ٢٥٠).

(١٥١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي رحمه الله ، قال: «قال الله تبارك وتعالى في المملوکات: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَنَّيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ أَعْذَابٍ﴾ [النساء: ٢٥].

قال: والنصفُ: لا يكون إلا في الجلد، الذي يتبعَضُ، فأما الرَّجُمُ - الذي هو قَتْلٌ - فلا نصف له»^(١).

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: «وَاحْسَانُ الْأَمَةِ: إِسْلَامُهَا، وإنما قلنا هذا، استدلاً بالسُّنة، وإجماع أكثر أهل العلم.

ولما قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمْةً أَحْدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلِيَجْلِدُهَا»^(٢) ولم يقل مُحْصَنَةً كانت، أو غير مُحْصَنَةٍ = استدللنا على أن قول الله ﷺ في الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ﴾ : إذا أَسْلَمْنَا، لا إذا نُكْحِنَ فَأَصْبَنْ بالنكاح^(٣)، ولا إذا أُعْتَقَنْ ولم يُصْبِنْ.

قال الشافعي: وجماع الإحسان: أن يكون دون المُحْسِن مانعٌ من تناول المُحرَّم، والإسلام: مانعٌ، وكذلك الحرية: مانعةٌ وكذلك الزواجية والإصابة: مانعٌ، وكذلك الحبس في البيوت: مانعٌ.

وكل ما منع أحْسَنَ، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَمَنَّاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنياء: ٨٠].

(١) «الرسالة» (ص ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصول (النكاح) والمثبت من «الرسالة» و«معرفة السنن والآثار» (١٢ / ٣٣٣).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَا يُقْنَطُونَ كُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤] أي: ممنوعة.

قال الشافعي: وآخر الكلام وأوله، يدلان على أن معنى الإحسان -المذكور عامّةً في موضع دون غيره- أن الإحسان هاهنا: الإسلام دون النكاح، والحرّية، والتّحصّن بالحبس، والعفاف. وهذه الأسماء التي يجتمعها اسم الإحسان^(١).

قال الشافعي - في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنْ مُثْنَيَنَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤]-: «المُحَصَّنَاتِ هاهنا: البالغ الحرائر المسلمات»^(٢).

(١٥٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت عنه، وقرأته في كتابه-: أخبرنا محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر بمصر، حدثنا يُونُسُ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: «ذوات الأزواج من النساء. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. ﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَدِّفَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]: عفائف غير خبائث. ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ [النساء: ٢٥] قال: فإذا أنكحهن ﴿فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. غير ذوات الأزواج^(٣).

(١) «الرسالة» (ص ١٣٥: ١٣٧).

(٢) «الرسالة» (ص ١٤٧).

(٣) ينظر «معرفة السنن والآثار» (١٢ / ٣٣٥).

(١٥٣) أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، أخبرنا الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾» [المائدة: ٣٨] وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالقطعِ فِي السَّرِقةِ: مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ، دُونَ غَيْرِهِمَا^(١) مِمَّنْ لَزِمَّهُ اسْمُ سَرِقةٍ»^(٢).

(١٥٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، أخبرنا الشافعي قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾» [المائدة: ٣٣].

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم^(٣)، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن

(١) في «م» (غيرها).

(٢) ينظر «الرسالة» (ص ٦٧).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، كذبه يحيى القطان، وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه: كان قدريًا معتزليًا جهيمياً، كل بلاء فيه، وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك، والناس، كان يرى القدر، وقال النسائي: متوك الحديث.

قال الريبع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً قبل للريبع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث، وكان الشافعي يقول: أخبرني من لا أتهم، عن سهيل وغيره -يعنى إبراهيم بن أبي يحيى-.

وقال أبو أحمد بن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد -يعنى ابن عقدة- فقلت له: تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟

فقال: نعم. حدثنا أحمد بن يحيى الأودي، قال: سمعت حمدان ابن الأصبهاني -يعنى محمد بن سعيد- قلت: أتدرين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ فقال: نعم. ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً وليس بمنكر الحديث. قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجده فيه منكراً. ينظر «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٣٥٣).

عباس-في قطاع الطريق-: إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتِلُوا ولم يُصلَبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتُلُوا: قُطعَتْ أيديهم وأرْجُلُهم مِن خلاف، وإذا أخافوا^(١) السَّبِيلَ، ولم يأخذوا مالاً: نُفُوا مِنَ الأرضِ.

قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافقٌ معنى كتاب الله عَزَّوجَلَّ؛ وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدودٍ فيهم، إلا القتل، والسببي، أو الجزية، واختلافُ حدودِهم باختلاف أفعالِهم على ما قال ابن عباسٍ إن شاء الله عَزَّوجَلَّ.

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ [المائدة: ٣٤]. فمن تاب قبل أن يقدر عليه: سقط حُدُودُ الله، وأخذ بحقوق بني آدم، ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمته رُيع دينارٍ فصاعداً؛ قياساً على السنة في السارق^(٢).

(١٥٥) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «ونهيهم: أن يطلبوا، فئفوا مِن بلدٍ إلى بلد، فإذا ظفر بهم: أقيمتُ عليهم أيُّ هذه الحدودِ كان حدهم»^(٣).

قال الشافعي: «وليس لأولياءِ الذين قتلُهم قطاعُ الطريق، عفوٌ؛ لأن الله حَدَّهُم بالقتل، أو بالقتل والصلب، أو القطع، ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم

(١) في الأصول (خافوا) والمثبت من «الأم»، و«السنن الكبير» لـالبيهقي (١٧ / ٣٧٣).

(٢) «الأم» (٧ / ٣٨٥).

(٣) «الأم» (٥ / ٧١٦).

في القصاص - في الآيتين - فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال في الخطأ: ﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَن يَصْكِدُوهُ﴾ [النساء: ٩٢]. وذكر القصاص في القتل، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم، ولم يذكرهم في المُحَارَبة، فَدَلَّ على أن حُكم قتل المُحَارَبة، مُخَالِفٌ لِحُكْمِ قَتْلِ غَيْرِهِ، والله أعلم^(١).

(١٥٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره، حتى جاء إبراهيم عليه السلام، وعلى آله فقال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَقَ أَلَانِرْ وَازِرَةٌ وَزَرَأْخَرَ﴾ [٢٨] [النجم]^(٢).

قال الشافعي عليه السلام: والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى: ﴿أَلَانِرْ وَازِرَةٌ وَزَرَأْخَرَ﴾: أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدهنه، دون ماله، فإن قتل، أو كان حداً، لم يقتل به غيره، ولم يُحَد ولم يؤخذ^(٣) بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى، فإن الله تعالى^(٤) جزى العباد على أعمال أنفسهم، وعاقبهم عليها،

(١) «الأم» (٧١٩ / ٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣٠٤٢)، من طريق عمرو بن دينار، به، وأخرجه البيهقي كذلك في «السنن الكبير» (١٧ / ٥٨٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣ / ١٠٠)، وعمرو بن أوس من كبار التابعين، وأبوه أوس بن أبي أوس الثقفي، صحابي.

(٣) قوله: (ولم يؤخذ) سقط من «د»، و«ط».

(٤) قوله: (فإن الله تعالى) سقط من «د»، و«ط».

وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ: لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، فِي مَالٍ، إِلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، بِأَنَّ جِنَاحِيَةَ الْخَطَاءِ -مِنَ الْحُرُّ- عَلَى الْأَدْمَيْنِ: عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، فَأَمَا سِواهَا:

فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذْ بِجِنَاحِيَةِ غَيْرِهِمْ.

وَعَلَيْهِمْ -فِي أَمْوَالِهِمْ- حُقُوقٌ سِوَى هَذَا، مِنْ ضِيَافَةٍ، وَزَكَاءً، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْجِنَاحِيَةِ»^(١).



(٢١) «مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي السَّيْرِ وَالْجَهَادِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» .

(١٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْقَوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات] . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [آل البقرة: ٢١٣] فَجَعَلَ نَبِيًّا رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَصْفِيائِهِ - دُونَ عِبَادَةٍ - بِالْأَمَانَةِ عَلَى وَحْيِهِ ، وَالْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ فِيهِمْ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ خَاصَّةِ صَفْوَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي آدَمَ وَنُوحاً وَأَلَّا إِبْرَاهِيمَ وَأَلَّا عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٢] . فَخَصَّ آدَمَ وَنُوحاً بِإِعْدَادِ ذِكْرِ اصْطَفَائِهِمَا ، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [آل النساء: ٦] .

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ [آل مريم: ٥] .

ثُمَّ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ عِمْرَانَ فِي الْأُمَمِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي آدَمَ وَنُوحاً وَأَلَّا إِبْرَاهِيمَ وَأَلَّا عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣] ذُرْيَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِ [آل عمران: ٣٤] .

ثم اصطفى محمداً ﷺ من خير آل إبراهيم، وأنزل كتبه - قبل إنزال القرآن^(١) على محمدٍ ﷺ ثم - بصفة فضيلته، وفضيلة من اتبعه^(٢) فقال:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ آثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرِيدِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرَعٍ أَخْرَجَ شَطَئَهُ فَغَازَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

وقال لأمته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية
فَفَضَّلَهُمْ بِكَيْنُوتِهِمْ^(٣) مِنْ أُمَّتِهِ، دُونَ أُمَّمِ الأنبياءِ قبلَهِ.

ثم أخبر جلَّ سناؤهُ جَعْلَهُ^(٤) فاتحَ رَحْمَتِهِ، عند فترَةِ رُسْلِهِ فقال: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٍ وَنَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيْكَنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَشْلُوْأَعَلَيْهِمْ عَائِدِيَّهُ وَيُزَكِّيَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]. وكان في ذلك، ما دَلَّ على أنه بعثه إلى خلقه؛ لأنهم كانوا أهل الكتاب وأميين، وأنَّه فتح به رَحْمَتَهِ.

وختَمْ بِهِ نُبُوَّتِهِ فقال ﷺ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّكَنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(١) في «م» (الفرقان).

(٢) في «م» (تبعه).

(٣) في «د»، و«ط» (بكونيتهم).

(٤) في «م» (بيان).

وَقَضَى أَنْ أَظْهِرَ دِينَهُ عَلَى الْأَدِيَانِ، فَقَالَ جَلَّ تَنَاءُهُ: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ، بِالْمَهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْمُدِينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَيْفَةِ الْمُشَرِّكُونَ ﴾ [الصف] ^(١).



«مُبْتَدأ التَّنْزِيلِ، وَالْفَرَضِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ».

(١٥٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا عَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَأَيْضَهُ كَمَا شَاءَ، لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ثُمَّ أَتَبَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا، فَرَضًا بَعْدَ فَرَضٍ، فِي حِينٍ غَيْرِ حِينٍ الْفَرَضِ قَبْلَهُ».

قال: ويقال **وَاللَّهُ أَعْلَمُ** إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ -مِنْ كِتَابِهِ-: ﴿أَفَرَأَيْسِيرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق].

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا -لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِأَنَّ^(١) يَدْعُو إِلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ- فَمَرَّتْ لِذَلِكَ مُدَّةٌ، ثُمَّ يُقَالُ: أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: بِأَنْ يُعْلِمَهُمْ نَزْوَلَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِهِ، فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَخَافَ التَّكْذِيبُ، وَأَنْ يُتَنَاؤَلُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَلْعَغُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ يَعِصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فَقَالَ: يَعِصِمُكَ مِنْ قَتْلِهِمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ حَتَّى تُبَلَّغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ.

فَبَلَّغَ مَا أُمِرَّ بِهِ، وَاسْتَهْزَأَ بِهِ قَوْمٌ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَنَّاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر].

قَالَ: وَأَعْلَمُهُمْ مَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَقَالُوا لَنَ نُؤْمِنُ لَكَ حَتَّى تَفَجُّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [٩٠] أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ تَخْيِيلِ وَعِنْبِ فَتَّحِ حَرَّ الْأَنْهَرَ حَلَّلَهَا فَتَفَجِّرًا﴾ [الإسراء].

(١) كَلْمَةُ (بَأْنَ) لَيْسَتْ فِي «د»، وَ«ط».

قرأ إلى^(١): ﴿ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الإسراء]. ٩٣

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله عز وجل - فيما يثبت به إذ^(٢) صاح من أذاهم:-

﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ ٩٧ فسَيَّحَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ

﴿ وَأَعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ ٩٨ [الحجر].

فرض عليه إبلاغهم، وعباداته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم^(٣) وأنزل عليه: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ١ [الكافرون] وقوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيِّنُ ﴾ ٥٤ [النور].

وقوله: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ ﴾ [المائدة]: ٩٩ مع أشياء ذكرت في القرآن - في غير موضع - في هذا المعنى.

وأمرهم الله عز وجل: بأن لا يسبوا أندادهم فقال: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام]: ١٠٨ الآية. مع ما يشبهها.

ثم أنزل جل سلطنه بعد هذا، في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي أَيْمَانِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَنْقُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ٦٨ [الأنعام].

(١) في «د»، و«ط» (إلى قوله).

(٢) في «م» (إن).

(٣) في «م» لعلها (بمرائهم).

وَأَبَان لِمَن تَبَعَهُ، مَا فَرَضَ عَلَيْهِم مِمَّا فَرَضَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُهُمَا وَيَسْهُرُهُمَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا أَتَمْلَأُمُّهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] ^(١).



«الإِذْنُ^(١) بِالْهِجْرَةِ»

(١٥٩) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «وكان المسلمون مُستضعفين بمكة، زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً، فيقال فنزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مُخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] فأعلمهم رسول الله عليه السلام أن قد جعل الله لهم مخرجاً قال: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَّبًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ الآية [النساء: ١٠٠].

وأمرهم ببلاد الحبشة، فهاجرت إليها منهم^(٢) طائفة.

ثم دخل أهل المدينة الإسلام، فأمر رسول الله عليه السلام طائفة، فهاجرت إليهم غير محروم على من يقي ترک الهجرة، وذكر الله تعالى أهل الهجرة، فقال: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبه: ١٠٠] وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] وقال: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِكَ الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢] قال: ثم أذن الله لرسوله عليه السلام بالهجرة، فهاجر رسول الله عليه السلام إلى المدينة، ولم يحرم -في هذا- على من يقي بمكة، المقام بها، وهي دار شرك - وإن قلوا- بأن يفتتوا^(٣) ولم يأذن لهم بجهاد.


(١) في «د»، و«ط» (الأذان).

(٢) كلمة (منهم) ليست في «د».

(٣) في «م» (يقوا).

ثم أذن الله عَزَّلَهُ لِهِم بالجهاد، ثم فَرَضَ - بعد هذه - عليهم: أن يُهَاجِرُوا مِن دار الشُّرُكَ.

وهذا موضعه في غير هذا الموضع»^(١).



«مُبَتَّدأُ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ»

وبهذا الإسناد: قال الشافعي رحمه الله: «فأذن الله بأخذ الجهاد^(١) بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدوا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدوا المشركين بقتال، قال الله تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وأباح لهم القتال، بمعنى: أبانه في كتابه فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [١٩٠] واقتلوهم حيث يُفْتَنُوكُمْ^(٢) إلى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [١٩١] [البقرة: ١٩٠ - ١٩١].

قال الشافعي رحمه الله: يقال نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشد العدوان على المسلمين، ففرض عليهم في قتالهم، ما ذكر الله تعالى. ثم يقال: نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣].

ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها^(٣).



(١) قوله: (بأخذ الجهاد) كما بالأصول، ونسخة من «الأم». وفي نسختين من «الأم» - وهو ما أثبته محققاها - (بأخذ الجهادين).

(٢) «الأم» (٥/٣٦٥).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: «فَرْضُ الْهِجْرَةِ».

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ: «وَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الْجِهَادَ، عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرِكِينَ - بَعْدَ إِذْ كَانَ أَبَا حَمْرَادَ، وَأَثْخَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى أَهْلِ مَكَةَ، وَرَأَوْا كَثْرَةً مِنْ دَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ = اشْتَدُوا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَفَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، أَوْ مِنْ فَتَنُوا مِنْهُمْ، فَعَذَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ الْمَفْتُونِينَ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَبِيلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْل: ١٠٦].

وبعث إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَ جَاعِلٌ لَكُمْ مَخْرِجًا، فَفَرَضَ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى الْهِجْرَةِ - الْخُرُوجَ؛ إِذْ كَانَ مِمْنَ مُّفْتَنَ (١) عَنْ دِينِهِ، وَلَا يُمْنَعُ، فَقَالَ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوفَّى - تَخَلَّفُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُهَا جَرِ - ﴿الَّذِينَ تُوفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنُّمْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النَّسَاء: ٩٧]. الآية.

وَأَبَانَ اللَّهُ عَزَّجَلَ عُذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٨﴾ فَأَوْتَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ ﴿النَّسَاء﴾ الآية.

قال: وَيَقُولُ ﴿عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِهَةً﴾.

وَدَلَّتْ سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْهِجْرَةَ - عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا - إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ، بِالْبَلْدَةِ الَّتِي يُسْلِمُ بِهَا؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّجَلَ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، مِنْهُمْ: الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ، وَغَيْرُهُ؛ إِذْ

(١) فِي «د»، و«ط» (يُفْتَن).

لَم يخافُوا الفتنة، وَكَان يَأْمُر جُيُوشَه أَن يَقُولُوا لِمَن أَسْلَمَ: إِن هَاجَرْتُم فَلَكُم مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِن أَقْمَتُم، فَأَنْتُم كَأَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسُ يُحِيرُهُم إِلَّا فِيمَا يَحِلُ لَهُم»^(١).



«فَصْلٌ فِي أَصْلِ فَرْضِ الْجَهَادِ» .

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَمَّا مَضَتِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُدَّةً مِنْ هِجْرَتِهِ، أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتِ بَاتِبَاعِهِ، حَدَثَتْ لَهُمْ بِهَا، - مَعَ عَوْنَى اللَّهِ عَلَيْهِ - قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا، فَقَرْضَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْجَهَادَ، بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاخَةً، لَا فَرْضًا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ﴾ [آلِ بَرَّةِ: ٢١٦] الْآيَةُ، وَقَالَ جَلَّ سَنَاءُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبَةِ: ١١١] الْآيَةُ،

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَتِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِم﴾ [آلِ بَرَّةِ: ٤٤] الْآيَةُ، وَقَالَ: ﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] الْآيَةُ، وَقَالَ التَّعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَنَشِدُوا الْوَقَاءَ﴾ [محمد: ٤] الْآيَةُ،

وَقَالَ التَّعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [آلِ بَرَّةِ: ٣٩ - ٣٨] الْآيَةُ، وَقَالَ التَّعَالَى: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبَةِ: ٤١] الْآيَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ كَانَ يُظْهِرُ الإِسْلَامَ - فَقَالَ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَأَتَبَعُوكَ﴾ [التوبَةِ: ٤٢] الْآيَةُ.

فَأَبَانَ^(١) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فِيمَا قَرُبَ وَبَعْدُ، مَعَ إِبَانَتِهِ^(٢) ذَلِكَ فِي غَيْرِ^(٣) مَكَانٍ: فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْئًا وَلَا نَصِيبُهُمْ وَلَا مَحْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى﴾ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [التوبَة: ١٢١ - ١٢٠].

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: سُبَّيْنَ مِنْ ذَلِكَ، مَا حَضَرَنَا عَلَى وَجْهِهِ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَعْلَمُ.

وَقَالَ جَلَّ تَنَاؤُهُ: ﴿فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى﴾ لَوْكَانُوا يَفْقَهُونَ^(٥) [التوبَة: ٨١].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوهُمْ بُنَيَّنٌ﴾ مَرْضُوصٌ^(٦) [الصف].

وَقَالَ: ﴿وَمَا الْكُمْ لَا نَفَّثُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥].

مع ما ذَكَرَ بِهِ مِنْ فَرْضِ الْجِهَادِ، وَأَوْجَبَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنْهُ^(٧).



(١) في «د»، و«ط» (فَإِن).

(٢) في «د»، و«ط» (إِبَانَتِهِ).

(٣) كَلْمَةُ (غَيْرِ) لَيْسَ فِي «د»، و«ط».

(٤) في «د»، و«ط» (جَهَةِ).

(٥) «الْأُمَّ» (٥/٣٦٦: ٣٦٧).

«فَصُلُّ فِيمَنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْجَهَادُ» .

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «فلما فرض الله تعالى الجهاد، دلَّ في كتابه، ثُمَّ على لسان نبيه ﷺ أن ليس يفرض الخروج إلى^(١) الجهاد على مملوك، أو أثني بالغ، ولا حُرًّا لم يبلغ؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١] فكأن الله حَكَمَ^(٢) أن لا مال لل المملوك.

ولم يكن مجاهِدٌ إِلَّا وعليه في الْجِهَادِ، مُؤْنَةٌ مِّنَ الْمَالِ، ولم يُكُنْ لِلْمَمْلُوكِ مَالٌ.

وقال تعالى لنبِيِّه ﷺ: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فدلَّ على أنه أراد بذلك: الذكور، دون الإناث؛ لأن الإناث: المؤمنات.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ [التوبه: ١٢٢] وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وكُلُّ هذا يَدُلُّ على أنه أراد الذكور، دون الإناث.

وقال ﷺ - إذ أمر بالاستئذان -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ أَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسَتْذَرِفُوا كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] فأعلم: أنَّ فَرْضَ الاستئذان، إنما هو على البالغين.

وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسِمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(١) قوله (الخروج إلى) ليس في «د»، و«ط».

(٢) في «د»، و«ط» (أحكام).

فلم يجعل لرُشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم، إلا بعد البلوغ.
فدلل على أن الفرض في العمل، إنما هو على البالغين، وذلت السنة، ثم
ما لم أعلم فيه مخالفًا - من أهل العلم - على مثل ما وصفت^(١).
وذكر حديث ابن عمر^(٢) في ذلك^(٣).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله جل تبارك في الجهاد:
 ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ
 حَرْجٌ إِذَا نَصَّحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
 إلى: ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُوُّبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩٣].
 وقال جل وعز: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ
 حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١].

قال الشافعي: وقيل: الأعرج، المُعَد.

والأغلب: أنه العرج في الرجل الواحدة.

وقيل: نزلت أن لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا.

وهو يُشَبِّه ما قالوا، غير محتملة غيره. وهم داخلون في حدّ الضعفاء،
وغير خارجين من فرض الحجّ، ولا الصلاة، ولا الصوم، ولا الحدود.

(١) في «د»، و«ط» (وصفت).

(٢) الذي أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) من حديث عبد الله العمري،
قال: حدثني نافع، قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد،
وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يعجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس
عشرة سنة، فأجازني».

(٣) «الأم» (٥/٣٦٧-٣٦٨).

فلا يحتمل والله أعلم أن يكون أريد بهذه الآية، إلا: وَضْعُ الْحَرْجِ فِي
الْجَهَادِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ»^(١).

وقال فيما بَعْدَ غَزْوَهُ مِنَ الْمَغَازِي -وهو ما كان على لَيْلَتَيْنِ فَصَاعِدًا-:
«إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَوَى السَّالِمَ الْبَدَنَ كُلَّهُ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا وَسِلَاحًا وَنَفَقَةً، وَيَدَعُ
لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتَهُ، قُوَّتَهُ، إِلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَلْبَثُ فِي غَزْوَهِ.
وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا
أَحْمَلْتُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحِدُّوا مَا يُنْفِقُونَ﴾
[التوبه: ٩٢].^(٢)

(١٦٠) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «غزا رسول الله عليه السلام، فغزا معه بعض من يُعرفُ نِفَاقُه، فانخرز عنه يوم أحد بثلاثمائة.

ثم شهدَ مَعَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا
وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا أَعْرَفُوا﴾ [الأحزاب: ١٢].

ثُمَّ غَزا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَشَهِدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ عَدُُّ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ
عَلَيْكُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَفَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾
[المنافقون: ٨].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَا حَكَى اللَّهُ مِنْ نِفَاقِهِمْ.

(١) «الأم» (٣٦٩ / ٥).

(٢) «الأم» (٣٦٩ / ٥): ٣٧٠.

ثم غَزَّةَ تَبُوكَ، فَشَهَدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ قَوْمٌ، فَفَرُوا^(١) بِهِ لِيَلَةَ الْعَقْبَةِ لِيُقْتَلُوهُ، فَوَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ^(٢).

وَتَخَلَّفَ آخْرُونَ مِنْهُمْ فِيمَنْ يَحْضُرُهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي غَزَّةِ تَبُوكَ، أَوْ مُنْصَرِفِهِ مِنْهَا - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي تَبُوكَ قِتَالٌ - مِنْ أَخْبَارِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَاَعْدُوا لَهُمْ عَذَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْ يُعَاشُهُمْ﴾ قَرَأَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَيَكْتُلُوا وَهُمْ فِي رَحْوَنَ﴾ [التوبه: ٤٦] [٥٠]. فَأَظَهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْرَارَهُمْ^(٣) وَخَبَرَ السَّمَاعِينَ لَهُمْ، وَابْتِغَاءَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ مَعَهُ بِالْكَذْبِ وَالْإِرْجَافِ، وَالْتَّخْذِيلِ لَهُمْ.

(١) كذا، وفي «الأم» و«السنن الكبير» للبيهقي (١٨ / ١١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣١ / ١٣): (ففرُوا).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبير» (١٨ / ١١١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، في قصة تبوك، قال: فلما بلغ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الشِّنِيَّةَ نادى منادي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ خذُوا بطن الْوَادِيِّ؛ فَهُوَ أَوْسَعُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْذَ الشِّنِيَّةَ، وَكَانَ مَعَهُ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزَاحِمَهُ فِي الشِّنِيَّةِ أَحَدٌ، فَسَمِعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَتَخَلَّفُوا، ثُمَّ اتَّبَعُهُ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَّ الْقَوْمَ خَلْفَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِ صَاحْبِيهِ: اضْرِبْ وَجْهَهُمْ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ وَرَأُوا الرَّجُلَ مُقْبِلًا نَحْوَهُمْ وَهُوَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ انْحَدَرُوا جَمِيعًا وَجَعَلُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ رُوَاحِلَهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ أَحَمَدَ، وَهُمْ مُتَلَّمِّذُونَ لَا يَرَى شَيْءًا إِلَّا أَعْنِيهِمْ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا انْحَدَرَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: هَلْ عَرَفْتَ الرَّهْطَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ رُوَاحِلَهُمْ. فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشِّنِيَّةِ، وَقَالَ لِصَاحْبِيهِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟ أَرَادُوا أَنْ يَزْحُمُونِي مِنَ الشِّنِيَّةِ فَيُطْرِحُونِي مِنْهَا. فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَنَضَرَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُ إِلَيْكُمُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: أَكْرِهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا قدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتَلُهُمْ، وَذَكَرَ الْقَصْةَ.

(٣) في «م» (بسارهم).

فأخبر أنه كره أتباعهم؛ إذ كانوا على هذه النية، فكان فيها ما دلّ على أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر أن يُمْنَعَ مَنْ عُرِفَ - بما عُرِفُوا به - مِنْ أَنْ يَغْزُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لأنَّه ضَرُرٌ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ زاد في تأكيد بيان ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَرَحِلَّمُخْلَفُونَ إِمْقَعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ قرأ إلى قوله تعالى: ﴿فَاقْعُدُوهُمْ مَعَ الْكَافِرِ﴾ [التوبه: ٨١]. وبسط الكلام فيه^(١).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال الله تبارك وتعالى:

﴿قَتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه: ١٢٣].

ففرض الله جهاد المشركين، ثم أبان مَنِ الذي يُجاهِدُهُم مِنَ المُشْرِكِينَ، فأعلم: أنَّهُمُ الَّذِينَ يُلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَعْقُولاً - في فَرْضِ جهادِهِمْ - أَنَّهُمْ أَوْلَاهُمْ بِأَنَّهُمْ أَقْرَبُهُم مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَارًا؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا قَدْرُوا عَلَى جهادِهِمْ وَجَهَادِغَيْرِهِمْ، كَانُوا عَلَى جهادِ مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ أَقْوَى، وَكَانَ مَنْ قَرُبَ، أَوْلَى أَنْ يُجَاهَدَ؛ لِقَرْبِهِ مِنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ نِكَائِهِ مَنْ قَرُبَ، أَكْثُرُ مِنْ نِكَائِهِ مَنْ بَعْدَ»^(٢).

(١٦١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «فرض الله تبارك وتعالى الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أَكَّدَ التَّفَيْرَ^(٣) مِنَ الْجَهَادِ، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾ [التوبه: ١١١].

(١) «الأُم» (٥/٣٧٨: ٣٨٠).

(٢) «الأُم» (٥/٣٨٦).

(٣) المثبت من «الرسالة». وفي الأصول: (التفسير).

وقال: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾

[التوبه: ٣٦].

و قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

و قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٦].

. [٢٩]

وذكر حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «لا أزال أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله». الحديث^(١).

ثم قال: الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَثَارَ قَاتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبه: ٣٨ - ٣٩]. الآية.

و قال تعالى: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِذُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله، والتفير خاصةً منه: على^(٢) كُلِّ مُطِيقٍ له، لا يسع أحداً منهم التَّخَلُّفُ عنه، كما كانت الصلاة والحج والزكاة، فلم يخرج أحدٌ وَجَبْ عليه فرضٌ - أن يؤديَ غيره

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٣٦٢)، وأحمد (١٠٢٥٤)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١) من حديثه أيضاً، بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... الحديث».

(٢) كلمة (على) ليست في الأصول، وأثبتتها من «الرسالة».

الفرض عن نفسه؛ لأن عمل أحدٍ في هذا، لا يُكتب لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرضها، غير معنى فرض الصلاة، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها: قصد الكفاية، فيكون من قام بالكفاية - في جهاد من جوهر المشركين - مدركاً تأدية الفرض، ونافلة الفضل، ومخرجاً من تخلف من المأثم.

قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْرًا أُولَى الضرَرِ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهَدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرْجَةً وَكُلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

قال الشافعي: فوعَدَ المتخلفين عن الجهاد: الحُسْنَى على الإيمان، وأبان فضيلة المُجاهِدين على القاعدين، ولو كانوا آثِمِينَ بالتلَّفُ - إذا غزا غيرُهم - كانت العقوبة والإثم، إن لم يعفُ الله، أولى بهم من الحُسْنَى.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١٢٢].

فأخبر الله تعالى: أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة، قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ فأخبر أن النَّفَرَ على بعضِهم دون بعض، وأن التَّفَقُّهَ: إنما هو على بعضِهم، دون بعض.

قال الشافعي: «وَغَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَغَرَّ مَعَهُ أَصْحَابَهِ بِجَمَاعَةٍ، وَخَلَّفَ آخَرِينَ، حتَّى خَلَّفَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ^(١) تَبُوكَ.

(١) في «م» (غزوة).

وبسط الكلام فيه، وجعل نظير ذلك: الصلاة على الجنازة، والدفن، ورد السلام^(١).

(١٦٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] فكانت غنائم بدر، لرسول الله ﷺ، يضطجعها حيث شاء. وإنما نزلت: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ، وَلِرَسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] بعد بدر، وقسم رسول الله ﷺ كل غنيمة بعد بدر على ما وصفت لك: يرفع خمسها، ثم يقسم أربعة أحصايسها، وافرا على من حضر الحرب من المسلمين، إلا السائب، فإنه سُن للقاتل في الإقبال^(٢)، فكان السائب خارجا منه.

وإلا: الصافي^(٣)، فإنه قد اختلف فيه، فقيل: كان رسول الله ﷺ يأخذ خارجا من الغنيمة.

وقيل: كان يأخذ من سهمه من الخمس.

(١) «الرسالة» (ص: ٣٦١: ٣٦٦).

(٢) قوله: (في الإقبال) ليس في «د»، و«ط».

(٣) في «م» (الصافي).

والصافي: ما يصطفيه الإمام لنفسه من الغنيمة، قبل أن يقسمها. ينظر «الصحابي» لابن فارس (ص ٤٥)، و«المصباح المنير» للفيوسي (مادة: صفو).

وإلا: البالغين مِنَ السَّبِيْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِيهِمْ سُنَّاً^(١)، فَكُتِلَ بَعْضَهُمْ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

قال الشافعي: «فَأَمَّا وَقْعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ^(٣)، وَابْنِ الْحَاضِرِ مِيْ، فَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَقَبْلَ نَزْوَلِ الْآيَةِ -يُعْنِي فِي الْغَيْنِيَّةِ- وَكَانَتْ وَقْعَتُهُمْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَوَقَّفُوا فِيمَا صَنَعُوا حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾»

(١) في «م» (سيبا).

(٢) «الأم: كتاب سير الأوزاعي» (١٩١/٩).

(٣) فيما ذكره ابن كثير في تفسيره: (١/٥٧٣)، وقد نقل عن ابن إسحاق في السيرة قصة بعث رسول الله ﷺ لعبد الله بن جحش، وفيه: «ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة، فمررت به غير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة من تجارة قريش، فيها: عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، والحكم بن كيسان، مولى هشام بن المغيرة.

فلما رأهم القوم هابوهم وقد نزلوا قرباً منهم، فأشرف لهم عكاشه بن محسن، وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمنوا وقالوا: عمار، لا بأس عليكم منهم. وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم، فليمتنعن منكم به، ولئن قتلتموه لتقتلنهم في الشهر الحرام. فتردد القوم، وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذذ ما معهم. فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم. وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالغير والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة.

قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش: أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه».

قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية^(١).

(١٦٣) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتب عليهم: أن لا يفِرُّ العِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، فأنزل الله تعالى: ﴿أَعْلَمَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَرْتَ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فَخَفَّ عنهم، وكتب: أن لا يفِرُّ مِائَةً مِنْ مِائَتَيْنِ»^(٢).

«قال الشافعي: وهذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله - مُسْتَغْنِي فيه بالتنزيل، عن التأويل.

لَمَّا كَتَبَ اللَّهُ أَنْ لَا يَفِرُّ الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، فَكَانَ هَكُذا، الْوَاحِدُ مِنْ العَشَرَةِ.

ثُمَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَصَرَّرَ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ لَا يَفِرُّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ. وَذَلِكَ أَنْ لَا يَفِرُّ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ.

وروى الشافعي بإسناد آخر^(٣) عن ابن عباس، قال: من فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةَ، فَلَمْ

(١) «الأم: كتاب سير الأوزاعي» (١٧٨/٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٩٢/٥)، وأخرجه البخاري (٤٦٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس، وقد أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢١٩/١٣)، من طريق الشافعي، ومن طريق أحمد بن شيبان الرملي. وبين البيهقي أن الشافعي أسقط من الإسناد ذكر عطاء بن أبي رباح، بين ابن أبي نجيح وابن عباس.

يَفِرُّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدْ فَرَّ».

قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّهُمْ أَدْبَارَ﴾ ^{١٥} يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْهَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ رَبِّهِمْ ﴿الأنفال: ١٥ - ١٦﴾».

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرَّ الواحدُ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَقْلَلَ^(١)، مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ يَمِينًا، وَشِمَالًا، وَمُدْبِرًا، وَنِيَّتُهُ الْعَوْدَةُ لِلقتالِ، أوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْهَةِ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرتْ، كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ أَوْ مُتَتَّيِّثَةً عَنْهُ، سَوَاءٌ، إِنَّمَا يَصِيرُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِيَّةِ الْمُتَحَرِّفِ، أَوْ الْمُتَحَيِّزِ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَرَّفَ لِيَعُودَ لِلقتالِ، أَوْ تَحَيَّزَ لِذَلِكَ = فَهُوَ الَّذِي اسْتَشْنَى اللَّهُ بِعِبَادِهِ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَخَطِهِ فِي^(٢) التَّحَرُّفِ وَالتَّحَيَّزِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ هَذَا^(٣) الْمَعْنَى، فَقَدْ^(٤) خَفْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ^(٥) بَاءَ بِسَخَطٍ مِنْ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ^(٦).

قال: «وَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرُ مِنْ ضِعْفِهِمْ، لَمْ أُحِبْ^(٧) لَهُمْ أَنْ يُولُّوْا عَنْهُمْ، وَلَا يَسْتَوِ جِبُونُ السَّخَطَ عِنْدِي مِنْ اللَّهِ يَعْلَمُ، لَوْ وَلَّوْا عَنْهُمْ عَلَى غَيْرِ

(١) قوله: (فأقل) في «د»، و«ط» (فأقبل).

(٢) قوله: (في) في «د»، و«ط» (و).

(٣) قوله: (هذا) في «د» (ذلك).

(٤) قوله: (فقد)، ليس في «م».

(٥) قوله: (قد)، ليس في «م».

(٦) «الأم» / ٥٨٨.

(٧) قوله: (أحب) في «د»، و«ط» (أجد).

التَّحْرُفُ^(١) للقتال، أو التَّحِيزُ^(٢) إلى فِتَّةٍ؛ لأنَّ بَيْنًا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَاءَهُ إِنَّمَا يُوَجِّبُ سَخَطَهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فَرْضَهُ، وَأَنَّ فَرْضَ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يُجَاهِدَ الْمُسْلِمُونَ ضِعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ^(٣).

(١٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَنِي النَّضِيرِ - حِينَ حَارَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَسْرِ^(٤) الآية إِلَى: يُخْرِجُونَ بِيُوْهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ^(٥)» [الحشر: ٢]. فَوَصَّفَ إِخْرَاجَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بِيُوْهُمْ، وَوَصْفُهُ إِيَّاهُ^(٤) كَالرَّضا^(٥) بِهِ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ نَخْلٍ مِنْ أَلْوَانِ نَخْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى - رَضَا بِمَا صَنَعُوا مِنْ قَطْعِ نَخْلِهِمْ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا دَنَّ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَسِيقِينَ^(٦) [الحشر: ٥] فَرَضَيَ القَطْعُ، وَأَبَاحَ التَّرْكُ.

وَالْقَطْعُ وَالْتَّرْكُ: مَوْجُودٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعَ نَخْلٍ بَنِي النَّضِيرِ وَتَرَكَ، وَقَطْعَ نَخْلٍ غَيْرِهِمْ وَتَرَكَ، وَمِمَّنْ عَزَّا مَنْ لَمْ يَقْطُعْ نَخْلَهُ^(٦).

(١) قَوْلُهُ: (التَّحْرُفُ) فِي «د»، وَ«ط» (المُتَحْرِفُ).

(٢) قَوْلُهُ: (التَّحِيزُ) فِي «د» (المُتَحِيزُ).

(٣) «الْأُمَّ» (٥ / ٣٩٢).

(٤) فِي «د» (إِيَاهُمْ).

(٥) قَوْلُهُ: (كَالرَّضا) فِي الْأُصُولِ: (بِالرَّضا) وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْأُمَّ».

(٦) «الْأُمَّ» (٥ / ٦٣١).

(١٦٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي - في الحَرْبِي إذا أَسْلَمَ، وكان قد نال مُسْلِمًا، أو مَعَاهَدًا بِقَتْلٍ، أو جَرِحٍ، أو مَالٍ - : «لَمْ يَضْمَنْ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُوجَدْ عِنْدَهُ مَالٌ رَجُلٌ بِعَيْنِهِ، وَاحْتَجَ: بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِي لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].»

قال الشافعي: وما سلف: ما تَقْضَى^(١) وذَهَبَ.

وقال: ﴿ أَتَقْوُ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ولم يأْمِرْهُم بِرَدْدَ ما مَضَى^(٢).

وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي - في موضع آخر بهذا الإسناد في هذه الآية - : «وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى - بِحُكْمِ اللَّهِ - كُلَّ رِبَّا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يُقْبَضْ، وَلَمْ يَأْمِرْ أَحَدًا قَبْصَ رِبَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرَدَّهُ»^(٣).

(١٦٦) أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا: أخبرنا أبو العباس الأَصْمَمْ، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عَمِّرو بن دِينار، عن الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَا وَالْزَّيْرُ، وَالْمِقْدَادُ، فَقَالُوا: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخَ، فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ. فَخَرَجَا:

(١) في «د»، و«ط» (يقتضي).

(٢) «الأُم» (٧/٩٤).

(٣) «الأُم»: كتاب سير الأوزاعي» (٩/٢٥٧).

تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بظعينة، فقلنا: آخر جي الكتاب، فقالت: ما معنِي كتاب، فقلنا لها: لتخرين الكتاب، أو لتلقين الشياطين، فأخرجته من عقاصها، فأتيانا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب ابن أبي بلتة، إلى أناسٍ من المشركين مِمَّن ^(١) بمكة، يُخْبِرُ بعض أُمِّرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إني كُنْتُ امْرًا مُلْصَقاً في قُرْيَشٍ، ولَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا، وكان مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتَهُمْ، ولم يَكُنْ لِي بِمَكَةَ قَرَابَةً، فَأَحَبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ - أَنْ أَتَخَذَ عَنْهُمْ يَدًا.

وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُه شَكَّاً فِي دِينِي، وَلَا رَضَا بِالْكُفَّارِ بَعْدِ الْإِسْلَامِ.

قال رسول الله ﷺ: إنه قد صدق.

قال عمر: يا رسول الله، دعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قال النبي ﷺ: إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

ونزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحدة: ١] ^(٢).

(١٦٧) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «وفي هذا الحديث: طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنَّه لمَّا كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب، كما قال، مِنْ أَنَّه لَمْ يَفْعَلْ شَكَّاً في

(١) قوله: (ممن)، ليس في «د»، و«ط».

(٢) «الأم» ٦٠٩ / ٥ وأخرجه البخاري (٣٠٠٧)، وفي (٤٢٧٤)، و(٤٨٩٠)، ومسلم

(٢٤٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

الإسلام، وأنه فعله ليُمْنَع أهله، ويَحْتَمِل أن يَكُون زَلَّةً، لا رَغْبةً عن الإسلام، واحتَمِل المَعْنَى الْأَقْبَح = كان القَوْل قوله، فيما احتَمِل فِعلَه»^(١).

وبسط الكلام فيه.

(١٦٨) أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، حدثنا أبو العباس الأَصْمَ، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال الله جَلَّ شَاءَهُ: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشَرِّكُونَ» [التوبة: ٣٣].

قال الشافعي: فقد أَظْهَرَ الله جَلَّ شَاءَهُ دِينَهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ عَلَى الْأَدِيَانِ، بِأَنَّ أَبْيَانَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهُ -مِن الْأَدِيَانِ- بَاطِلٌ.

وَأَظْهَرَهُ بِأَنَّ جَمَاعَ الشَّرْكِ دِيَانَ: دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَدِينَ الْأَمْمَيْنِ. فَقَهَرَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْمَيْنَ حَتَّى دَأْنُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكُرْهًا، وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَسَبَبَ، حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَأَعْطَى بَعْضُ الْجِزِيَّةَ صَاغِرِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا ظَهُورُ الدِّينِ كُلِّهِ.

قال الشافعي: وقد يُقال: لِيُظْهِرَنَّ اللهُ دِينَهُ، عَلَى الْأَدِيَانِ، حَتَّى لَا يُدَانَ اللهُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللهُ عَلَيْهِنَّ»^(٢).

(١) «الأُم» ٥/٦١٠.

(٢) كلمة (به)، ليست في «د»، و«ط».

(٣) «الأُم» ٥/٣٩٨.

(١٦٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْنَاهُ الْأَشْهُرَ لِحْرُمٍ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥] وقال جَلَّ تَنَاءُهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال في موضع آخر: «فقيل: فِتْنَةُ شِرِيكٍ، ويَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ وَاحِدًا لِلَّهِ. وذكر حديث أبي هريرة^(١)، عن النبي ﷺ: «لَا أَزَّلُ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

قال الشافعي: «وقال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُوْنَ﴾ [التوبه: ٢٩].

وذكر حديث بُرِيْدَةَ عن النبي ﷺ في الدعاء إلى الإسلام، وقوله: «فَإِنْ لَمْ يُحِبِّبُوكَ^(٤) إِلَى الإِسْلَامِ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْحِرْزِيَّةَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ^(٥).»

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٣٦٢)، وأحمد (١٠٢٥٤)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رض. بهذا اللفظ.

وآخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١) من حديثه أيضًا، بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... الحديث». وقد مر تحريرجه، ولا بأس بإعادته.

(٢) «الأم» (٤٠٠ / ٥).

(٣) كلمة (لم) سقطت من «د»، و«ط».

(٤) في «د»، و«ط» (يجيبوا).

(٥) رواه الشافعي في «اختلاف الحديث مع الأم» (١١٦ / ١٠)، من طريق علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحبيب الإسلامي، وقد أخرجه =

ثم قال: ولَيَسْتَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأَيَّتَيْنِ نَاسِخَةً لِلْأُخْرَى، وَلَا وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْأَخْرَى، وَلَا مُخَالَفًا لَهُ، وَلَكِنْ إِحْدَى الْأَيَّتَيْنِ وَالْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي مَحْرَجُهُ عَامٌ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَمِنَ الْجُمَلِ الَّتِي يَدْلُلُ عَلَيْهَا الْمُفَسَّرُ.

فَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَمْرُهُ بِقَتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُوْثَانِ.

وكذلك حديث أبي هريرة، دون أهل الكتاب.

وَفَرَضَ اللَّهُ قَتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا.

وكذلك حديث بُرْيَدَة^(١).

فَالْفَرْضُ فِيمَنْ دَانَ وَآبَاؤُهُ دِينَ أَهْل^(٢) الْأُوْثَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَنْ يُقَاتَلُوا -إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ- حَتَّىٰ يُسْلِمُوا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ جِزْيَةً.

وَالْفَرْضُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نَزْولِ الْقُرْآنِ دِينَهُمْ: أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، أَوْ يُسْلِمُوا، وَسَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا، أَوْ عَجَمًا.

قال الشافعي: والله يَعْلَمُ كُتُبَ نَزَلتَ قَبْلَ نَزْولِ الْقُرْآن^(٣). المَعْرُوفُ^(٤)

= مسلم في صحيحه (١٧٣١) من طريق علقة بن مرشد، به.

(١) يعني: في أهل الأوثان خاصة، كما في «اختلاف الحديث».

(٢) قوله: (دين أهل)، في «م» (أهل دين).

(٣) في «م» (الفرقان).

(٤) قوله: (المعروف)، ليس في «د»، و«ط».

منها – عند العامة –: التوراة والإنجيل، وقد أخبر الله تعالى أنه أنزل غيرهما فقال: ﴿أَمْ لَمْ يَبْتَأِ بِمَا فِي صُحْفٍ مُوسَىٰ ۚ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَقَ ۚ﴾ [النجم]. وليس يُعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وذكر زبور داؤد، فقال: ﴿وَلَئِنْهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ۚ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

قال: والمُجوسُ أَهْلُ كِتَابٍ، غير التوراة والإنجيل، وقد نسوا كتابهم وبَدَّلُوهُ، وأَذْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَخْذِ الْجِزِيرَةِ مِنْهُمْ.

قال الشافعي: ودانَ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قبل نزول القرآن، فأخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْضِهِمْ، الْجِزِيرَةَ»^(١).

وسمى^(٢) منهم في موضع آخر: أكيدر دومة، وهو رجل يقال: من غسان أو كندة^(٣).

(١٧٠) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، قال: «حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ، حُكْمَيْنِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقَاتَلَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ، حَتَّى يُسْلِمُوا، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، أَنْ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ – إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا –.

وأحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَطَعَامَهُمْ، فَقِيلَ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ. فاحتمل: كُلَّ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكُلَّ مَنْ دَانَ دِينَهُمْ، واحتمل: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْضَهُمْ، دُونَ بَعْضٍ، وكانت دِلَالَةً مَا يُرْوَى عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ

(١) اختلاف الحديث مع الأئمَّةَ (١١٨: ١١٧). (١٠: ١١٧).

(٢) أي: الشافعي، والكلام هنا للبيهقي.

(٣) الأئمَّةَ (٥/ ٤٠٤).

مُخَالِفًا: أنه أراد أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، دُونَ الْمَجُوسِ»^(١).

وبسط الكلام فيه،

وَفَرَقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ -مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلِ- بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَمَا آتَاهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِمْ.

فَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ -مِنْ غَيْرِهِمْ- قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَّا لِمَعْنَى، لَا أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٌ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزِيَّةُ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ كَالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ نَزَّلَ.

وَذَكَرَ الرِّوَايَةُ فِيهِ، عَنْ عُمَرَ^(٢)، وَعَلِيٌّ^(٣) وَعَوْدَةَ^(٤).

قال الشافعي: «وَالَّذِي يُرَوَى^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ، وَأَنَّهُ

(١) «الأُم» (٤٣٤ / ٥).

(٢) وهو قول عمر بن الخطاب رض: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموها، أو أضرب عناقهم». وقد رواه من طريق الشافعي: البهقي في «السنن الكبير» (١٩ / ١١٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠ / ١٢٢).

(٣) وهو قول علي بن أبي طالب رض: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكون بدينهم إلا بشرب الخمر». وقد رواه الشافعي من طريق أبيه، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وأخرجه من طريق الشافعي: البهقي في «السنن الكبير» (١٩ / ٣٣٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠ / ١٢٣).

وقد رواه من طريق أبيه: عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٧٠)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (١٠ / ٣٥٩). مسند علي.

(٤) ينظر «الأُم» (٣ / ٦٠٤).

(٥) قوله: (يروى)، ليس في «د»، و«ط».

تَلَا: ﴿وَمَن يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] = فهو لو ثبت^(١) عن ابن عباس، كان المذهب إلى قول عمر وعليٰ ع أولى، ومعه المعمول، فأما: ﴿وَمَن يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فمعناها: على غير حكمهم^(٢).

قال الشافعي: « وإن كان الصابئون والسامرة من بنى إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى: نكح نساؤهم، وأكل^(٤) ذبائحهم، وإن خالفوهم في فرع من دينهم؛ لأنهم قد يختلفون بينهم، وإن خالفوهم في أصل الدينونة: لم تؤكل ذبائحهم، ولم تنكح نساؤهم»^(٥).

(١٧١) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال^(٦)

الشافعي: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩] فلم يأذن الله ع في أن تؤخذ الجزية مِنْ أَمْرٍ^(٧) بأخذها منه، حتى يعطيها عن يده، صاغراً.

(١) إذ قد اختلف فيه على ثور بن زيد الديلي، فرواه مالك في «الموطا» (٤٨٩/١)، عن ثور، عن ابن عباس، هكذا مرسلًا؛ فإن ثورًا لم يدرك ابن عباس، ورواه الشافعي في «الأم» (٦٩١/٥) عن ابن الدراوردي، وابن أبي يحيى، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، موصولاً.

قال الشافعي: لكن صاحبنا -يعني مالكا- سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس. اهـ

(٢) قوله: (حكمهم)، في «م» (ما حكمهم).

(٣) «الأم» (٦٠٥/٣).

(٤) قوله: (وأكل)، في «د»، و«ط» (وأكلت).

(٥) «الأم» (٤٣٥/٥).

(٦) قوله: (قال قال)، في «م» (أخبرنا).

(٧) قوله: (أمر)، في «د»، و«ط» (أمرنا).

قال: وسمعت رجالاً - من أهل العلم - يقولون: الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِي
عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ. وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا، بِمَا قَالُوا؛ لَا مِتَانَعٌ لَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ،
فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ، فَقَدْ أَصْغَرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ»^(١).

قال الشافعي: «وَكَانَ يَبْيَنُ فِي الْأَيَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ قِتَالَهُمْ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ: الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ بِالْبُلُوغِ، فَتَرَكُوكُمُ الدِّينَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَأَقَامُوكُمْ عَلَى مَا وَجَدُوكُمْ عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَكَانَ يَبْيَنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِقتالِهِمْ عَلَيْهِمَا: الَّذِينَ فِيهِمُ الْقِتَالُ، وَهُمُ الرِّجَالُ
الْبَالِغُونَ.

ثُمَّ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنَ
الْمُحْتَلِمِينَ، دُونَ مَنْ دُونَهُمْ، وَدُونَ النِّسَاءِ»^(٢).

وبسط الكلام فيه.

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨] فَسَمِعْتُ
بعضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: الْحَرَامُ.

وَسَمِعْتُ عَدْدًا مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي يَرْوِي^(٣): أَنَّهُ كَانَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ تَعَالَى:
لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ^(٤) وَمُشْرِكٌ، فِي الْحَرَامِ، بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(١).

(١) «الأُم» (٤١٥ / ٥).

(٢) «الأُم» (٤١٢ / ٥).

(٣) فِي «د»، و«ط» (يِرُون).

(٤) فِي «م» (غَيْرِ مُسْلِمٍ).

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّلَ قِتَالَ غَيْرِ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ وَقَالَ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

فهذا فرض على المسلمين - ما أطاقوه - فإذا عجزوا عنه، فإنما كلفوا منه ما أطاقوه، فلا بأس أن يكفوا عن قتال الغريقين من المشركين، وأن يهاذنوه»^(٣).

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: «فَهَادُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ - يعني: أهل مكة، بالحدبية - فكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين، ونزل عليه - في سفره - في أمرهم: إِنَّا فَتَحَنَّكَ فَتَحَمَّلْنَا ① لِيغْفِرَ لَكُمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ» [الفتح: ١ - ٢].

قال الشافعي: قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتحًّا أعظمَ منه». وذكر^(٤) دخول الناس في الإسلام حين أمنوا^(٥).

وذكر الشافعي - في مهادنة من يقوى^(٦) على قتاله -: «أنه ليس له مهادنته على النظر على غير جزية أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله عزَّلَهُ براءة^(٧) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ① فَسِيَحُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»

(١) «الأم» (٤١٩/٥)، والحديث أخرجه الترمذى (٨٧١)، وغيره، من حديث زيد بن أبيع قال: «سألت علياً بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا...» الحديث.

(٢) قوله: (غير)، ليس في «م».

(٣) «الأم» (٥/٤٥٠).

(٤) يعني: ابن شهاب الزهرى.

(٥) «الأم» (٥/٤٥٣).

(٦) أي: الإمام.

[التوبه: ١ - ٢] الآية وما بعدها.

قال الشافعي: لَمَّا قَوَىَ أَهْلُ الْإِسْلَامَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنْ تَبُوكٍ: ﴿بَرَأَةٌ مِّنَ الْلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ١].

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال: فقيل: كان الذين عاهدوا النبي ﷺ قوماً موادِعِينَ، إلى غير مدةٍ معلومة، فجعلها الله ﷺ أربعةً أشهر، ثم جعلها رسول الله ﷺ كذلك، وأمر الله نبيه ﷺ - في قوم عاهدُهم إلى مدة، قبل نزول الآية-: أن يُتَمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ، ما استقامُوا^(١) له، ومن خاف منه خيانةً منهم، نَبَذَ إِلَيْهِ، فلم يَجُزْ أَنْ يَسْتَأْنِفْ مُدَّةً، بعد نزول الآية - وبال المسلمين قُوَّةً - إلى أكثر من أربعة أشهر^(٢).

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «من جاء من المشركين يُريدُ الإسلام، فحقٌ على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله ﷺ، ويدعوه إلى الإسلام، بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله به عليه الإسلام؛ لقول الله ﷺ لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: ٦]. وإبلاغه مأمونه: أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين، ما كان في بلاد الإسلام، أو حيثما يتصل ببلاد الإسلام.

قال: وقوله ﷺ: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مِنْكَ، أو مِمَّنْ يَقْدِرُ^(٣)

(١) في «د»، و«ط» (فاستقاموا).

(٢) «الأم» (٤٥٦ / ٥).

(٣) قوله: (يقدر)، في «د» غير واضحة وهي أقرب إلى (يقله) بغير نقط وبغير نبرة التاء، وفي «ط» غير واضحة، وفي «الأم» (يقتله).

على دينك مِمَّن يُطِيعُك، لا أَمَانَةً في^(١) غَيْرِكَ مِنْ عَدُوكَ وَعَدُوِّهِ الَّذِي لَا يَأْمُنُهُ،
وَلَا يُطِيعُك^(٢).

(١٧٢) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «جِمَاعُ الوفاء بالندَرِ، والعَهْدُ -كان يَمِينٌ، أو غَيرَها- في قولِ الله تبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَكَائِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وفي قوله تعالى: ﴿يُؤْفَونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقد ذكر الله تعالى الوفاء بالعقود بالآيمان في غير آية من كتابه، قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا يَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] إلى قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَ كُمْ﴾ [النحل: ٩٢] الآية.

وقال تعالى: ﴿يُؤْفَونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيقَاتِ﴾ [الرعد: ٢٠] الآية مع ما ذكرته مِنْ^(٣) الوفاء بالعهد.

قال الشافعي: هذا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي حُوَطِبَتْ بِهِ، فَظَاهِرُهُ عَامٌ
عَلَى كُلِّ عَقْدٍ.

وَيُشَبِّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُوفِي^(٤) بكل عَقدٍ،
كان يَمِينٌ، أو غَيرَ يَمِينٍ.

وَكُلُّ عَقْدٍ: نَذْرٌ، إِذَا كَانَ فِي الْعَقْدِ^(٥) اللَّهُ طَاعَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ - فِيمَا أَمَرَ

(١) قوله: (في)، ليس في «د»، و«ط».

(٢) «الأُم» ٤٥٥ / ٥.

(٣) قوله: (ذكره من)، في «د»، و«ط» (ذكر به).

(٤) قوله: (أن يُوفَى)، في «د»، و«ط» (يُوفَوا).

(٥) قوله: (العقد)، في «م»، و«د»، و«ط» (العقددين) والمثبت من «الأُم».

باللوقاء منها - معصية.

واحتاج: بأن رسول الله ﷺ صالح قريشاً بالحدبية، على أن يردد من جاءه^(١) منهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في أمرأة جاءته منهم مسلمة - سماها في موضع آخر^(٢): أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ إِلَيْنَا فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية إلى قوله: ﴿وَإِنَّ أُولُو الْأَذْنَافَ قَوْمًا مَّا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] ففرض الله تعالى عليهم أن لا يردو النساء، وقد أعطوهن ردّ من جاءهن - وهن منهم - فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله تعالى.

قال: وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين، فأنزل الله تعالى:

﴿بَرَآءَةً مِّنَ الْلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ شَمِّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ١].

قال الشافعي - في صلحه^(٣) أهل الحديبية، ومن صالح من المشركين -:
كان صلحه لهم طاعة الله، إما عن أمر الله بما صنع نصاً، وإما أن يكون الله تعالى
جعل له أن يعتقد لمن رأى بما رأى، ثم أنزل الله تعالى قضاءه عليه، فصار إلى
قضاء الله جل شأنه، ونسخ فعله، بفعله بأمر الله، وكل كان طاعة الله في
وقته^(٤).

وبسط الكلام فيه.

وبهذا الإسناد، قال الشافعي رحمه الله: «وكان بيّنا في الآية منع المؤمنات

(١) قوله: (جاءه) ، في (د) ، و (ط) (جاء) .

(٢) (الأم) (٥ / ٤٦١).

(٣) قوله: (صلحه) ، في (د) ، و (ط) (صلح) .

(٤) (الأم) (٥ / ٤٣٨ : ٤٤٠).

المُهاجِرات، مِنْ أَنْ يُرْدَنُ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ، وَقَطْعُ الْعِصْمَةِ-بِالإِسْلَامِ- بَيْنَهُنَّ، وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الْعِصْمَةِ إِذَا انْقَضَتِ عِدَّهُنَّ، وَلَمْ يُسْلِمْ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَكَانَ بَيْنًا فِي الْآيَةِ: أَنَّ يُرْدَدَ عَلَى الْأَزْوَاجِ نَفَقَاتُهُمْ، وَمَعْقُولٌ فِيهَا أَنَّ نَفَقَاتِهِمْ -غَيرُ الَّتِي تُرْدُ^(١)- نَفَقَاتُ الْلَّائِي مَلَكُوا عَقْدَهُنَّ، وَهِيَ: الْمُهُورُ، إِذَا كَانُوا قَدْ أَعْطُوهُنَّ إِيَّاهَا.

وَبَيْنُ أَنَّ الْأَزْوَاجَ: الَّذِينَ يُعْطُونَ النَّفَقَاتِ؛ لِأَنَّهُمُ الْمَمْنُوعُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ.

وَأَنِ نِسَاءَهُمْ: الْمَأْذُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ -إِذَا أَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ- لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ عَلَيْهِمْ فِي أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، إِنَّمَا كَانَ الإِشْكَالُ فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، حَتَّى قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ: بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ قَبْلِ إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ، فَلَا يُؤَدِّي أَحَدٌ نَفْقَةً فِي امْرَأَةٍ فَاتَّتْ، إِلَّا ذَاتَ الْأَزْوَاجِ.

قال الشافعي: قال الله تعالى لل المسلمين: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة: ١٠]. فَأَبَانَهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وأَبَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ ذَلِكَ: بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ.

فَكَانَ الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ، الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ، لَا يَخْتَلِفَا.

(١) قوله: (غير التي ترد) كذا في «م» و«د»، و«ط» ونسختين من «الأم».

وفي الطبعة البولاقية من الأم: (التي ترد)، وهو ما أثبته الشيخ الدكتور رفعت فوزي محقق الطبعة المعتمدة من «الأم»، وأشار في الحاشية إلى ما في النسختين الآخريين فالله أعلم.

وقال الله تعالى ﴿وَسَعَوْا مَا أَنفَقُتُمْ وَلَيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]. يعني والله أعلم: أزواج المشركات من المؤمنين، إذا منعهن المشركون إثبات أزواجهن - بالإسلام^(١) - أدوا ما دفع إليهن الأزواج من المهر، كما يؤدّي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهر، وجعله الله عَزَّوجَلَّ حُكْمًا بينهم. ثم حَكَم في مثل ذلك المعنى حُكْمًا ثانِيًّا، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]. كأنه والله أعلم يُريد^(٢): فلم تعفوا عنهم، إذ لم يغفروا عنكم مهرًا نسائكم ﴿فَعَانُوا أَذْيَنَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] كأنه يعني: مِنْ مُهُورِهِمْ، إذا فَاتَتْ امرأةً مُشْرِكَةً^(٣) أَتَتْنَا مُسْلِمَةً، قد أَعْطَاهَا مِائَةً، فهِيَ مهرها، وفَاتَتْ امرأةً مُشْرِكَةً إلى الْكُفَّارِ، قد أَعْطَاهَا مِائَةً = حُسِبَتْ مِائَةً المسلم، بِمِائَةِ المُشْرِكِ. فقيل: تلك العقوبة.

قال: ويُكتب بذلك، إلى أصحاب عهود المشركين: يعطي المُشْرِك ما قصصناه به - مِنْ مَهْرِ امْرَأَتِهِ - للْمُسْلِمِ الذي فَاتَتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ، ليس له غير ذلك^(٤).

ثم بسط الكلام في التفريع على القول في موضوع دخول النساء في صلح

(١) كذا في «الأم» و«معرفة السنن والآثار» (٤١٩/١٣)، وفي الأصول (الإسلام).

(٢) في «د»، و«ط» (يرد).

(٣) كذا في «م، د، ط» ونسختين من الأم، وفي الطبعة البولاقية للأم (امرأةً مُشْرِكَةً).

(٤) في «د»، و«ط» (في).

(٥) «الأم» (٤٦٣: ٥).

النبي ﷺ بالحدبية .

وقال في موضع آخر: «إِنَّمَا دَهْبَتُ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي صُلْحٍ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدْهُنَ فِي الصُّلْحِ، لَمْ يُعْطَ أَزْوَاجُهُنَ فِيهِنَ»^(١) عَوْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢) .

(١٧٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، قال: قال الشافعي: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَّ بَمِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأనفال: ٥٨]. نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةٍ، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمْ، شَيْءٌ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَانَتِهِمْ .

فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةُ^(٣) عَلَى أَنَّ لَمْ يُوفِ أَهْلَ الْهُدْنَةِ بِجَمِيعِ مَا عَاهَدُوهُ عَلَيْهِ = فَلَهُ أَنْ يَنْذِلَهُمْ .

وَمَنْ قُلْتُ: لَهُ أَنْ يَنْذِلَهُمْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَا مَنَّهُ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يُحَارِبَهُ كَمَا يُحَارِبُ مَنْ لَا هُدْنَةَ لَهُ»^(٤) .

(١٧٤) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَلَّمَ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢] .

(١) قوله: (فيهن)، ليس في «م».

(٢) «الأم» ٥ / ٤٦١.

(٣) في «د»، و«ط» (دلاته).

(٤) «الأم» ٥ / ٤٤٢.

قال الشافعي: في هذه الآية بيان والله أعلم أنَّ الله عَزَّلَ جَعَل لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخِيَارَ فِي أَنْ يَحْكُم بَيْنَهُمْ، أَوْ يُعْرِضُ عَنْهُمْ.

وَجَعَلَ عَلَيْهِ^(١) - إِنْ حَكَمَ - أَنْ يَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ، وَالْقِسْطُ: حُكْمُ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَحْضُ الصَّادِقُ، أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ عَهْدًا بِاللهِ عَزَّلَهُ.

قال الله عَزَّلَهُ: ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

قال: وفي هذه الآية، ما في التي قَبْلَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ عَزَّلَهُ لَهُ، بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ.

قال: وَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّلَهُ: ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] إِنْ حَكَمْتَ، لَا عَزْمًا أَنْ تَحْكُمُ^(٢).

ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكَتَبْتُكُمُ الْذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْدَثُ الْأَخْبَارَ، تَقْرَئُونَهُ مَحْصًّا لَمْ يُشَبِّهْ، أَلَمْ يُخْبِرْكُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُمْ حَرَفُوا كِتَابَ اللهِ عَزَّلَهُ وَبَدَّلُوا، وَكَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالُوا: ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَرُّ وَأَيْهِ ﴾

(١) فِي «د»، و«ط» (لَهُ).

(٢) «الأَمْ» (٣٥٠) / (٧).

(٣) فِي «د»، و«ط» (سَعِيد) وَهُوَ خَطَأٌ، وَسَعْدٌ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثَقَةٌ أَخْرَجَ لَهُ السَّنَة.

(٤) فِي «د»، و«ط» (عُبَيْدُ اللهِ) وَهُوَ خَطَأٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ مَشْهُورٌ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. ثَقَةٌ فَقِيهٌ ثَبَّتَ، أَخْرَجَ لَهُ السَّنَة.

ثُمَّنَا قَلِيلًا ﴿البقرة: ٧٩﴾. ألا يَنْهَاكُمُ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَكُمْ، عَنْ مَسَالِتِهِمْ؟!
وَاللَّهُ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾^(١).

هذا: قوله في «كتاب الحدود»، وبمعناه أجاب في «كتاب القضاء باليمين مع الشاهد».

وقال فيه: «فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ، يَقُولُ: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْتُ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] - إِنْ حَكَمْتَ - عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. فَتِلْكَ مُفَسَّرَةٌ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ.

وفي قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوا﴾ [المائدة: ٤٩] دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ تَوَلُّوا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ.

ولو كان قول الله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْتُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] إِلَزَامًا منه للحكم بينهم = أَلْزَمَهُمُ الْحُكْمَ مُتَوَلِّينَ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّونَ بَعْدَ الإِتْيَانِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَأْتُوا، فَلَا يُقَالُ لَهُمْ تَوَلُّوا﴾^(٢).

(١٧٥) وقد أخبرنا أبو سعيد -«في كتاب الجزية»- حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا -مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيِّرِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَّلَ الْمَدِينَةَ، وَاعْدَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزِيَّةِ، وَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَإِنْ جَاءَهُوكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. إِنَّمَا نَزَّلَتِ فِي الْيَهُودِ الْمُوَادِعِينَ، الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا جِزِيَّةً، وَلَمْ يُقْرُرُوا بِأَنَّ تَجْرِي

(١) «الأم» (٣٦٢/٧)، والأثر أخرجه البخاري (٧٣٦٢)، من طريق إبراهيم بن سعد.

(٢) «الأم» (١٠٣/٨).

عليهم^(١).

وقال بعضاً لهم: نزلت في اليهودين الدين زنيا.

قال: والذي قالوا، يُشِّبِّهُ ما قالوا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرِيهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

وقال: ﴿وَإِنَّ أَحَدَكُمْ يَنْهَا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ [المائدة: ٤٩] يعني
والله أعلم: فإن تولوا عن حكمك.

فهذا يُشِّبِّهُ أن يكون مِمَّن أتاكَ غَيْرَ مَقْهُور على الحكم.

والذين حاكموا إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام -في امرأة منهم ورجل، زنيا-
موادِعُون^(٢)، فكان في التوراة: الرَّجُمُ، ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله
عَلَيْهِ السَّلَام، فجاءوه بهما، فرَجَمَهُما رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام.

وذكر فيه حديث ابن عمر^(٣).

قال الشافعي: فإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك، ولم يشترط أن
يجري عليهم الحكم، ثم جاءوه مُتَحَاكِمين، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم،
أو يدع الحكم، فإن اختار أن يحكم بينهم، حكم بينهم حكمه بين المسلمين،
فإن امتنعوا بعد رضاهُم بحكمه: حاربهم.

(١) زاد هنا في «م» (حكم الله) وضيب فرقها.

(٢) في الأصول (موادعين) والمثبت من «الأم»، و«معرفة السنن والآثار» (٤٣١ / ١٣).

(٣) أخرجه في «الأم» (٧ / ٣٥١) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَام رجم
يهوديين زانيا... الحديث» وفيه قصة. وأخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم
(١٦٩٩) وغيرهما من طريق مالك، به.

قال: وليس للإمام الخيار في أحدٍ من^(١) المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حَدِّ اللَّهِ عَنْكُمْ، وعليه أن يقيمه.

قال: وإذا أتى بعضهم إلى بعض، ما فيه له^(٢) حقٌ عليه، فأتى طالب الحق إلى الإمام، يطلب حقه = فحق لازم للإمام والله أعلمُ أن يحكم له على من كان له عليه حقٌ منهم ، وإن لم يأته المطلوب راضياً بحكمه، وكذلك إن أظهر السخطَة لحكمه؛ لما وصفت من قول الله عَنْكُمْ: ﴿وَهُمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩] فكان الصغار والله أعلمُ: أن يجري عليهم حكم الإسلام^(٣).

وبسط الكلام في التفريع.

وكأنه وقف- حين صنف «كتاب الجزية» - أن آية الخيار وردت في المُوادِعِين، فرجع عَمَّا قال- في «كتاب الحدود» - في المعاهدين^(٤).

فأوجب الحكم بينهم بما أنزل الله عَنْكُمْ إذا ترافعوا إلينا.



(١) كلمة: (من) ليست في «د»، و«ط».

(٢) كلمة: (له) ليس في «د»، و«ط».

(٣) «الأم» (٥٠٤ / ٥٠٣).

(٤) قال المزني في «المختصر - ملحق بالأم» (٣٨٨ / ٨) بعد ذكر مسألة الخيار في المعاهدين: «هذا أشبهه من قوله في كتاب الحدود: لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم».

(٢٢) «مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» .

قرأْتُ في كتاب «السُّنْنَ» -رواية حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى- عن الشافعي قال: «قال الله جَلَّ تَعَالَاهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] قال الشافعي: فكان معقولاً عن الله تعالى -إِذْ أَذِنَ فِي أَكْلِ مَا أَمْسَكَتِ الْجَوَارِحُ- أنهم إنما اتَّخَذُوا الْجَوَارِحَ، لِمَا لَمْ يَنْالُوهُ إِلَّا بِالْجَوَارِحِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ ذَلِكَ نَصَّا مِنْ كِتَابِ الله تعالى.

فقال الله تعالى: ﴿لَيَبْلُوُنَّكُمُ اللَّهُ يُشَئُ مِنَ الصَّيْدِ سَأَلُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ: ﴿لَا نَقْتُلُ الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْم﴾ [المائدة: ٩٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ:

﴿وَإِذَا حَلَّنَّمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

قال: ولما ذكر الله تعالى أمره بالذبح وقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، كان معقولاً عن الله تعالى أنه إنما أمر به فيما يُمْكِن فيه الذبح والذكاة، وإن لم يذكره.

فلما كان معقولاً في حُكْمِ الله تعالى ما وصَفْتُ، انبغى لأهل العِلْمِ عِنْدِي أن يَعْلَمُوا: أن ما حَلَّ مِنَ الْحَيْوَانِ بِذَكَاءٍ، فَذَكَاءُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ: مِثْلُ الذَّبْحِ، أو النَّحْرِ، وَذَكَاءُ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ: مَا نَيْلَ بِهِ جَارِحٌ، أو سِلَاحٌ».

(١٧٦) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: «الكلب المعلم: الذي إذا أُشْلِيَ استَشْلَى^(١)، وإذا أَخْذَ حَبَسَ، ولم يأكل، فإذا فعل هذا مَرَّةً بعد مَرَّةً، كان مُعَلَّمًا، يَأْكُلُ صَاحِبُه مِمَّا حَبَسَ عَلَيْهِ، وإن قُتِلَ - ما لَمْ يَأْكُلْ -»^(٢).

قال الشافعي: «وَقَدْ تُسَمَّى جَوَارِحَ لَأَنَّهَا تَجْرَحُ، فَيَكُونُ اسْمًا لَازِمًا، وَأَحِلُّ مَا أَمْسَكْنَ مُطْلَقًا»^(٣).

(١٧٧) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ: «وَإِذَا كَانَتِ الْضَّحَايَا، إِنَّمَا هُوَ دَمٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ، فَخَيْرُ الدَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

وقد زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ [الحج: ٣٢]: اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ، وَاسْتِحْسَانُهُ.

وَسَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ أَيُّ الرِّقَابُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عَنْدَ أَهْلِهَا»^(٤).

قال: «والعقل مضطَرٌ إلى أن يَعْلَمَ أَنْ كُلَّ مَا تُقْرَبَ به إلى الله عَزَّ ذِلْكَ - إذا كان نفيساً - فَكُلَّمَا عَظُمتَ رَزِيْتُهُ عَلَى المُتَقَرَّبِ به إلى الله عَزَّ ذِلْكَ، كان أَعْظَمَ

(١) معنى أُشْلِيَ: أي دعى، واستشْلَى أي أجاب، كأنه يدعوه للصيد فيجيئه، ويعدو على الصيد. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهرى (ص: ٢٦٢).

(٢) «الأم» (٥٩١ / ٣).

(٣) «الأم» (٦١٧ / ٣).

(٤) «الأم» (٥٨٠ / ٣)، والحديث أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وغيرهما، من حديث أبي ذر عَوْنَانَ.

لأجْرِهِ، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في المُتَمَتِّعِ: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ : شَاةً.

وأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ: أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً شَاةً، وَكَانَ ذَلِكَ أَقْلَى مَا يُجْزِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَهُ أَدْنَى الدَّمَ، فَأَعْلَاهُ خَيْرٌ مِنْهُ»^(١).

وبهذا الإسناد، قال الشَّافِعِيُّ: «أَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ طَعَامًا أَهْلَ الْكِتَابِ وَكَانَ طَعَامُهُمْ -عِنْدَ بَعْضِ مَنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ- ذَبَائِحُهُمْ وَكَانَتِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ ذَبَائِحُهُمْ يُسَمُّونَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهِيَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذِبْحٌ آخَرُ، يُسَمُّونَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ: اسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ يَذْبَحُونَهُ بِاسْمِ دُونَ اللَّهِ = لَمْ يَحِلْ هَذَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ.

قال الشافعي: قد يُباح الشَّيءُ مُطْلَقاً، وإنما يُرَادُ بعضاً، دون بعضاً، فإذا زَعمَ زَاعِمٌ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ، أَكِلَّتْ ذَبِيْحَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ اسْتَخْفَافاً لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيْحَتُهُ، وهو لا يَدْعُهُ لِشِرْكٍ = كانَ مَنْ يَدْعُهُ عَلَى الشَّرْكِ أَوْلَى أَنْ يُتَرَكَ ذَبِيْحَتُهُ.

قال الشافعي: وقد أَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ لِحُومَ الْبُدْنِ مُطْلَقاً، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. ووَجَدْنَا بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، يَذْهَبُ إِلَى أَنْ لَا يُؤْكَلْ مِنَ الْبَدَنَةِ الَّتِي هِيَ نَذْرٌ، وَلَا جَزاءٌ صَدِيدٌ، وَلَا فِدِيَّةٌ.

فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، ذَهَبْنَا إِلَيْهَا، وَتَرَكْنَا الْجُمْلَةَ، لَا أَنْهَا بِخِلَافٍ

القرآن، ولكنها محتملة، ومعقول أنَّ من واجب عليه شيءٌ في ماله، لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً.

فهكذا ذبائح أهل الكتاب، بالدلالة تشبهه^(١)؛ بما قلنا^(٢).

(١٧٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، قال: قال الشافعي: «وأحب^(٣) لمن أهدى نافلةً أن يطعم البائس الفقير؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. ولقوله عَلَيْكُمْ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ [الحج: ٣٦]. والقانع هو: السائل، والمعتر هو: الزائر، والمأر بلا وقتٍ.

فإذا أطعمن من هؤلاء، واحداً أو أكثر^(٤) كان من المطعمين، وأحب إلى ما أكثر، وأن يطعم ثلثا، ويهدى ثلثا، ويذخر ثلثا، يهبط به حيث شاء. قال: والضحايا في هذه السبيل والله أعلم^(٥).

وقال في «كتاب البوطي»: «والقانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وقد قيل: الذي يتعرض للعطية منهما».

(١٧٩) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، قال: «وأهل التفسير، ومن سمعت منهم يقول في

(١) قوله: (تشبهه)، في «د»، و«ط» (مشبهة).

(٢) «الأم» (٦٠٣/٣).

(٣) قوله: (أحب)، في «م» (واجب).

(٤) قوله: (أو أكثر)، ليس في «د»، و«ط».

(٥) «اختلاف الحديث، مع الأم» (٢٠١/١٠).

قول الله تعالى: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني: مِمَّا كُتُمْ تأكلون، فإن العرب قد كانت تحرم أشياء، على أنها من الخبائث، وتُحلل أشياء، على أنها من الطيبات، فأحللت لهم الطيبات عندهم، إلا ما استثنى منها، وحرّمت عليهم الخبائث عندهم.

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].^(١)

وبسط الكلام فيه.

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله جَلَّ تَنَوُّهُ: أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمَةٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادِمُتُمْ حُرْمَةً» [المائة: ٩٦].

فكان شيئاً حلالاً، فأثبتت تحليل أحديهما، وهو: صيد البحر وطعامه، وطعامه^(٢): مَالِحُهُ وَكُلُّ مَا فِيهِ حَيٌّ^(٣) متاعاً لهم يستمتعون بأكله. وحرّم عليهم صيد البر -أن يستمتعوا بأكله- في كتابه، وسنة نبيه ﷺ.^(٤)

يعني: في حال الإحرام^(٥).

قال: وهو جَلَّ تَنَوُّهُ لا يُحرّم عليهم من صيد البر في الإحرام، إلا ما كان حلاً لهم قبل الإحرام، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

(١) «الأم» (٣) / ٦٢٧.

(٢) قوله: (وطعامه)، ليس في «د»، و«ط».

(٣) قوله: (حي)، ليس في «م».

(٤) التفسير من البيهقي.

(٥) «الأم» (٣) / ٦٤٠.

(١٨٠) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله جلَّ تَسْلُوْهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا دَرَكَ أَسْمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَقَالَ التَّعْنَانُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية.

وقال في ذِكر ما حُرِّم: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

قال الشافعي: **فَيَحِلُّ** ما حُرِّم: مِن المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَكُلُّ مَا حُرِّم -مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْرِ- لِلْمُضْطَرِ.

وَالْمُضْطَرُ: يَكُونُ الرَّجُلُ بِالْمَوْضِعِ لَا طَعَامًا مَعَهُ فِيهِ، وَلَا شَيْءًا يَسْدُدُ^(١) فَوْرَةَ جُوعِهِ -مِنْ لَبِنِ، وَمَا أَشْبَهَهُ- وَيُبَلِّغُهُ^(٢) الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، أَوَ الْمَرَضُ -وَإِنْ لَمْ يَخَافُ الْمَوْتَ- أَوْ يُضْعِفُهُ، أَوْ^(٣) يَضْرُهُ، أَوْ يَعْتَمِدُ أَنْ يَكُونُ^(٤) مَاشِيًّا، فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ، أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رَكْوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الضَّرِّ الْبَيِّنِ.

فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ: فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ مِنَ الْمُحَرَّمِ -غَيْرَ الْمُسْكِرِ- مُثْلِ المَاءِ فِيهِ الْمَيْتَةُ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

(١) قوله: (يسد)، في «م» (يشد).

(٢) في «د»، و«ط» (وبلغه).

(٣) في «م» (و).

(٤) قوله: (أَوْ يَعْتَمِدُ أَنْ يَكُونُ)، في «م» (أَوْ يَعْقُلُ أَوْ يَكُونُ)، وَفِي «الْأَمْ» (أَوْ يَعْتَلُ أَوْ يَكُونُ) وَالْمَثْبُتُ مِنْ «د»، و«ط».

وأَحَبُّ إِلَيَّ: أَنْ يَكُونَ أَكِلُهُ إِنْ أَكَلَ، وَشَارِبُهُ إِنْ شَرِبَ، أَوْ جَمَعُهُمَا = فَعَلَى^(١) مَا يَقْطَعُ^(٢) عَنِ الْخَوْفِ، وَيَبْلُغُ بَعْضَ الْقُوَّةِ.

وَلَا يَبْيَسُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيَرْوَى - وَإِنْ أَجْزَاهُ دُونَهُ -؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ^(٣) بِالْحَسْرَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الشَّبَّاعَ وَالرِّيِّ، فَلِيُسْ لَهُ مُجَاوِرَتُهُ؛ لِأَنَّ مُجَاوِرَتَهُ حِينَئِذٍ إِلَى الصَّرَرِ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى النَّفْعِ^(٤).

قال الشافعي: «فَمَنْ خَرَجَ سَفَرًا، عَاصِيًّا اللَّهَ، لَمْ يَحِلْ لَهُ شَيْءٌ مِّمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاءُهُ لَمَّا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ بِالضَّرُورَةِ، عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ، وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ».

ولو خَرَجَ عَاصِيًّا، ثُمَّ تَابَ، فَأَصَابَتْهُ الضَّرُورَةُ بَعْدَ التَّوْبَةِ: رَجَوْتُ أَنْ يَسْعَهُ أَكْلُ الْمُحَرَّمِ وَشُرْبُهُ.

ولو خَرَجَ غَيْرَ عَاصِيًّا، ثُمَّ نَوَى الْمَعْصِيَّةَ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ ضَرُورَةُ، وَنِيَّتُهُ الْمَعْصِيَّةِ: خَشِيتُ أَنْ لَا يَسْعَهُ الْمُحَرَّمُ؛ لِأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نِيَّتِهِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، لَا فِي حَالٍ تَقَدَّمَتْهَا، وَلَا تَأَخَّرَتْ عَنْهَا»^(٥).

وبهذا الإسناد، قال الشافعي رحمه الله: «وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ مَا كَانَ مُبَاحَ الأَصْلِ،

(١) قوله: (فعلى)، في «م» (فعل).

(٢) قوله: (يقطع)، في «م» (يقطع).

(٣) قوله: (قد زال عنه)، في «م» (قدر الرغبة) وأظنه تحرير، والله أعلم.

(٤) «الأُم» (٦٥١ / ٦٥٢).

(٥) «الأُم» (٦٥٣ / ٣).

يحرّم بمالكه، حتى يأذن فيه مالكه -يعني: وهو غير محجور عليه^(١) - لأنَّ الله جلَّ شأنه قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَنْهَاةً﴾ [النساء: ٢] وقال: ﴿وَإِنَّمَا الْنِسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤] الآية، مع آيٍ كثيرٍ في كتاب الله تعالى، قد حظر فيها أموال الناس، إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فرض الله في كتابه، ثم سُنة نبيه ﷺ، وجاءت به حجة^(٢).

قال: «ولو اضطرَّ رَجُلٌ، فَخَافَ الْمَوْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِطَعَامٍ لِرَجُلٍ: لِمَ أَرَأَيْتَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَرِدُ مِنْ جُوْعِهِ، وَيَغْرِمُ لَهُ ثَمَنَهُ»^(٣).

وبسط الكلام في شرحه.

قال: «وقد قيل: إن من الضرورة: أن يمرض الرجل، المرض، يقول له أهل العلم به -أو يكون هو من أهل العلم به-: قَلَّمَا يَبِرُّ مَنْ كَانَ بِهِ مِثْلُ هَذَا، إلا أن يأكل كذا، أو يشربه.

أو يقال له: إنَّ أَعْجَلَ مَا يُبِرِيكَ أَكُلُّ كَذَا، أو شُرْبُ كَذَا، فَيَكُونُ لَهُ أَكُلُّ ذلك وشُربُه، ما لم يكن خمراً، إذا بلغ ذلك ما أُسْكِرَ بِهِ^(٤)، أو شيئاً يُذَهِّبُ العَقْلَ مِنَ الْمُحَرَّماتِ، أو غيرها؛ فإنَّ إِذْهَابَ الْعَقْلِ مُحَرَّمٌ^(٥).

وذكر حديث العريسين في أبواب الإبل والبالينا، وإذن رسول الله ﷺ في

(١) التفسير من البيهقي.

(٢) «الأم» (٣/٦٣٦).

(٣) «الأم» (٣/٦٣٨).

(٤) قوله: (أُسْكِرَ بِهِ) في «د»، و«ط» (أُسْكِرَتِهِ).

(٥) «الأم» (٣/٦٥٣).

شُرْبَهَا، لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِ^(١).

(١٨١) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حَلَالًا لِّيَنِي إِسْرَئِيلٌ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣] الآية، وقال: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحْلَاتَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] يعني والله أعلم: طيباتٍ كانت أَحْلَاتٍ لَهُمْ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَا أَوْ مَا اخْتَاطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِيَّهُمْ بِسَعْيِهِمْ وَإِنَّا الصَّدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال الشافعي رحمه الله: الحوایا: ما حول^(٢) الطعام والشراب، في البطن، فلم يزل ما حرم الله عَلَى بني إسرائيل-اليهود خاصة، وغيرهم عامة- محررًا من حين حرمته، حتى بعث الله تبارك وتعالى محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ الإيمان به، وأمر باتباع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطاعة أمره، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته، وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كُلَّ دينٍ كان قبله، وجعل من أدركته وعلمه دينه، فلم يتبعه كافراً به، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وأنزل -في أهل الكتاب من المشركين-: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوِنُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا﴾ الآية، إلى: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(١) أخرج الحديث البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه «أن ناسا من عريته اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها... الحديث».

(٢) كذا، وفي «الأم» (حوى).

وَأَمْرَ بِقَاتِلِهِمْ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزَيَةَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ: ﴿الَّذِينَ يَتَّغَيَّرُونَ أَرْسَلَ النَّبِيَّ الْأَمْرَى الَّذِي يَحِدُّونَهُ، مَكْثُونًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

فَقِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَوْزَارُهُمْ^(١)، وَمَا مُنْعِنُوا بِمَا أَحْدَثُوا، قَبْلَ مَا شُرِعَ مِنْ

دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَلَمْ يَقِنْ خَلْقٌ يَعْقُلْ مُنْذُ بَعْثَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ، كِتَابِيٌّ، وَلَا وَثَنِيٌّ، وَلَا حَيٌّ ذُو رُوحٍ^(٢) مِنْ جِنًّا، وَلَا إِنْسَنً، بَلْغَتْهُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ = إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ، وَكَانَ مُؤْمِنًا بِاتِّبَاعِهِ، وَكَافِرًا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ.

وَلِزَمَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ - آمَنَ بِهِ، أَوْ كَفَرَ - تحرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ ﷺ - كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ، فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ غَيْرِ مُبَاحٍ - .

وَإِحْلَالُ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ حَرَامًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِلَلِ .
وَأَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ وَصَفَ ذَبَائِحَهُمْ، لَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحِلَّ^(٣) ذِيْحَةُ كِتَابِيٍّ وَفِي الدِّيْنِ حَرَامٌ - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ - مِمَّا كَانَ حُرْمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِنَ شَيْءٌ مِنْ شَحْمِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهَا كِتَابِيٌّ لِنَفْسِهِ وَأَبَاكَاهَا الْمُسْلِمَ = لَمْ يَحُرِّمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ شَحْمِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ مِنْهَا، شَيْءٌ .

(١) يعني: تفسير تتمة الآية المذكورة وهو قول الله تَعَالَى: ﴿وَالْأَغْلَانَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ .

(٢) قوله: (ذو روح)، في (د)، و(ط) (بروح).

(٣) كذا في الأصول، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٩ / ٦٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤٠)، وفي «الأم»: (تحريم)، والله أعلم.

وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَلَالًا - مِنْ جِهَةِ الذَّكَاةِ - لَاَخْرَ، حَرَامًا عَلَى
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَعِذُكُمْ أَبْاحَ مَا ذَكَرَ عَامَّةً، لَا خَاصَّةً.

وَهُلْ يَحْرُمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ - مِنْ هَذِهِ الشَّحُومِ
وَغَيْرِهَا - إِذَا لَمْ يَتَّسِعُوا مَحْمَدًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ قِيلَ: ذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَؤْمِنُوا.

وَلَا يَتَبَيَّنُ^(١) أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ؛ وَقَدْ نُسِخَ مَا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدِينِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْخَمْرُ حَلَالًا لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْرَمَةً
عَلَيْهِمْ؛ إِذْ حُرِّمَتْ عَلَىٰ لِسَانَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ^(٢).

(١٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: «حَرَامُ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
- مِنْ أَمْوَالِهِمْ - أَشْيَاءَ، أَبْنَاءَ اللَّهِ نَعِذُكُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيرِهِمْ، وَذَلِكَ مُثْلُ
الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِقَةِ، وَالوَصِيلَةِ، وَالحَامِ.

كَانُوا يُنْزِلُونَهَا فِي الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ كَالْعِتْقِ، فَيُحَرِّمُونَ أَلْبَانَهَا، وَلُحُومَهَا،
وَمِلْكَهَا.

وَقَدْ فَسَرَتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ﴾

[المائدة: ١٠٣].

(١) فِي «د»، و«ط» (بَيْنَ)، وفِي «الْأُمَّ» (بِنْغِي).

(٢) «الْأُمَّ» (٦٣٠ / ٣).

وَقَالَتْعَالَى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا لِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

وقال تعالي - وهو يذكر ما حرموا - ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَغْبَتِهِمْ وَأَنْعَمٌ حِرْمَتْ ظَاهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذَكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَرَاهُ عَلَيْهِ سَيَجْرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٧] وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِنَّ هَذِهِ الْأَنْعَمُ خَالِصَةٌ لِنُكُورُنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ سَيَجْرِيهِمْ وَصَفْهُمْ إِلَهٌ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]

وَقَالَتْعَالَى : ﴿ شَمَنِيَّةٌ أَزْوَجُ مِنْ الْضَّانِ مَتَيْنٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣] والأياتين بعدها.

فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ بِمَا حَرَمَوا.

قال: ويقال: نزل فيهم: ﴿ قُلْ هَلْمَ شَهَادَةُ كُمُ الَّذِينَ يَشَهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا إِنْ شَهَدُوا فَلَا شَهَدَ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٠]. فردا إليهم ما أخرجوها من البَحِيرَةِ، والسَّابِيَّةِ، والوَصِيلَةِ، والحَامِ، وأعلمُهم: أنه لم يُحرِم عَلَيْهِم مَا حَرَمُوا بِتَحْرِيرِهِمْ.

وَقَالَتْعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَلَاقَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] يعني والله أعلم: مِنَ الْمَيْتَةِ.

ويقال: أنزلت في ذلك: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا يُشَبِّهُ ما قيل، يعني: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا ﴾ إلا مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا منها

وهي حيّة، أو ذبيحة. وذَكْر تحرير الخنزير معها.

وقد قيل: مِمَّا كُتُمْ تَأْكُلُونَ، إِلَّا كذا.

وَقَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [١١٤] إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النَّحْل: ١١٤ - ١١٥]. وهذه الآية: ^(١) في مثل معنى الآية التي ^(٢) قبلها.

قال الشَّافِعِيُّ - في رواية حَرْمَلَةَ عَنْهُ -: «قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فاحتمل ذلك: الذَّبَائحُ، وما سِوَاهَا مِنْ طَعَامِهِمُ الذي لم يُنْصَب ^(٣) مُحَرَّمًا عَلَيْنَا، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونُ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ، إِذَا غُسِّلَتْ.

ثم بسط الكلام في إباحة طعامِهِمُ الذي يَغْيِبُونَ ^(٤) على صنعتِهِ، إذا لم نَعْلَمْ فِيهِ حِرَاماً، وكذلِكَ الآية، إذا لم نَعْلَمْ نَجَاسَةً، ثم قال - في هذا، أو في مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ يَكْتَسِبُ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ، وَالْأَسْوَاقُ يَدْخُلُهَا ثَمَنُ ^(٥) الْحَرَامُ -:

(١) بينهما سقط من «د».

(٢) «الأُم» (٣/٦٣١).

(٣) كذا في الأصول، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/١٤٣) تحقيق قلعجي، وكذلك في تحقيق مقدم لنيل درجة الدكتوراه للطالب محمد بن حسين الحازمي (جامعة أم القرى) (ص ٦٩٧).

(٤) كذا في الأصول، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/١٤٣) تحقيق قلعجي، وكذلك في تحقيق مقدم لنيل درجة الدكتوراه للطالب محمد بن حسين الحازمي (جامعة أم القرى) (ص ٦٩٧).

(٥) في «م» (من).

«ولو تَنَزَّهَ امْرُؤٌ عَنْ هَذَا، وَتَوَقَّاهُ، مَا لَمْ يَتَرَكْهُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ: كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ قد يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ مَا لَا يَشُكُّ فِي حَلَالِهِ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَيَكُونُ جَهَلًا بِالسُّنْنَةِ، أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا».

(١٨٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن^(١)، أخبرنا عبد الرحمن -يعني: ابن أبي حاتم- أخبرني أبي، قال: سمعتُ يُونُسَ بنَ عبد الأَعْلَى، يقول: قال لي الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] قال: «لا يكون في هذا المعنى، إلا هذه الْثَّلَاثَةُ الْأَحْكَامُ، وما عدّها فهو الأكل بالباطل.

على المرء في ماله: فَرِضْ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، لا ينبغي له حَسِيبَه^(٢).
وشيءٌ يعطيه، يريده به وجه صاحبه.

وَمِنَ الْبَاطِلِ، أَنْ يَقُولُ: اخْرُزْ مَا فِي يَدِي، وَهُوَ لَكَ»^(٣).

(١٨٤) وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ -إِجَازَةً- أَنَّ أبا العَبَاسِ مُحَمَّداً بنَ يعقوب، حدّثهم: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «جِمَاعٌ مَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ:

(١) هو: الحسين بن علي بن محمد بن يحيى، أبو أحمد التميمي النيسابوري، يقال له: حُسَيْنُكَ، ويعرف أيضاً باسم مُنْيَة. قال الخطيب: «كان ثقة حجة».

تربي في حجر ابن خزيمة، وكان يقدمه على أولاده، قال الذهبي: «الإمام الحافظ الأنبل القدوة». توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر «تاريخ بغداد» (٨/٦٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠٧).

(٢) زاد في «آداب الشافعي»: «وشيءٌ يعطيه، يريده به وجه الله تعالى ليس مفترضاً عليه».

(٣) «آداب الشافعي» لعبد الرحمن بن أبي حاتم (٣١١).

أحدها: ما وَجَبَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ - مِمَّا لَيْسَ لَهُمْ دَفْعَهُ - مِنْ جِنَاحِهِمْ، وَجِنَاحِيَاتِهِمْ مَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ بِالزَّكَاةِ، وَالنِّذْرِ، وَالكَفَّارَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مَا أَخَذُوا بِهِ الْعِوْضُ، مِنِ الْبُيُوعِ وَالإِجَارَاتِ، وَالْهِبَاتِ لِلثَّوَابِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَمَا أَعْطَوْا مُتَطْوِّعِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ التِّمَاسُ وَاحِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحدهما: طَلَبُ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ.

وَالآخَرُ: طَلَبُ الْاسْتِحْمَادِ إِلَى مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، وَكَلاهُمَا مَعْرُوفٌ حَسَنُ، وَنَحْنُ نَرْجُو عَلَيْهِ الثَّوَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ مَا أَعْطَى النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ - مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا - وَاحِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا حَقٌّ، وَالآخَرُ بَاطِلٌ، فَمَا أَعْطَوْهُ مِنِ الْبَاطِلِ: غَيْرُ جَائزٍ لَهُمْ، وَلَا لِمَنْ أَعْطَوْهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فَالْحَقُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التِّي وَصَفَتُ - يَدْلِلُ عَلَى الْحَقِّ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى الْبَاطِلِ فِيمَا خَالَفَهُ.

وَأَصْلُ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ - فِيمَا نَدَبَ بِهِ أَهْلُ دِينِهِ - ﴿وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرَبُونَ بِهِ عَدُوًّا لِلَّهِ وَعَدُوًّا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فَزَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ الرَّمْيُ.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

خَيْلٍ وَلَرِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

ثم ذكر حديث أبي هريرة^(١)، ثم حديث ابن عمر في السبق^(٢).

وذكر ما يحل منه، وما يحرم»^(٣).



(١) الذي رواه في «الأم»، ورواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف». وسنده صحيح.

(٢) الذي رواه في «الأم»، ورواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) وغيرهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدتها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الشية إلى مسجدبني زريق». وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

(٣) «الأم» (٥٥٢) / ٥.

(٢٣) «مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ».

(١٨٥) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي - في قول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يُقْرَأُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] -: «نَزَّلَتْ فِي رَجُلٍ حَلْفٌ أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوجلَّ أَنْ يَنْفَعَهُ»^(١).

قال السَّيِّغُ: وهذه الآية نَزَّلت في أبي بكر الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَلْفٌ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا؛ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي شَأنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

(١٨٦) أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قُلْتُ للشافعي: ما لَغُو الْيَمِينِ؟ قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَا الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ: فَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَغُو الْيَمِينِ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهُ، وَبَلَى وَاللَّهُ^(٣).

قال الشافعي: اللَّغُو فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَجِمَاعُ اللَّغُو يَكُونُ فِي الْخَطِّ^(٤).

وَهَذَا الإِسْنَادُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - قَالَ الشافعي: «لَغُو الْيَمِينِ كَمَا قَالَتْ

(١) «الأُم» (٨/١٥١).

(٢) قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ)، لَيْسَ فِي «د»، و«ط».

(٣) هُوَ فِي «الموطأ» (٢/٤٧٧)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٦١٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ، بْنِهِ.

(٤) «الأُم» (٨/٦٧٩).

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهُ، وَبِلَى وَاللَّهُ.

وَذَلِكَ: إِذَا كَانَ عَلَى^(١) الْلَّجَاجِ، وَالْعَصَبِ، وَالْعَجَلَةِ، لَا يَعْقِدُ عَلَىٰ مَا حَلَفَ، وَعَقْدُ الْيَمِينِ: أَنْ يُعِينَهَا عَلَىٰ الشَّيْءِ بَعْيَنِهِ، أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ، فَيَفْعَلُهُ أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ^(٢)، فَلَا يَفْعَلُهُ، أَوْ لَقَدْ كَانَ، وَمَا كَانَ.

فَهَذَا آتِئُمُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارُهُ؛ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد جَعَلَ الْكُفَّارَاتِ فِي عَمْدِ الْمَأْثَمِ، قَالَ: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وَقَالَ ﴿لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَذِي بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي الظَّهَارِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] ثُمَّ أَمْرٌ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ^(٣).

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُبَجِّرِي فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدْبِدِ النَّبَيِّ وَعَنْهُهُ، مِنْ حِنْطَةٍ. قَالَ: وَمَا يَقْتَاتُ أَهْلُ الْبَلْدَانِ مِنْ شَيْءٍ، أَجْزَأُهُمْ مِنْهُ مُدْبِدٌ»^(٤). «وَأَقْلُ ما يَكْفِي مِنْ الْكِسْوَةِ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةِ: مِنْ عِمَامَةٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ إِزارِ، أَوْ مِقْنَعَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِلرَّجُلِ، وَالمرْأَةِ، وَالصَّبَّيِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَهُ، فَهُوَ مُطْلَقٌ»^(٥).

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى)، لَيْسُ فِي «د»، وَ«ط».

(٢) قَوْلُهُ: (لَيَفْعَلَنَّهُ)، فِي «م» (لَيَفْعَلُهُ).

(٣) «الْأُمَّ» (٨/١٥٥).

(٤) «الْأُمَّ» (٨/١٥٧).

(٥) «الْأُمَّ» (٨/١٥٩).

ولَيْسَ لَهُ - إِذَا كَفَرَ بِالطَّعَامِ - أَنْ يُطْعِمَ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ، أَوْ - بِالكِسْوَةِ - أَنْ يَكْسُو أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ.

وإِذَا أَعْتَقَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَيُجْزِي كُلُّ ذِي نَقْصٍ، بِعَيْنٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا»^(١).

وبسط الكلام في شرحه.

(١٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلَبَهُ، مُطْمِئِنٌ بِالْيَمِينِ﴾ [النَّحْل: ١٠٦] -: «فَجَعَلَ قَوْلَهُمُ الْكُفْرَ: مَغْفُورًا لَهُمْ، مَرْفُوعًا عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

فَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا: أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ، كَمَا لَمْ يَقُلْ^(٢) فِي الْحَكْمِ.

وَعَقَلْنَا أَنَّ الإِكْرَاهَ هُوَ: أَنْ يُغْلِبَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَإِذَا تَلَفَّ مَا حَلَفَ^(٣): لَيَقْعُلَنَّ فِيهِ شَيْئًا = فَقَدْ غُلِبَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَهَذَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى الإِكْرَاهِ^(٤). وَقَدْ عَلَقَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ القَوْلُ فِيهِ، وَاحْتَارَ: أَنَّ يَمِينَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ لِمَا احْتَاجَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ.

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَوْلُ عَطَاءِ: إِنَّهُ يَطْرُحُ عَنِ النَّاسِ، الْخَطَاةُ وَالنِّسِيَانُ»^(٥).

(١) «الأُم» (٨/١٦٠).

(٢) قَوْلُهُ: (يَقُلُّ)، فِي «د»، و«ط» (يَعْقُلُ).

(٣) فِي «مختصر المزنی» (٨/٤٠٢): (حَلْفٌ عَلَيْهِ).

(٤) «الأُم» (٨/١٧٤).

(٥) «الأُم» (٨/١٨٢).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي -فيمَن حَلَفَ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا، أو كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا-: «فَالَّوَرْعُ: أَن يَحْنَثَ، وَلَا يَبِينُ^(١) أَنَّهُ يَحْنَثَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ، غَيْرُ الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ يَكُونُ كَلَامًا فِي حَالٍ».

وَمَنْ حَنَّثَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ^{﴿وَمَا كَانَ لِشَرِيكٍ لِّكَلْمَةِ اللَّهِ إِلَّا وَحْيًا﴾} أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حَجَابٍ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ^{﴿الشُّورَى: ٥١﴾}.

وقال: إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يقول للمؤمنين -في المناقفين-: «فُلَّا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ»^{﴿التَّوْبَةُ: ٩٤﴾} وإنما نَبَّأْهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ بِالْوَحْيِ الَّذِي نَزَّلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَيَخْبُرُهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَحْيِ اللَّهِ يَعْلَمُ».

ومن قال: لا يَحْنَثُ، قال: لأنَّ كَلَامَ الْأَدَمِيِّنَ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ اللَّهِ يَعْلَمُ، وَكَلَامَ الْأَدَمِيِّنَ بِالْمُوَاجِهَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا، كَانَتِ الْهِجْرَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى كَلَامِهِ = لَمْ يُخْرِجْهُ هَذَا مِنْ هِجْرَتِهِ التِّي يَأْتِيهَا»^(٢).

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَجَمِعُهَا، فَضَرَبَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا^(٣)، مَا سَهَّ كُلُّهَا: فَقَدْ بَرَّ

(١) قوله: (يَبِينُ)، في «د»، و«ط» (يَتَبَيَّنُ)، والمثبت من «م» و«الْأَم».

(٢) «الْأَم» (٨/١٨٢).

(٣) قوله: (بِهَا)، ليس في «م».

وإن كان العِلْمُ مُغَيِّبًا: لم يَحْنَثْ في الْحُكْمِ، وَيَحْنَثْ في الْوَرَعِ.
 واحتج بقول الله تَعَالَى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْنَا فَأَصْرِبْ بِهِ، وَلَا حَنَثْ﴾ [ص: ٤٤].
 وذكر خَبَرَ المُقْعَدِ^(١)، الَّذِي ضُرِبَ فِي الزِّنَاءِ، بِإِثْكَالِ النَّخْلِ^(٢).



(١) الذي أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٤٣/٧)، وأبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي (٥٤١٢)، وأبي ماجه (٢٥٧٤)، وغيرهم، من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ أتى بامرأة قد زنت فقال: «ممن؟» قالت: من المبعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه، فأتي به محمولاً، فوضع بين يديه، فاعترف «فدعوا رسول الله ﷺ بِإِثْكَالِ فَضْرِبَهُ، وَرَحْمَهُ لِرَمَانَتِهِ، وَخَفَّ عَنْهُ». اللفظ للنسائي.
 والإثقال: هو عذق النخلة-أي غصتها- بما فيه من الشماريخ.

(٢) «الأم» (١٨٣/٨).

(٢٤) «مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْقَضَائِيَا وَالشَّهَادَاتِ».

(١٨٨) وفيما أبأني أبو عبد الله الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الأَصَمَّ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَوُّهُ: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ مُّنِيبٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَنُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ (١) وَلَا نَقُولُ أَمْنَ الْقَتَّى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴿[النساء: ٩٤]﴾.

قال الشافعي: أَمْرَ اللَّهُ جَلَّ تَنَوُّهُ مَنْ يُمْضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَشَبِّتاً، قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَهُ» (٢).

وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاءُوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهِمُ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال الشافعي: قال الحسن: إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم (٣) لغنىًّا، ولكنه أراد أن يُسْتَنَّ بذلك الحكم بعده (٤).

(١) قوله: (فتبيّنوا)، في «م» (فتبيّنوا)، وهي قراءة حمزة والكسائي، وينظر «الوافي في شرح الشاطبية» (ص ٢٤٧) للشيخ عبد الفتاح القاضي.

(٢) «الأم» (٢١١ / ٨).

(٣) قوله: (عن مشاورتهم)، في «م» (المشاورتهم).

(٤) أخرج قول الحسن، سعيد بن منصور في «التفسير» (٥٣٤) عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الحسن، بنحوه، ومن طريق سعيد، البهقي في «السنن الكبير» (٣١٨ / ٢٠).

قال الشافعي: وإذا نزل بالحاكم الأمر^(١) يحتمل وجوهها، أو مشكل^٢، أبغي^(٣) له أن يشاور^٤: من جمَع العِلم والأمانة»^(٥).

وبسط الكلام فيه.

(١٨٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ -قراءةً عليه- حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: قال اللَّهُ جَلَّ تَنَوُّهُ: يَنْدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [ص: ٢٦] الآية. وقال في أهل الكتاب: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٤٢]. وقال لنبيه ﷺ: وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩] الآية.

وقال: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨].

قال الشافعي: فَاعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: أن فَرَضاً عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حَكَمُوا، أن يَحْكُمُوا بالعدل، والعدل: اتّباع حُكْمِهِ المُنْزَل»^(٤).

(١٩٠) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي -في قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩]. -: (يتحمل: سَبِيلَهُمْ)^(٥) في أَحْكَامِهِمْ، ويتحمل: ما يَهْوَونْ.

(١) قوله: (الأمر)، في «د»، و«ط» (أمر).

(٢) كذا في «م، د»، وفي «الأم» (ابغى).

(٣) «الأم» (٢١٢ / ٨).

(٤) «الأم» (٢٠٨ / ٨).

(٥) قوله: (سبيلهم)، في «د»، و«ط» (تسهيلهم).

وأيهمَا كَانَ، فَقَدْ نُهِيَّ عَنْهُ، وَأَمْرَ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)

(١٩١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الريبع، قال: قال الشافعي: «قال الله جل تبارك وتعالى: ﴿وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُ مَانَ فِي الْخَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾٧٨ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا إِئِنَّا حَكَمَّا وَعِلْمًَا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

قال الشافعي: قال الحسن بن أبي الحسن: لو لا هذه الآية، لرأيت أنَّ الحُكَّامَ قد هلكُوا، ولكنَّ الله تعالى حمدَ هذا بصوَابِهِ، وأثنَى على هذا باجتهاده»^(٢).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله جل تبارك وتعالى: ﴿أَيْخُسْبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُرَكَّسَدِي﴾ [القيامة: ٣٦].

فلم يختلف أهل العِلم بالقرآن - فيما علِمْتُ - أنَّ السُّدَى: هو الذي لا يؤمر، ولا ينهى»^(٣).

(١٩٢) وفيما^(٤) أَنْبَاني أبو عبد الله الحافظ - إجازةً -: أنَّ أبا العباس حدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا الريبع، قال: قال الشافعي: «قال الله جل تبارك وتعالى: ﴿وَأَشِهِدُوا إِذَا تَبَأَيَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) «الأُم» (٨/٧٧).

(٢) «الأُم» (٨/٢٠٩).

(٣) «الأُم» (٩/٦٨).

(٤) قوله: (وفيما)، في «د»، و«ط» (ومما).

فاحتمل أمر الله بالإشهاد عند البيع أمرتين:

أحدهما: أن يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة، ومباح تركها، لا حتماً، يكون من تركه عاصياً بتركه.

واحتمل: أن يكون حتماً منه، يعصي من تركه بتركه.

والذي أختار: أن لا يدع المتباعان الإشهاد، وذلك أنهما إذا أشهدا، لم يبق في أنفسهما شيء؛ لأن ذلك إن كان حتماً، فقد أدّياه، وإن كان دلالة، فقد أخذ^(١) بالحظ فيها.

قال: وكل ما ندّب الله إليه -من فرض، أو دلالة- فهو بركة على من فعله، ألا ترى أن الإشهاد في البيع، إذا كان دلالة، كان فيه^(٢) أن المتباعين، أو أحدهما إن أراد ظلماً: قامـتـ البـيـنـةـ عـلـيـهـ،ـ فـيـمـنـعـ مـنـ الـظـلـمـ الـذـيـ يـأـثـمـ بـهـ.

وإن كان كارهاً: لا يمنع منه، ولو نسي، أو وهم، فجحد: منع من المأثم على ذلك، وبالبينة، وكذلك ورثتهم بعدهما.

أو لا ترى أنهما، أو أحدهما لو وكل وكيل ببيع، فباع هو رجلاً، وباع وكيله آخر، ولم يعرف أي البيعين أوله = لم يعط الأول من المشترين^(٣) بقول البائع، ولو كانت بيته^(٤)، فثبتت أيهما أول: أعطى الأول.

فالشهادة سبب قطع المظالم، وثبتت الحقوق، وكل أمر الله جل شأنه.

(١) قوله: (أخذ)، كذا، وفي «الأم» (أخذ).

(٢) قوله: (فيه)، في «د»، و«ط» (قيمة).

(٣) قوله: (المشترين)، في الأصول (المشتري) والمثبت من «الأم».

(٤) قوله: (بيته)، في «م» (بيته).

ثم أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْرُ الَّذِي لَا يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال الشافعی: والذی یُشَبِّهُ اللَّهَ أَعْلَمُ وَإِيَاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ: أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُ بِالإِشَهادِ فِي الْبَيْعِ: دِلَالَةً، لَا حَتَّمًا^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ، وَلَمْ يُذَكِّرْ مَعَهُ بَيْنَهُ.

وَقَالَ فِي آيَةِ الدِّينِ، وَالدِّينِ: تَبَايعُ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ فِي بِالإِشَهادِ، فَبَيْنَ^(٢) الْمَعْنَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ، فَدَلَّ مَا بَيْنَ اللَّهِ فِي الدِّينِ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِهِ عَلَى النَّظَرِ وَالْأَخْتِيَارِ، لَا عَلَى الْحَتْمِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسْكَنٍ فَاقْتُلُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْتَنَتْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فَلَمَّا أَمْرَ - إِذَا لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا - بِالرَّهْنِ، ثُمَّ أَبَاخَ تَرَكَ الرَّهْنِ، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ = دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ^(٣) الْأُولُ: دِلَالَةُ عَلَى الْحَظْ، لَا فَرْضٌ مِنْهُ، يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْخَبَرِ^(٥)، وَهُوَ مذُكُورٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(١) قوله: (حتماً)، في «د»، و«ط» (حتماً له).

(٢) قوله: (فيين)، في «د»، و«ط» (فتبيين).

(٣) قوله: (دل على أن الأمر)، في «د»، و«ط» (فدل على الأمر).

(٤) «الأم» (٤/١٧٩). (١٨٠).

(٥) الذي أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) وغيره، من حديث عمارة بن خزيمة، أن عمه، حَدَّثَهُ - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرْسًا مِنْ أَعْرَابِيِّيِّيْنَ، فَاسْتَبَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ فَرَسَهُ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشَيِّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيِّيِّيْنَ، فَطَفَقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيِّيِّيْنَ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّيِّيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاغًا هَذَا الْفَرَسُ وَإِلَّا بَعْتَهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ =

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله جلّ شأنه: ﴿وَبَنُولُوا الْيَنْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّ أَنَسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وَقَالَ عَنْهُ الْجَانِبُ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] ففي هذه الآية، معنيان:

أحدهما: الأمر بالشهاد، وهو مثل معنى الآية التي قبلها والله أعلم: مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ^(١) بِالْإِشْهَادِ دِلَالَةً، لا حَتَّمًا.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: إن لم يشهدوا والله أعلم، والمعنى الثاني: أن يكون ولد اليتيم -المأمور بالدفع إليه ماله، والإشهاد عليه- يبرأ بالإشهاد عليه، إن جحده اليتيم، ولا يبرأ بغيره، أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه: على الدلالة. وقد يبرأ بغير شهادة، إذا صدقه اليتيم. والأية محتملة المعنيين^(٢) معًا^(٣).

واحتاج الشافعي رحمه الله في رواية المزني عنه في «كتاب الوكالة» بهذه الآية: في الوكيل إذا أدعى دفع المال إلى من أمره الموكل بالدفع إليه = لم

= حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعنته، فقال النبي ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟»، فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

(١) قوله: (الأمر)، ليس في «د»، و«ط».

(٢) قوله: (المعنيين)، ليس في «م».

(٣) «الأم» (١٨٦) / ٨.

يُقبل إلا بِيَتِّهٌ؛ فإن الذي^(١) زَعَمَ أنه دَفَعَهُ إِلَيْهِ، ليس هو الذي اتَّمَنَهُ عَلَى المَالِ، كما أَنَّ الْيَتَامَىً: لِيَسُوا الَّذِينَ اتَّمَنُوهُ عَلَى الْمَالِ؛ فَأَمِيرٌ بِالإِشَاهَادِ.
وَبِهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِمَنْ اتَّمَنَهُ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ، فَيُقْبَلُ؛
لأنَّه اتَّمَنَهُ»^(٢).

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «كتاب الْوَدِيعَةِ» - رواية الربيع - بِمَعْنَاهِ^(٣).

(١٩٣) وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكُمْ فَلَا يَرَوْهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءٌ: ١٥]. فَسَمِّيَ اللَّهُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْفَاحِشَةِ - وَالْفَاحِشَةُ هَا هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الزِّنَا - أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ، فَلَا تَتِمُّ الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَهِداءٍ، لَا امْرَأَةٌ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشَّهِداءِ: الرِّجَالُ خَاصَّةً، دُونَ النِّسَاءِ»^(٤).

وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي الْحُجَّةِ عَلَى هَذَا.

قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَأْرِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُو أَذْوَانِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

فَأَمْرُ اللَّهِ جَلَّ سُنَّتُهُ - فِي الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ -: بِالشَّهَادَةِ، وَسَمِّيَ فِيهِمَا^(٥)

(١) قَوْلُهُ: (الَّذِي)، لَيْسُ فِي «مٌ».

(٢) «مختصر المزني» (٨/٢٠٩).

(٣) «الأُم» (٨/٢٦٣).

(٤) «الأُم» (٨/١٨٧).

(٥) فِي «دٌ»، وَ«طٌ» (فِيهَا).

عَدَدُ الشَّهَادَةِ، فَانْتَهَى إِلَى شَاهِدَيْنِ.

فَدَلَّ ذَلِكُ: عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ - فِي الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ - شَاهِدَانِ، لَا نِسَاءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ شَاهِدَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ بَحَالٍ أَنْ يَكُونَا إِلَّا رَجُلَيْنِ.

وَذَاكَ أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالِفًا حَفِظْتُ عَنْهُ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ حَرَامًا أَنْ يُطْلَقَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، عَلَى أَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دِلَالَةُ اخْتِيَارٍ.

وَاحْتَمَلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجْعَةِ - مِنْ هَذَا - مَا احْتَمَلَ الطَّلاقُ.

ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالْأَخْتِيَارُ فِي هَذَا، وَفِي غَيْرِهِ، مِمَّا أُمِرَ فِيهِ بِالإِشْهَادِ^(١).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ الشَّافِعِي^(١): «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَآءَيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَيْتَ أَجْكِلِ مُسَكِّنَ فَأَكَتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وَالَّتِي بَعْدَهَا، وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا: ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ تَكَانِ وَمَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرَ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ الشَّافِعِي: فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ شُهُودَ الزِّنَاءِ، وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ، يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَشْنَانَ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] = فَلِمْ يُذَكِّرُ مَعَهُمْ امْرَأً.

فَوَجَدْنَا شُهُودَ الزِّنَاءِ يَشْهُدُونَ عَلَى حَدٍّ، لَا مَالَ.

وَشُهُودَ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ يَشْهُدُونَ عَلَى تَحْرِيمٍ بَعْدَ تَحْلِيلٍ، وَتَثْبِيتٍ

(١) «الْأَم» (١٩١/٨).

تحليل، لا مال في واحد منهمما.

وذكر شهودَ الْوَصِيَّةِ، ولا مال للمشهود له أَنَّهُ وصيٌّ.

ثم لم أَعْلَم أَحَدًا - من أهل العِلْم - خَالِفَ فِي أَنْ لَا يَجُوزُ فِي الزَّنَا، إِلَّا الرجال، وعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا: وَلَا فِي طَلاقٍ وَلَا رَجْعَةٍ، إِذَا تَنَاكَرَ الزَّوْجَانُ. وَقَالُوا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ مَا حَكَيْتُ - مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ - دِلَالَةً عَلَى مُوافَقَتِهِ ظَاهِرٌ كِتَابُ اللهِ وَبِعِينَكَ، وَكَانَ أَوْلَى الْأَمْوَارُ أَنْ يُقَاسِ عَلَيْهِ، وَيُضَارَ إِلَيْهِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ وَبِعِينَكَ شُهُودَ الدِّينِ، فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ، وَكَانَ الدِّينُ: أَخْذَ مَالٍ مِنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ.

قال الشافعي: فالأمر على ما فرق الله بينهم من الأحكام في الشهادات، أن يُنظر كُلُّ ما شهد به على أحدٍ، فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسيها مالٌ، وكان إنما يلزم: حقٌّ غير مالٍ، أو شهد به، أو شهد به الرجل كان لا يستحق به مالاً لنفسه، إنما يستحق به غير مالٍ، مثل الْوَصِيَّةِ، والوَكَالَةِ، والقصاص، والحد، وما أشبهه = فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال.

ويُنظر كُلُّ ما شهد به، مِمَّا أَخْذَ به المشهود له، مِنَ المشهود عليه، مالاً، فتُجَازِي فِيهِ شهادة النساء مع الرجال؛ لأنَّه في معنى الموضع الذي أَجَازَهُنَّ اللهُ تَعَالَى فِيهِ، فَيَجُوزُ قِيَاسًا، لَا يَخْتَلِفُ هَذَا القَوْلُ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) ^(٢).

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي رَحْمَةُ اللهِ: «قال الله تبارك وتعالى:

(١) - (٢) بينهما ليس في «د».

(٢) «الأم» (٨/١٩١).

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَأُوا بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهْدَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ - ٥].

فأمر الله تعالى بضربيه، وأمر أن لا تقبل شهادته، وسماه فاسقاً، ثم استثنى له^(١) إلا أن يتوب. والثانية^(٢) - في سياق الكلام - على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، إلا أن يفرق بين ذلك خبر.

وروى الشافعي - في قبول شهادة القاذف إذا تاب - عن عمر بن الخطاب رض^(٣)، ثم عن ابن عباس رض^(٤)، ثم عن عطاء، وطاوس، ومجاہد^(٥).

(١) قوله: (له)، ليس في «د»، و«ط».

(٢) قوله: (الثانية)، في «م» (الثانية).

(٣) رواه في «الأم» (٥/٤٩)، وفي (٨/٢٠١)، ومن طريقه البهقي في «السن الكبير» (٢٠/٤٥٠)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن فلان - والشك من ابن عيينة، وسماه في موضع آخر: سعيد بن المسيب - أن عمر بن الخطاب رض قال لأبي بكر: «تُبْ تُقبل شهادتك».

قال البخاري في (كتاب الشهادات - باب: شهادة القاذف والسارق والزاني): «وجلد عمر، أبي بكرة، وشبل بن معبد، ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته». هكذا معلقا بصيغة الجزم.

(٤) في «الأم» قال الشافعي: «بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب». وأخرجه موصولا البهقي في «السن الكبير» (٢٠/٤٥٣) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِبُوا لَهُمْ شَهْدَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

(٥) قال الشافعي في «الأم»: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن عليه - عن ابن أبي نجيح أنه قال في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت: مَنْ؟ =

قال^(١): وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْقَادِفِ فَقَالَ: يَقْبِلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَلَا تَقْبِلُونَ شَهَادَتَهُ؟!»^(٢).

(١٩٤) أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -إِجْازَةً- أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسَ حَدَثَهُمْ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاهُ: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا يَتَسَّلَّكُ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإِسْرَاءَ: ٣٦].

وَقَالَتِ الْجَانِلُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرُفَ: ٨٦].

وَحُكِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ وَصَفُوا أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ^(٣) فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ: ﴿أَرْجِعُوكُمْ إِلَى أَيِّكُمْ فَقُولُوا يَأْبَا أَبَانَا إِنَّ أَبَنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ﴾ [يُوسُفَ: ٨١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَسْعُ شَاهِدًا، أَنَّ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ.

وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا عَانَهُ الشَّاهِدُ، فَيَشْهُدُ بِالْمُعَايَنَةِ.

وَمِنْهَا: مَا سَمِعَهُ^(٤)، فَيَشْهُدُ بِمَا أَثْبَتَ سمعًا مِنَ الْمَسْهُودِ عَلَيْهِ.

= قال عطاء وطاوس ومجاهد». وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٢٤): عن إسماعيل، بنحوه.

(١) في «الأم» (١١٢ / ٨)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٣٦٣)، عن الثوري، عن إسماعيل - هو ابن أبي خالد - عن الشعبي، به .

(٢) «الأم» (٨ / ٢٠٠).

(٣) قوله: (ينبغي لهم) في «م» (تيقن بهم) بغير نقط.

(٤) قوله: (سمعه)، في «م» (يسمعه).

ومنها: ما تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، مَا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعَيَانُ، وَثَبَّتَتْ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ، فَيَشَهَّدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الوجه»^(١).
وَبِسْطُ الْكَلَامِ فِي شِرْحِهِ.

وَبِهَذَا الإِسْنادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ - فِيمَا يَجِدُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ^(٢)
الْقِيَامِ بِشَهَادَتِهِ، إِذَا شَهَدَ -: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا
كُونُوا قَوْمًا شَهَدَ آمَنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٨] الْآيَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ: ﴿كُونُوا قَوْمًا شَهَدَ آمَنَ بِالْقِسْطِ شَهَدَ آمَنَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلَدِينَ
وَأَلْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاءَ: ١٣٥] الْآيَةِ.

وَقَالَ التَّعْلِيَّ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الْأَنْعَامَ: ١٥٢].

وَقَالَ التَّعْلِيَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ شَهَادَاتِهِمْ فَإِيمَانُهُمْ﴾ [الْمَعَارِجَ: ٣٣].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكُنْ ثُمَّهَا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [الْبَقْرَةَ:
٢٨٣] الْآيَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الْطَّلاقَ: ٢].

قَالَ الشَّافِعِي: الَّذِي أَحْفَظَ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ
الْآيَاتِ: أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِهَا، عَلَى
وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ، وَالقَرِيبِ وَالبَعِيدِ، وَالبَغِيْضِ وَالْعَزِيزِ^(٣)، لَا يَكُنُّمُ عَنْ وَاحِدٍ،

(١) «الْأَم» (٢٠٣ / ٨).

(٢) قَوْلُهُ: (الْمَرءُ مِنْ)، فِي «م» (الْمُؤْمِنُ).

(٣) قَوْلُهُ: (الْعَزِيزُ)، لَيْسُ فِي «د»، وَ«ط».

وَلَا يُحَبِّبُهَا، وَلَا يُمْنَعُهَا أَحَدٌ^(١)^(٢).

(١٩٥) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي رَجُلَ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٍ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ﴾ [البَقْرَةَ: ٢٨٢] يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ حَتَّمًا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِلكِتَابِ^(٣)، إِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ، كَانَ عَاصِيًّا.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْكِتَابِ: أَنْ لَا يُعَطِّلُوا كِتَابَ حَقٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ، أَجْزَأُهُمْ، كَمَا حُقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلِّوَا عَلَى الْجَنَائِرِ وَيَدْفِنُوهَا، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا: أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمَأْمَنِ.

وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البَقْرَةَ: ٢٨٢].

يَحْتَمِلُ مَا وَصَفَتُ: مِنْ أَنْ لَا يَأْبَى^(٤) كُلُّ شَاهِدٍ ابْتِدَئَ، فَيُدْعَى لِيُشَهِّدُ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ فَرَضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ، أَنْ يُشَهِّدَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَائِيَّةُ لِلشَّهَادَةِ، فَإِذَا شَهَدُوا: أَخْرَجُوهَا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْمَنِ، وَإِنْ تَرَكَ مَنْ حَضَرَ، الشَّهَادَةُ: خِفْتُ حَرَجَهُمْ، بَلْ لَا أَشُكُّ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كذا، وفي «الأُم» (أحداً).

(٢) «الأُم» (٨/٢٠٧).

(٣) في «م» (للكتابة).

(٤) في الأصول: (يأتي) والمثبت من «الأُم».

قال: فَإِنَّمَا مَن سَبَقَتْ شَهادَتُهُ، بِأَنْ أَشْهِدَ، أَوْ عَلِمَ حَقًّا لِمُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهِدٍ، فَلَا يَسْعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ تَأْدِيهِ الشَّهادَةَ، مَتَى طُلِبَتْ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ مَقْطُعٍ الْحَقُّ^(١).

(١٩٦) أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ حَدَثَهُمْ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَثْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُ وَأَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَكَانَ الَّذِي يَعْرِفُ^(٢) مَنْ خُوْطِبَ بِهَذَا، أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ: الْأَحْرَارُ، الْمَرْضِيُّونَ، الْمُسْلِمُونَ، مَنْ قِبَلَ أَنَّ^(٣) رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، لَا الْمُشْرِكُونَ؛ لِقَطْعِ اللَّهِ الْوَلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالدِّينِ.

وَرِجَالُنَا: أَحْرَارُنَا، لَا مَمَالِكُنَا الَّذِينَ يَغْلِبُونَهُمْ مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ.

وَأَنَّا لَا نَرْضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَّا، وَأَنَّ الرِّضَا: إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعُدُولِ مِنَّا، وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُوْطِبَ بِالْفَرَائِضِ: الْبَالِغُونَ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ^(٤).

(١) «الْأُم» (٤/١٨٢).

(٢) زاد هنَا فِي «د» (أَنَّ).

(٣) كَلْمَةُ (أَنَّ) لَيْسَتِ فِي «د»، وَ«ط».

(٤) «الْأُم» (٨/١٩٩).

وبسط الكلام في الدلالة عليه.

(١٩٧) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله - في قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ إلى: ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] - دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين، دون غيرهم^(١).

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: «ومن أجاز شهادة أهل الذمة، فأعدلهم عندهم^(٢): أعظمهم بالله شرگاً، أسبجدهم للصلب، وأزرهم للكنيسة. فإن قال قائل: فإن الله تعالى يقول: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] - أي: من غير أهل دينكم^(٣) -

قال الشافعي: سمعت من يتأول هذه الآية، على: من غير قيلتك من المسلمين^(٤).

قال الشافعي: «والتنزيل والله أعلم يدل على ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿تَحِسِّنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. والصلاه الموقته: للمسلمين، ولقول الله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ يَأْلَهُ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقَبِنِي﴾ [المائدة: ١٠٦]. وإنما القرابة: بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العرب، أو ينتمون وبين أهل الأوثان، لا ينتمون وبين أهل الذمة.

(١) «الأم» (٣٥٧) / ٧.

(٢) في «الأم» (عنه).

(٣) قوله: (أي من غير أهل دينكم) يبدو أنه من كلام الإمام البيهقي.

(٤) «الأم» (٣٥٨) / ٧.

وقال: ﴿وَلَا نَكُونُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَلَّا يَحْمِلُنَا [١٠٦]. فَإِنَّمَا يَتَأَثِّرُ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ: الْمُسْلِمُونَ، لَا أَهْلُ الذِّمَّةِ﴾^(١).

قال الشافعي: «وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة^(٢) بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢] وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

ثم جرى في سياق كلام الشافعي رحمه الله أنه قال: «قلت له: إنما ذكر الله هذه الآية^(٤) في وصيَّةِ مُسْلِمٍ، أَتُحِينُزُها في وصيَّةِ مُسْلِمٍ في السَّفَرِ؟ قال: لا.

قلت: أَوْ تُحَلِّفُهُمْ إِذَا شَهَدُوا؟ قال: لا.

قلت: ولم، وقد تأولت أنها في وصيَّةِ مُسْلِمٍ؟ قال: لأنها منسوخة. قلت: فإن نسخت فيما أنزلت فيه، لم تثبتها فيما لم تنزل فيه؟!»^(٥).

وأجاب الشافعي رحمه الله عن الآية بجواب آخر، على ما نقل عن مقاتل بن حيان، وغيره في سبب نزول الآية. وذلك فيما:

(١٩٨) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي: أخبرني أبو سعيد^(٦) معاذ بن موسى الجعفري، عن

(١) «الأُم» (٧٧ / ٨).

(٢) ينظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ١٦٢)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٤٠٤).

(٣) «الأُم» (٣٥٨ / ٧).

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾ [المائدة: ١٠٦].

(٥) «الأُم» (٣٥٨ / ٧).

(٦) قوله: (أبو سعيد)، في «م»، و«ط» (أبو سعد) والمثبت من «د»، و«الأُم»، وقد ذكره الدارقطني - في ذكر الشيوخ الذين حدث عنهم الإمام الشافعي - كما في «مناقب =

بُكَيْرٌ بْنُ مُعْرُوفٍ، عَنْ مُقاتِلٍ بْنِ حَيَّانَ.

قال بُكَيْرٌ: قال مقاتل: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَثْنَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآيَةَ -: أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارِينَ، أَحَدُهُمَا: تَمِيمٌ، وَالآخَرُ: عَدِيٌّ^(١) -: صَاحِبَيْهِمَا مَوْلَى لِقُرْيَاشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا الْبَحْرَ، وَمَعَ الْقُرْشَيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ، قَدْ عَلِمَهُ أُولَيَاُوهُ - مِنْ بَيْنِ آنِيَّةٍ، وَبَزْ، وَرِقَّةٍ - فَمَرَضَ الْقُرْشَيِّ، فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيَيْنِ^(٢)، فَمَاتَ، وَقَبَضَ الدَّارِيَّانِ الْمَالَ، وَالْوَصِيَّةَ، فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَيِّتِ، وَجَاءَهَا بِعَضُّ مَالِهِ، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ، فَقَالُوا لِلَّدَّارِيَيْنِ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْتُمُونَا بِهِ، فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَضَعَ فِيهِ، أَوْ هَلْ طَالَ مَرْضُهُ، فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَا: لَا. قَالَ^(٣): إِنَّكُمْ حُتَّمُونَا، فَقَبَضُوا الْمَالَ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَلَمَّا نَزَّلَتْ:

= الشافعي» للبيهقي (٢/٣١٤) فقال: وأبو سعد معاذ بن موسى، خرساني . اهـ وسكت عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/٢٦٩).

(١) قوله: (تميم والآخر عدي) في «م» (تميمي يماني)، وفي «د»، و«ط» (تميمي والآخر يماني)، والمثبت من «السنن الكبير» للبيهقي (٢٠/٤٩٢)، فقد روى قول مقاتل، من طريق أبي خالد يزيد بن صالح، عن بكيه بن معروف، عن مقاتل.

(٢) قوله: (الداريين)، في «م» (الوارثين).

(٣) كذا، وفي «الأم» (قالوا).

﴿تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ الدَّارِيَّينَ فَقَاماً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَخَلَفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ، مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَالِ، إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَاقُرِيَّةً وَلَا نَكْتُمُ شَهَنَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. فَلَمَّا حَلَّفَا، خَلَلَ سَيِّلَهُمَا، ثُمَّ إِنْهُمْ وَجَدُوا - بَعْدَ ذَلِكَ - إِنَاءً^(١) مِنْ آنِيَةِ الْمَيِّتِ، فَأَخِذَ الدَّارِيَّانَ، فَقَالَا: اشْتَرِيَنَا مِنْهُ فِي حَيَاةِ - وَكَذَبَا - فَكُلُّا الْبَيْنَةَ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا^(٢)، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ يَقُولُ: إِنَّ اطْلَعَ ﴿عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَّا إِثْمًا﴾^(٣) يَعْنِي: الدَّارِيَّينَ، كَتَمَا حَقًا ﴿فَاخْرَانِ﴾: مِنْ أُولَيَاءِ الْمَيِّتِ يَقُومُانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَّنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴿فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا﴾^(٤) كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ - قِبَلَ الدَّارِيَّينَ - لَحْقٌ، ^(٥) وَمَا أَعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ [المائدة: ١٠٧] فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أُولَيَاءِ الْمَيِّتِ: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَنَدَةَ عَلَى وَجْهِهَا^(٦) [المائدة: ١٠٨] يَعْنِي: الدَّارِيَّينَ وَالنَّاسَ، أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكِ^(٧).

(١) قوله: (إناء)، ليس في «م».

(٢) في «د»، و«ط» (عليه).

(٣) قوله: (إثما)، ليس في «م».

(٤) في «د»، و«ط» (صاحبهما).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤٩٢/٢٠)، من طريق أبي خالد يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، به دون قوله: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك.

قال الشافعي: يعني: مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَّينَ مِنَ النَّاسِ، وَلَا أَعْلَمُ
الآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرَ جُمْلَةِ مَا قَالَ.

وإنما معنى ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾: أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ، كما سُمِّيَتْ أَيْمَانُ
الْمُتَلَاقِيْنَ: شَهَادَة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وبسط الكلام فيه، إلى أن قال:

«وليس في هذا ردُّ اليمين، إنما كانت يَمِينُ الدَّارِيَّينَ عَلَى مَا ادَّعَى
الورَثَةُ مِنِ الْخِيَانَةِ، ويَمِينُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ عَلَى مَا ادَّعَى الدَّارِيَّانِ أَنَّهُ صَارَ لَهُمَا
مِنْ قِبَلِهِ.

وقوله ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَنِهِم﴾ [المائدة: ١٠٨] فذلك والله أعلم: أنَّ
الأَيْمَانَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بِدَعْوَى الْوَرَثَةِ أَنْهُمْ اخْتَانُوا، ثُمَّ صَارَ الْوَرَثَةُ حَالِفِينَ
بِإِقْرَارِهِمْ أَنَّ هَذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ، وَادْعَاهُمْ شِرَاءُهُ مِنْهُ، فَجَازَ: أَنْ يَقُولَ: ﴿أَنْ تُرَدَّ
أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَنِهِم﴾ وَذَلِكَ قَوْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: ﴿يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].
يَحْلِفُانَ^(٢) كَمَا أَحْلِفَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ، فَلَيَسْتَ هَذِهِ الآيَةُ بِنَاسِخَةٍ^(٣)
وَلَا مَنْسُوخَةٍ^(٤).

قال الشَّيْعَةُ: «وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ مُقَاتِلُ

(١) «الأُم» (٥٠١/٥).

(٢) في «د»، و«ط»: (فيَحْلِفُانَ).

(٣) في «د»، و«ط»: (نَاسِخَةٌ).

(٤) «الأُم» (٥٠٢/٥).

ابن حيّان^(١).

ويحتملُ: أن يُكُونَ المُرادُ بقوله تعالى: ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] : الشهادة نفسها، وهو أن يكون للمدعين^(٢) اثنان ذوا عدل - من المسلمين - يشهدان لهم بما أدعوا على الداريين من الخيانة.

ثم قال: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني: إذا لم يكن للمدعين منكم - بيّنةً: فآخران من غيركم، يعني: فالداريان - اللذان أدعى عليهما - يحبسان من بعد الصلاة ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعني: يختلفان على إنكار ما أدعى عليهما، على ما حكاه مقاتل. والله أعلم^(٤).

(١٩٩) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «والحجّةُ فيما وَصَفتُ: مِنْ أَنْ يُسْتَحْلِفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَعَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَحْكِيمُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤٩٤ / ٢٠)، من طريق علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الله ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس. وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، عن علي بن المديني، به.

(٢) في «د»، و«ط» (للداعي).

(٣) في الأصول (و).

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤ / ٢٧٩).

وقال المُفَسِّرون: صَلَةُ الْعَصْر»^(١).

ثم ذكر شهادة المُتَلَاعِنَين، وغيرهما.

(٢٠) وفيما أنبأني أبو عبد الله إِجَازَةً - عن أبي العباس، عن الريبع، عن الشافعي، أنه قال: «زَعَمَ بعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ تَنَوُّهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] : مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَبْوَيْنِ فِي الإِسْلَامِ.

قال الشافعي: واستدَلَّ^(٢) - بِسَيَاقِ الْآيَةِ - قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]^(٣).

قال النَّسَعُ: قد رَوَيْنَا هَذَا، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ^(٤)، ورُوِيَّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥) في معناه.



(١) «الْأُمُّ» (٨/٨٧).

(٢) أي: بعض أهل التفسير.

(٣) «الْأُمُّ» (٧/٦١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/٣٧٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/٣٠)، عن معمر، عن الزهرى، ومن طريق عبد الرزاق: الطبرى في «جامع البيان» (٩/١٩).

(٢٥) «مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْقُرْعَةِ، وَالْعِنْقِ، وَالْوَلَاءِ،
وَالْكِتَابَةِ».

(٢٠١) وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ -إجازةً- عن أبي العباس الأَصَمِ، عن الربيع، عن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، قال: «قال اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

﴿وَقَالَ النَّجَالُ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾١٣٩﴾ إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلَكِ الْمَسْحُونَ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾١٤١﴾ [الصفات].

فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ -في كتاب اللَّهِ تَعَالَى- في قِصَّةِ الْمُقْتَرِعِينَ، وَالْمُقَارِعِينَ^(١) يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجْتَمِعَةً.

ولَا تكون الْقُرْعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ مُسْتَوَيِّينَ فِي الْجِهَةِ^(٢)، وَلَا يَعْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمُقْتَرِعُونَ عَلَى مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونُوا كَافُوا سَوَاءً فِي كَفَالَتِهَا فَتَنَاسَفُوهَا، فَلَمَّا كَانَ: أَنْ تَكُونَ عِنْدَ وَاحِدٍ، أَرْفَقَ بِهَا؛ لَأَنَّهَا لَوْ صُرِّيَتْ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا أوْ أَكْثَرَ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ = أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَضَرَّ بِهَا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْكَافِلَ إِذَا كَانَ وَاحِدًا: كَانَ أَعْطَفَ لَهُ عَلَيْهَا، وَأَعْلَمَ بِمَا فِيهِ مَضْلَعَتُهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَخْلَاقِهَا، وَمَا تَقْبِلُ، وَتَرُدُّ، وَيَحْسُنُ بِهِ اغْتِدَاؤُهَا^(٣).

(١) قوله: (المقترعين والمغارعين) في «د»، و«ط»: (المغارعين وللمغارعين).

(٢) قوله: (مستويين في الجهة) كذا، وفي «الأُم» و«السنن الكبير» للبيهقي (٣٥١/٢١) (مستويين في الحجة).

(٣) قوله: (ويحسن به اغتداؤها) في «م»: (وتحسن به اعتدلوها).

وكل من اعتنف^(١) كفالتها: كفلها غير خابر بما يصلحها، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره، فيعتنف من كفالتها غيره.

وله وجہ آخر يصح: وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية، غير ممتنة مما يمتنع منه من عقل - يُسْتُر ما ينبغي ستره^(٢) - كان أكرم لها، وأستر عليها، أن يكفلها واحد، دون الجماعة.

ويجوز أن تكون عند كافل، ويغترم من بقي مؤنته بالحصص، كما تكون الصبية عند خالتها، وعند أمها، ومؤنته: على من عليه مؤنته.

قال: ولا يُعْدُ الذين اقتربوا على كفالة مريم عليها السلام بأن يكُونوا تشارحوا على كفالتها - فهو أشبه والله أعلم - أو: يكُونوا تدافعوا كفالتها، فاقتربوا أيهم يلزمه.

فإذا رضي من شح على كفالتها، أن يموئها = لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنته شيئا؛ برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله.

قال: وأي المعنين كان، فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه، أو تخلص له ما ترغب فيه نفسه^(٣)، وتقطع ذلك عن غيره، ممن هو في مثل حاله.

وهكذا قرعة يُوسَن عليه السلام، لما وقفت بهم السفينه، فقالوا: ما يمنعها أن

(١) اعتنف: اعتنفاً إذا جار ولم يقصد، وأصله من اعتنفت الشيء: إذا أخذته، أو أتىته غير حاذقه به ولا عالم. ينظر: تاج العروس (٤٢ / ١٨٨).

(٢) في «م»: (يسراً ما ينبغي سره).

(٣) قوله: (نفسه)، في «م» (نفسه).

تُجْرِي إِلَّا عِلَّةً بِهَا، وَمَا عِلَّتُهَا إِلَّا ذُنْبٌ فِيهَا، فَتَعَالَوْا نَقْتَرَعُ، فَاقْتَرُعُوا، فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى يُونَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا، وَأَقَامُوا فِيهَا.

وَهَذَا مِثْلُ مَعْنَى الْقُرْعَةِ فِي الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كَفَالَةِ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الرُّكْبَانِ كَانَتْ مُسْتَوْيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُكْمٍ يُلْزِمُ أَحَدَهُمْ^(١) فِي مَالِهِ، شَيْئًا، لَمْ يُلْزِمْهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ، وَيُرِيَلُ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، كَانَ يَلْزَمُهُ.

فَهُوَ يُثْبِتُ عَلَى بَعْضِ الْحَقَّ، وَيَبْيَّنُ فِي بَعْضٍ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِّنْهُ، كَمَا كَانَ فِي الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كَفَالَةِ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُرْمٌ، وَسُقُوطٌ غُرْمٌ.

قَالَ: وَقُرْعَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَقْرَعَ فِيهِ - مِثْلُ مَعْنَى الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كَفَالَةِ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَوَاءً، لَا يُخَالِفُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَقْرَعَ بَيْنَ مَمَالِيكَ أَعْتَقُوا مَعًا، فَجَعَلَ الْعِتْقَ تَامًا لِثُلَّتِهِمْ وَأَسْقَطَ عَنْ ثُلَّتِهِمْ بِالْقُرْعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْنَقَ - فِي مَرَضِهِ - أَعْتَقَ مَالَهُ وَمَالَ غَيْرِهِ، فَجَازَ عِتْقَهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَجَمَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِتْقَ فِي ثَلَاثَةٍ وَلَمْ يَبْعَضْهُ^(٢)، كَمَا يُجْمَعُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، وَلَا يُبْعَضُ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ: كَانَ إِقْرَاعُهُ لِنِسَائِهِ: أَنْ يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ فِي الْحَضَرِ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّفَرِ كَانَ مَنْزِلَةً يَضِيقُ فِيهَا الْخُرُوجُ بِكُلِّهِنَّ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَأَيَّتُهُنَّ

(١) فِي «د»، و«ط»: (يُلْزِمُ مِنْ أَحَدِهِمْ).

(٢) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٦٨) وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ، «أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَةَ مَمْلُوكَيْنَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجزَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

خرج سُهُّمها، خَرَجَ بِهَا، وَسَقَطَ حُقُّ غَيْرِهَا فِي غَيْرِهِ بِهَا، فَإِذَا حَضَرَ عَادَ لِلْقُسْمِ^(١) لِغَيْرِهَا، وَلَمْ يَحْسِبْ عَلَيْهَا أَيَّامَ سَفَرِهَا.

وَكَذَلِكَ قَسْمٌ خَيْرٌ: كَانَ^(٢) أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ حَضَرَ، ثُمَّ أَقْرَعَ، فَأَكْتَبَهُمْ خَرَجَ سُهُّمَهُ عَلَى جُزْءٍ مُجْتَمِعٍ = كَانَ لَهُ بِكَمَالِهِ، وَانْقَطَعَ مِنْهُ حُقُّ غَيْرِهِ، وَانْقَطَعَ حَقُّهُ عَنْ غَيْرِهِ»^(٣).

(٢٠٢) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرُو، حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ، وَكَانَ فِي مَعْرِلِ يَبْنَى﴾ [هُودٌ: ٤٢]. قَالَ: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِذْرَ﴾ [الأنْعَامُ: ٧٤]، فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِيهِ، وَأَبْوَهُ كَافِرٌ، وَنَسَبَ ابْنَ نُوحَ إِلَى أَبِيهِ^(٤)، وَابْنُهُ كَافِرٌ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِبَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ - فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ - فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ -^(٥): ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِلْخَوْنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فَنَسَبَ الْمَوَالِيِّ إِلَى نَسَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِلَى الْآبَاءِ.

وَالآخَرُ: إِلَى الولَاءِ، وَجَعَلَ الْوَلَاءَ بِالنِّعْمَةِ.

(١) في «د»، و«ط»: (القسم).

(٢) كلمة (كان) ليست في «د»، و«ط».

(٣) «الأُم» (٩/٢٧٩-٢٨١).

(٤) في «د»، و«ط» (ونسب نوح إلى ابنه) وهو خطأً ظاهر.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ: إِنَّمَا يَكُونُ لِمُتَقَدِّمٍ فِعْلٌ مِنَ الْمُعْتَقِ
كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ: بِمُتَقَدِّمٍ وَلَا دِيرَانَ الْأَبِ»^(٢).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ: فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ، إِلَى غَيْرِهِ
بِالشَّرْطِ، كَمَا يَمْتَنِعُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ، بِالاِتِّسَابِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ النَّسَبُ.

(٢٠٣) أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْكِتَابِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

قال الشافعي: وفي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْكِتَابِ دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتَغِي الْكِتَابَةَ، مِنْ صَبِّيٍّ، وَلَا مَعْتُوهٍ﴾^(٣).

(٢٠٤) أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربع، أخبرنا الشافعي، «أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، عن ابن جريج، أنه قال لعطاً: ما الخير؟ المال، أو الصلاح، أم كل ذلك؟ قال: ما نراه إلا المال^(٤)» قلت: فإن لم يكن عنده مال، وكان رجلاً صدق؟ قال: ما أحسب إلا ذلك: المال والصلاح.

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤)، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الأم» (٥ / ١٦٠ - ١٦٢).

(٣) «الأم» (٩ / ٣٤٥).

(٤) قوله: (ما نراه إلا المال)، في «د»: (كل ما تراه إلا المال).

قال: وقال مجاهد: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] : المال، كائنةٌ أخلاقُهم وأديانهم ما كانت.

قال الشافعي: الخير: الكلمة يُعرفُ مَا أُريدَ بها، بالمخاطبة بها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسِنُونَ﴾ [آل عمران: ٧] فَعَقَلْنَا: أنهم خير البرية، بالإيمان وعمل الصالحات، لا بالمال.

وقال الله تعالى: ﴿وَالْبُدُّنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] فَعَقَلْنَا: أنَّ الخير: المنفعة بالأجر، لا أنَّ في البدن لهم مالاً.

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾ [آل عمران: ١٨٠] فَعَقَلْنَا: أنه: إن ترك مالاً؛ لأنَّ المال: المتروك، ولقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. فلما قال الله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ كان أظهر معانيها - بدلالة ما استدللنا به من الكتاب -: قوة على اكتساب المال، وأمانة؛ لأنَّه قد يكون قويًا، فيكتسب^(١) فلا يؤدي إلى أمانة.

وأميناً، فلا يكون قويًا على الكسب فلا يؤدي.

ولا يجوز عندي والله أعلم في قوله تعالى: ﴿عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إلا هذا، وليس الظاهر أنَّ القول: إنْ علِمتَ في عبدك مالاً؛ لمعنىَين:

أحدهما: أنَّ المال لا يكون فيه إنما يكون عنده، لا فيه.

ولكن يكون فيه الاكتساب، الذي يقيده المال.

والثاني: أنَّ المال الذي في يده: ليس بيده، فكيف يكاثبه بماليه^(٢)؟!

(١) في «د»، و«ط» (فيكسب).

(٢) في «د»، و«ط» (بمال).

إنما يُكَاتِبُه لِمَا يُفِيدُ الْعَبْدُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ، يُمْنَعُ مَا أَفَادَ الْعَبْدُ لِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ.

وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ: الْمَالُ، أَنَّهُ أَفَادَ بِكَسْبِهِ مَالًا لِلصَّاحِدِ، فَيُسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَالًا يَعْتَقُ^(١) بِهِ، كَمَا أَفَادَ أَوَّلًا.

قال الشافعي: وإذا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَى الْإِكْتِسَابِ، وَالْأَمَانَةِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَلَا يُبَيِّنُ لِي أَنْ يُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ يَكُونَ إِرْشَادًا، وَإِبَاحَةً.

وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ، عَدْدُ مِنْ لَقِيَتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ وَاحْتَاجَ - فِي جُمْلَةِ مَا ذُكِرَ - بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَكَانَ مَحْدُودًا بِأَقْلَلِ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِتَابَةِ، أَوْ بِغَایَةِ مَعْلُومَةِ.

(٢٠٥) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشافعي: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ^(٣). أَحْسَبَهُ قَالَ: مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ^(٤).

(١) في «م» (غير مقرؤة).

(٢) «الأُم» (٩/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٤٨٠/٢١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةِ، عَنْ أَيُوبَ، بِهِ.

(٤) وَالْمَكَاتِبُ: لِفَظَةٌ وُضِعَتْ لِعِتْقٍ عَلَى مَالٍ مُنْجَمٍ - أَيْ مُفَرَّقٍ - إِلَى أَوْقَاتِ مَعْلُومَةِ، يَحِلُّ كُلُّ نَجْمٍ لَوْقَتِهِ الْمَعْلُومَ. يَنْظَرُ «الْزَاهِرُ فِي غَرِيبِ الْفَاظِ الشَّافِعِيِّ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ص: ٢٨٢).

قال الشافعي: وهذا عندي **وَاللَّهُ أَعْلَمُ** مثل قول الله عز وجل: **وَلِلْمُطَلَّقَةِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** [البقرة: ٢٤١]. فَيُجْبِرُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ عَلَى أَنْ يَضَعَ عَنْهُ - مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَةَ - شَيْئًا مَا كَانَ.

وإذا أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَعَلَى السَّيِّدِ: أَنْ يَرْدَدَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا، وَيُعْطِيهِ مِمَّا أَخْذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: **مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ** [النور: ٣٣] يُشْبِهُ **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: أَتَأْكُمْ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الذِّي أَمْرَأَنِ **يُعْطِيهِ مِنْهُ**^(١) .^(٢)

وبسط الكلام فيه.



(١) قوله: (منه)، ليس في «م».

(٢) «الأُم» (٣٤٧ / ٩).

(٢٦) «مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ، فِي آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، سَوْيَ مَا مَضِيَ» .

(٢٠٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - في كتاب «المُسْتَدِرَكَ»^(١) - أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى^(٢)، أخبرني يحيى بن سليمان، حدثنا ابن جريج، عن عكرمة، قال: دخلت على ابن عباس، وهو يقرأ في المصحف، قبل أن يذهب بصره، وهو يبكي، قلت: ما يبكيك يا أبا عباس؟ جعلني الله فداك، فقال لي: هل تعرف أيلة؟ قلت: وما أيلة؟ قال: قرية كان بها ناسٌ من اليهود، فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت، فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعاً، يypress سماماً كامثال المخاض، بأفنياتهم وأبنيائهم^(٣)، فإذا كان في غير يوم السبت، لم يجدوها، ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة، فقال بعضهم - أو من قال ذلك منهم -: لعلنا لو أخذناها يوم السبت، وأكلناها في غير يوم السبت.

ففعَلَ ذلك أهل بيته منهم، فأخذوا فشوا، فوجد^(٤) جيرانهم ريح الشّوي^(٥)، فقالوا: والله ما نرى أصاب بني فلان شيء^(٦) .

(١) قوله: (من)، في «د»، «ط» (في).

(٢) «المستدرك»: (٣٢٥٤).

(٣) في «م» (بأفنياتهم وأبنيائهم).

(٤) في «م» (فوجدوا).

(٥) في «م» (الشواء).

(٦) في الأصول: (شيئنا).

فأخذها آخرون، حتى فشا ذلك فيهم، فكثر، فافترقوا فرقاً ثلاثة^(١): فرقه أكلت، وفرقه نهت، وفرقه قال: لَمْ تَعْظُمْ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا [الأعراف: ١٦٤].

قالت الفرقه التي نهت: إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ: أَنْ يُصِيبُكُمُ اللَّهُ بِخَسْفٍ، أوْ قَذْفٍ أَوْ بِعَضِ ما عِنْدَهُ مِنِ العَذَابِ، وَاللَّهُ لَا يُبَايِطُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ.

قال: فَخَرَجُوا مِنَ الْبَيْوَتِ^(٢)، فَغَدَوْا عَلَيْهِمْ مِنِ الْغَدِ، فَضَرِبُوا بَابَ الْبَيْوَتِ^(٣) فَلَمْ يُجِبُهُمْ أَحَدٌ، فَأَتَوْا بِسُلْمٍ، فَأَسْنَدُوهُ إِلَى الْبَيْوَتِ^(٤)، ثُمَّ رَقَى مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ، فقال: يَا عِبَادَ اللَّهِ، قِرَدَةُ اللَّهِ، لَهَا أَذْنَابٌ، تُعَاوِي^(٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَّلَ مِنَ السُّورِ، فَفَتَحَ الْبَيْوَتَ^(٦)، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِينَ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ.

قال: فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسِيَّهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الْإِنْسِينَ، فَيَحْتَكُ بِهِ وَيُلْصُقُ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَان؟ فَيُشَيِّرُ بِرَأْسِهِ - أَيْ: نَعَمْ - وَيَكِي، وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسِيَّهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الْإِنْسِينَ، فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ: أَنْتِ فُلَانَة؟ فَيُشَيِّرُ بِرَأْسِهَا

(١) في «م» (ثلاثة).

(٢) في «م» (السور).

(٣) في «م» (السور).

(٤) في «م» (السور).

(٥) الضبط من «م».

(٦) في «م» (السور).

-أي: نعم - وتبكي، فيقول لها الإنسان: إنا حذرناكم غضب الله وعقابه: أن يُصيّركم بخسف، أو مسخ أو بعض ما عنده من العذاب.

قال ابن عباس: وأسماع الله يقول ^(١): أَجَبَنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ [الأعراف: ١٦٥].

فلا أدري ما فعلت الفرقـة الثالـة؟

قال ابن عباس: فكم قد رأينا من منكر، فلم ننه عنه.

قال عكرمة: ألا ترى - جعلني الله فداك - أنهم قد ^(٢) أنكروا وكرهوا حين قالوا: لِمَ تَعْظُّونَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا [الأعراف: ١٦٤]. فاعجبـه قوله ذلك، وأمر لي ببردين غـليظـين، فكسـانـهما» ^(٣).

(٢٠٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - في آخرـين - قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي: «أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال: لم ينزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل عليه: فـيمـا نـأـتـ من ذـكـرـها» [النـازـعـاتـ: ٤٣]. فـانتـهىـ» ^(٤).

(١) في «د» (يقوله).

(٢) الكلمة «قد» ليست في «د»، و«ط».

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٧٣/١٤)، وفي «السنن الكبير» (٢٥٩/٢٠)، هكذا.

(٤) «الرسالة» (٤٨٥)، وأخرجه البيهقي كذلك في «المعرفة» (٤٧٤/١٤).

(٢٠٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَ مَهْدِيِّ الطُّوسِيِّ^(١)، حَدَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْتَ سَمِعْدُون﴾ [النَّجْم: ٦١] قَالَ: «يُقَالُ^(٣): هُوَ مِنَ الْغِنَاءِ بِالْحِمِيرَةِ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غِصَابًا مُبَرْطِمُونَ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّمُودُ: كُلُّ مَا يُحَدَّثُ الرَّجُلُ، فَلَهَا عَنْهُ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ، فَهُوَ السُّمُودُ.

(٢٠٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مِقْسَمٍ^(٥) -بِبَغْدَادِ-، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْبَزَارِ^(٦)، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرِ^(٧) يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الْفَصَاحَةُ إِذَا اسْتَعْمَلَتْهَا فِي

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجِمَةِ لَهُ.

(٢) الْمَعْرُوفُ: بـشَكَّر، تُوْفِيَ سَنَةً ٣٠٣هـ. يَنْظَرُ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٤/٢٢١).

(٣) فِي «د»، و«ط» (فَقَالَ).

(٤) الْبَرْطَمَةُ: الْاِنْتِفَاحُ غَضِيبًا. يَنْظَرُ «تَاجُ الْعَرَوْسِ» (٣١/٢٧٨).

(٥) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ يَعْقُوبٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْرَئِ الْعَطَّارُ. تَكَلَّمُ فِيهِ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمُ الْحَافِظُ: لِينُ الْحَدِيثُ. وَقَالَ حَمْزَةُ السَّهْمِيُّ: حَدَثَ عَنْنِي لَمْ يَرِهِ -قَلْتُ: كَمَا فَعَلَ هُنَا- تُوْفِيَ سَنَةً ٣٨٠هـ. يَنْظَرُ: «تَارِيخُ بَغْدَادِ» (٦/١١٣).

(٦) لَعْلَهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ سَعِيدِ الْقَاضِيِّ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيِّ، ثَقَةُ لَهُ تَصَانِيفٌ، أَكْثَرُهُ عَنْهُ النَّسَائِيُّ. تُوْفِيَ سَنَةً ٢٩٢هـ. يَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/٤٠٧).

(٧) هُوَ: الْإِمامُ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ الْمَجْتَهِدُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلَبِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيْهُ. قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عَنِي في مَسَالِخِ الشُّورِيِّ. تُوْفِيَ سَنَةً ٢٤٠هـ. يَنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٢/٧٢).

الطّاعة = أَشْفَى وَأَكْفَى فِي الْبَيَان وَأَبْلَغُ فِي الْإِعْذَارِ، لِذَلِكَ سَأَلَ مُوسَى رَبِّهِ^(١)، فَقَالَ: ﴿وَأَحَلْتُ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي﴾ [طه].

وَقَالَ: ﴿وَأَخِي هَرُوتُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [القصص: ٣٤]. لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْفَصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَان».

(٢١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي عَمِّرِ الْبَلْخِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمُنْعَمَ بْنَ عُمَرَ الْأَصْفَهَانِيَّ^(٢)، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ^(٣)، وَالرَّازِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ كُلُّهُمْ قَالُوا: سَمِعْنَا مُحَمَّدًا بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ، وَعَلَّمَهُ وَأَدَبَهُ وَقَالَ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

وَذَلِكَ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَحْوَالِ شَتَّى: مُتَوَكِّلٌ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ: عَلَى مَالِهِ، أَوْ عَلَى زَرْعِهِ، أَوْ: عَلَى سُلْطَانِ، أَوْ: عَلَى عَطِيَّةِ النَّاسِ.

وَكُلُّ مُسْتَدِدٌ إِلَى حَيٍّ يَمُوتُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَفْتَنُ: يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ، فَنَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

قال الشافعي: واستنبطت البارحة آيتين ما^(٤) أشتاهي باستنباطهما، الدنيا

(١) في «د»، و«ط»: (كذلك موسى ربه).

(٢) في «م» (الأصبhani)، ذكره أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهاN» (١٢١٤)، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلا.

(٣) أظنه: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي، فقيه بغداد، كان من بحور العلم تفقه بالشافعي، توفي سنة ٢٤٥ هـ تقريباً . ينظر «تاريخ بغداد» (٨/٦١١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٧٩).

(٤) في «د»، و«ط»: (مما).

وَمَا فِيهَا: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ لِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يوحنا: ٣] وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ هَذَا كَثِيرٌ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ٢٥٥].
فَيَبْطِلُ الشُّفَعَاءُ، إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودَ ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَنْعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلِ مُسَعٍ﴾ [هُود: ٣].

فَوَعَدَ اللَّهُ كُلَّ تَائِبٍ مُسْتَغْفِرًا^(١)، التَّمْتَعَ إِلَى الْمَوْتِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيُؤْتَ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هُود: ٣] : فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: فَلَسْنَا نَحْنُ تَائِينَ عَلَى حَقِيقَةِ، وَلَكِنْ عَلِمَ اللَّهُ^(٢)، مَا صُحْبَةُ النَّائِينَ، وَقَدْ مَتَّعَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، تَمَتَّعًا حَسَنًا».

(٢١١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - فِيمَا أُخْبِرْتُ عَنْهُ، وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابِهِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: وَقَالَ لِي الشَّافِعِي: «مَا بَعْدَ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ: نَزَّلَتْ فِي أُحْدِي، فِي أَمْرِهَا، وَسُورَةُ الْأَنْفَالِ: نَزَّلَتْ فِي بَدْرٍ، وَسُورَةُ بَرَاءَةِ: نَزَّلَتْ فِي تَبُوكَ، وَسُورَةُ الْأَحْزَابِ: نَزَلتْ فِي الْخَنْدَقِ، وَهِيَ: الْأَحْزَابُ، وَسُورَةُ الْحَسْرِ: نَزَّلتْ فِي النَّصِيرِ».

قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِي: «إِنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ لَمْ تُخَمَّسْ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا نَزَلتْ آيَةُ الْخُمْسِ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ، وَقَسْمُ الْغَنَائِمِ».

(١) فِي «د»، و«ط»: (كُلُّ مَنْ تَابَ مُسْتَغْفِرًا).

(٢) قَوْلُهُ (عِلْمُ اللَّهِ) فِي «د»، و«ط»: (عِلْمُ عِلْمِهِ اللَّهِ).

قال: وقال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّو شَعْرَرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]: «يعني: لا تستحلوها، كما قال الله عز وجل في الهدى.

﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]: مِنْ أَنْ يَصُدُّوْهُمْ عَنْهُ»^(١).

قال: وقال الشافعي رحمه الله - في قوله عز وجل: ﴿شَنَاعُونَ قَوْمٌ﴾ [المائدة: ٢] -: «على خلاف الحق».

وفي قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] : «فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَاةِ - مِنْ هَذَا -: فهو ذكي» .

قال: وقال الشافعي: «الْأَزَلَامُ^(٢) ليس لها معنى إلا: القِدَاحُ».

قال: وقال الشافعي رحمه الله - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥] -: «إِنَّهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ، لَا تُمْلِكُوهُمْ مَا أَعْطَيْتُكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَكُنْ أَنْتَ النَّاظِرُ لَهُمْ فِيهِ».

قال: وقال الشافعي - في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ -: «الْحَرَائِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ﴾. **مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ** [المائدة: ٥]. عَفَافٍ غَيْرَ فَوَاسِقَ» .

قال: وقال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

(١) أخرج نحوه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص(٢٨٩) عن أبيه، عن يونس.

(٢) الأزلام: هي قداح كانت لقريش في الجاهلية، مكتوب على بعضها الأمر، وعلى سدنة البيت، فإذا أراد رجل سفراً أو نكاحاً أتى السادن فقال له: أخرج لي زلماً، فيخرج له وينظر إليه، فإن خرج قدح الأمر مضى على ما عزم، وإن خرج قدح النهي قدع عمما أراده. ينظر «تمذيب اللغة» للأزهرى (١٤٩/١٣).

الصلحٌ حُدْتٌ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴿٩٣﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. قال: «إذا اتقوا، لم يقربُوا ما حرم عليهم»^(١).

قال: وقال الشافعي رحمه الله في قوله ﷺ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُم﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية. قال: «هذا مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ هُدًى لَنَفْسِهِم﴾ [البقرة: ٢٧٢]. ومثل قوله ﷺ: ﴿فَلَا نَقْعُدُ مَعَهُمْ حَتَّى يَنْخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. ومثل هذا في القرآن على ألفاظه».

قال: وقال الشافعي رحمه الله في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَا هُنَّ﴾ [النساء: ١٧] -: «ذكر وافيها معنيين: أحدهما: أنه من عصى، فقد جهل، من جميع الخلق. والآخر: أنه لا يتوب أبداً، حتى يعمله - حين يعمله^(٢) - وهو لا يرى أنه محرّم. والأول: أو لا هما».

قال: وقال الشافعي رحمه الله: «﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ [النساء: ٩٢] معناه: أنه ليس للمؤمن أن يقتل أخيه، إلا خطأ».

قال: وقال الشافعي - في قوله ﷺ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية -: «قول عائشة رضي الله عنها أثبت شيء

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣ / ١٠)، بنفس السنن، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٣٠٠)، عن أبيه، عن يونس، به.

(٢) في «م»، و«ط» (يعلمها)، والمثبت من «د»، و«نسخة على م».

فِيهِ». وَذَكَرَ لِي - فِي قَوْلِهَا - حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ^(١).

قال: وَقَالَ - فِي قَوْلِهِ^{سَعْيَ}: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] - «لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: حَلْفُ الرَّجُلِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُهُ، ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ».

قلت: وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةِ الرَّبِيعِ أَصَحُّ^(٢).

فَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الشَّافِعِيِّ - مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ - إِنَّمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: ضَعِيفٌ^(٤). وَرُوِيَّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، كَالْمُنْقَطِعُ^(٥).

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: مَا رَوَاهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٩٤)، وَفِي (٤٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٠١٨) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كِيسَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٦٣)، وَفِي (٥١٤٠)، وَفِي (٦٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٩٢)، مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، أَرْبَعُهُمْ: يُونُسُ الْأَيْلِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٩٢)، مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، أَرْبَعُهُمْ: (صَالِحٌ، وَشَعِيبٌ، وَيُونُسُ، وَعَقِيلٌ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عَنْهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيَهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي العَذْنَقِ، فَيُرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرِهُ أَنْ يُرْجِجَهَا رَجْلًا، فَيُشَرِّكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرَكَهُ فِي عِضْلَاهَا، فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ». وَالْفَاظُّهُمْ مُتَقَارِبَةٌ.

(٢) مَضْتَ بِرَقْمِ (١٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٢٠/١٢٣)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبِيدُ بْنِ عَمِيرَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ.

(٤) بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ -: لَا يُسْوِي حَدِيثَ شَيْئًا، أَحَادِيثَهُ بُواطِيلٌ. يَنْظُرُ «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلْذَّهَبِيِّ (٤/١٦٦).

(٥) يُشَيرُ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٢٠/١٢٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ النَّفَّةِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ. فَلَا يُدْرِكُ مِنَ الثَّقَةِ هَذَا، فَهُوَ مُجَهُولٌ.

والصحيح من المذهب أيضاً: ما اختاره^(١) في رواية الربيع.

قرأتُ في كتاب «السنن» -رواية حرمَة، عن الشافعِي رحْمَةَ اللهِ- : قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَّيَّرْنَا إِلَيْنَاهُ لِوَلَدِهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿أَنَّ أَشَكُّرْ لِي وِلَوَلَدِكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُورًا وَقَابِلَ لِتَعَارُفِهِ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تبارك اسمُهُ: ﴿فَيَنْظُرِ إِلَيْنَاهُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ٥ ﴿خُلُقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ ٦ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلِبِ وَالْتَّرَابِ﴾ ٧ [الطارق].

فقيل: يخرج من صلبِ الرَّجُلِ، وترأَبِ المرأة.

وقال تعالى: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَتَّلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

فقيل والله أعلم: نطفةُ الرَّجُلِ، مختلطةً بنطفةِ المرأة.

قال الشافعِي: وما اخْتَلَطَ، سَمَّتهُ العَرَبُ أَمْشَاجًا.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سُدُّسٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] الآية. فأخبر جلَّ ثناؤه أنَّ كُلَّ آدميٍّ: مخلوقٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وسمى الذَّكَرَ: أباً، والأنثى: أمّا.

وفيه: أنَّ ما نُسِّبَ مِنَ الولَدِ إلى أَبِيهِ: نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ؛ فقال تعالى:

﴿فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

وقال: ﴿يَنْزَكَرِي إِنَّا نَبْشِرُكَ بِعُلُمٍ أَسْمُهُ يَحْيَى﴾ [مريم: ٧].

(١) في «د»، و«ط» (أجزاء).

قال الشافعي: ثُمَّ كَانَ بَيْنَا فِي أَحْكَامِهِ جَلَّ شَاءُهُ: أَنَّ نِعْمَتَهُ لَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ^(١)، فَأَحَلَّ النَّكَاحَ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ كِحْوَأْمَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي نَعْدَلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وَحَرَمَ الزَّنَـا، فَقَالَ: ﴿وَلَا نَفْرِبُوا الرِّبَّةَ﴾ [الإسراء: ٣٢] مَعَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ.

فَكَانَ مَعْقُولاً فِي كِتَابِ اللَّهِ: أَنَّ وَلَدَ الزَّنَـا لَا يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى أَبِيهِ: الزَّانِي بِأَمْهِ؛ لِمَا وَصَفْنَا^(٢): مِنْ أَنَّ نِعْمَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ طَاعَتِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ.

ثُمَّ أَبَانَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَيِّهِ عَنْتَكَلَّهُ^(٣).

وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ ذَلِكَ.

(٢١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ -بِيَغْدَادَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ^(٤)، أَخْبَرَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «نَظَرْتُ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ، فَعَرَفْتُ مُرَادَ اللَّهِ

(١) فِي «م» (معصية).

(٢) فِي «م» (وصفت).

(٣) كَتَوْلُدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٧)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فِي قَصَّةِ طَوِيلَةٍ.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ» (٢/ ٥٠١): «ابن بنت الشافعي هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّاِبِ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَيَقُولُ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ تَخْبِيطٌ فِي كِتَابِ الْمَذَهَبِ فَاعْتَمَدَ مَا ذَكَرَهُ لَكَ مَحْقُوقًا، رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ». وَنَقْلُ التَّاجِ السَّبْكِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرَى» (٢/ ١٨٦) كِلَامُ التَّوْوِيِّ، وَزَادَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَعُثْمَانَ: العَبَّاسُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُعَجِّلُ في جَمِيعِ مَا فِيهِ، إِلَّا حِرْفَيْنِ: ذَكْرُهُمَا، أُنْسِيَتُ أَحَدُهُمَا، وَالآخَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠] فَلَمْ أَجِدْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَقَرَأْتُ لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّهَا لُغَةُ السُّودَانَ وَأَنَّ دَسَّاهَا: أَغْوَاهَا».

قوله^(١): «في كَلَامِ الْعَرَبِ» أراد: لُغَتَهُ، أو أراد: فِيمَا بَلَغَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَالذِي ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ: لُغَةُ السُّودَانَ - مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ «السِّنْنَ» - رِوَايَةُ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى - عَنِ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ: «قَالَ اللَّهُ وَيَعْلَمُ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾» [المتحنة: ٨] إِلَى آخر، الآياتِ.

قال: يُقَاتَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأَثَّمُ مِنْ صِلَةِ الْمُشْرِكِينَ، أَحْسَبُ ذَلِكَ: لَمَّا نَزَّلَ مِنْ فَرْضِ جِهَادِهِمْ، وَقَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَنَزَلَ: ﴿لَا تَحْمِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِوْرُ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الْآيَةِ. فَلَمَّا أَنْ خَافُوا أَنْ تَكُونَ الصَّلَةُ بِالْمَالِ وَالْمُرَاسَلَةِ، أَوِ الْبَرِّ وَالإِحْسَانُ: مَوَادَّةً، وَغَيْرَ قَطْعِ الْوِلَايَةِ = فَقِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرَكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٨] ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرَكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٩] [المتحنة].

قال الشافعي رحمة الله: وكانت الصَّلَةُ بِالْمَالِ، وَالْبَرِّ، وَالإِقْسَاطُ، وَلِيَنْ

(١) الضمير يعود على الشافعي، والكلام للبيهقي

الكلام، والمُرَاسَلَةُ، بِحُكْمِ اللَّهِ = غَيْرَ مَا نَهُوا عَنْهُ مِنِ الولَايَةِ لِمَنْ نَهُوا عَنْ وِلَايَتِهِ، معَ الْمُظَاهَرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ أَبَاحَ بِرَّ مَنْ لَمْ يُظَاهِرْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْإِقْسَاطُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ أَظْهَرَ^(١) عَلَيْهِمْ، بَلْ ذَكَرَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَهَاهُمْ عَنْ وِلَايَتِهِمْ، وَكَانَتِ الولَايَةُ: غَيْرَ^(٢) الْبِرِّ وَالْإِقْسَاطِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَادَى بَعْضَ أَسَارَى بَدْرِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ مِمَّنْ مَنَّ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِعَدَاؤِهِ، وَالتَّالِيُّ^(٣) عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَلِسَانِهِ^(٤). وَمِنْ بَعْدِ بَدْرٍ: عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُثَّالٍ^(٥)، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِعَدَاؤِهِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بَعْدِ إِسَارَهِ، وَأَسْلَمَ ثُمَامَةً، وَحَبَسَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَأْذِنَ لَهُ بِأَنْ^(٦) يَمْرِئُهُمْ، فَأَذِنَ لَهُ، فَمَارُوهُمْ».

(١) في «م» (ظهر).

(٢) في «م» (عن).

(٣) في «د، ط» (والتقاليد).

(٤) قال محمد بن إسحاق: كان أبو عزة الجمحى أيسير يوم بدر فقال للنبي ﷺ: يا محمد، إنه ذو بنات وحاجة، وليس بمكة أحد يغدقني، وقد عرفت حاجتي، فتحققن النبي ﷺ دمه وأعتقه، وخلي سبيله، فعاشهه أن لا يُعين عليه بيده، ولا لسان، وامتدح النبي ﷺ حين عفا عنه. فذكر الشعر، ثم ذكر قصته مع صفوان ابن أمية الجمحى، وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكلفه بناته، وأنه لم يزل به حتى أطاعه، فخرج في الأحابيس من بني كلانة، قال: فأيسير أبو عزة يوم أحد، فلما أتي به النبي ﷺ قال: أنيعم علىي، خل سبيلي، فقال له النبي ﷺ: لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين، فأمر بقتله. ينظر «الستن الكبير» (١٨٩/١٣).

(٥) أخرج خبره البخاري (٤٣٧٢).

(٦) في «د، ط» (أن).

﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُمَّهِ مَسِكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان] ٨
والآسرى يَكُونُونَ: مِمَّنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٢١٣) أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلْمَيُّ، أخبرنا الحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ -إجازة-: قال عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرِيُّ^(١) قال: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَجُلَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّةَ: أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ: إِنَّمَا يَرَنْكُمْ هُوَ وَقَيْلُهُ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَرَوْهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَيِّرًا^(٢).

(٢١٤) أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأَصْمُ، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيَّ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ: صَفَرٌ. كَانُوا يَعْدُونَ، فَيَقُولُونَ: صَفَرَانَ، لِلْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ، وَيُنْسِئُونَ، فَيَعْجِزُونَ

(١) تحرفت في «د، ط» إلى (المهدي) وهو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المهربي، أبو محمد. وجده رشدين بن سعد: أحد كبار أتباع التابعين ومن أخرج له الترمذى، وابن ماجه. والمهرى: نسبة لمهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، قبيلة كبيرة.

وعبد الرحمن: مصرى ثقة كان ينسخ للناس، حدث عن يونس الصدفى، وأبى الظاهر بن السرح، وهذه الطبقة. توفي سنة ٣٢٦ هـ. ينظر «الأنساب» للسمعاني (١٢ / ٤٩٩)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧ / ٥٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٩) وتحرفت نسبته فيه إلى (المهدي) فاليتبه.

(٢) أخرجه الآبرى في «مناقب الشافعى» (٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤١)، من طريق حرملة بن يحيى، عن الشافعى.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦ / ٣٤٤): «وهذا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ يَدَعُهُ رَؤْيَتَهُمْ عَلَىٰ صُورَهُمُ الَّتِي خَلِقُوا عَلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ ادْعَى أَنَّهُ يَرَى شَيْئًا مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ عَلَىٰ صُورَ شَتَّىٰ مِنَ الْحَيَاةِ، فَلَا يَقْدِحُ فِيهِ، وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَخْبَارُ بِتَطَوُّرِهِمْ فِي الصُّورِ».

عاماً في شهرٍ، وعاماً في غيره.

ويقولون: إن أخطأنا موضع الحُرُم^(١) في عام، أصبناه في غيره؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْنَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَرِ﴾ [التوبه: ٣٧] الآية.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِينَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالَّيَاتُ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ -شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(٢).

قال الشافعي: فلا شهر يُنسأ. وسمّاه رسول الله ﷺ: المحرم».

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ وصحبه وسلم^(٣).



(١) في «د، ط» (المحرم).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رض.

(٣) في «د»: (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، تم بحمد الله وعونه الكتاب، نهار الأربعاء المبارك، شهور سنة ألف ومائة وثلاث وثلاثين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

وفي «ط»: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)، والمثبت من «م». قال محققـهـ أبو عاصـمـ الشـوـامـيـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ: هـذـاـ آـخـرـ ماـ يـسـرـ اللـهـ بـهـ مـنـ التـعـلـيقـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـبـارـكـ، وـذـلـكـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الثـانـيـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ سـنـةـ أـرـبـعـينـ وـأـرـبـعـمـائـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ الـأـلـيـلـيـ منـ هـجـرـةـ النـبـيـ ﷺ.

الفهرس العام

فهرس المبادئ

فهرس المطبوعات و المؤلفات

فهرس المراجع

فهرس المؤلفين

فهرس الآيات

٢- سورة البقرة

الآية	الصفحة	رقمها
﴿يَكَادُ الْبَرَقُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ﴾	١٤٧	٢٠
﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَاءُ رَوَاهُ، ثُمَّنَّا فَقِيلَ لَهُ﴾	٣١٣	٧٩
﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾	٨٢	١٠٦
﴿وَلَلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾	١٢٠	١١٥
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	١٦١	١٢٥
﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ﴾	٧٤	١٢٩
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَيْنَاهَا﴾	١٢١	١٤٢
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَيْنَاهَا إِلَّا لِلْعِلْمِ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾	١٢١	١٤٣
﴿قَدْ نَرَى تَقلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْيَسْكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا﴾	١٢٢-١٢٠	١٤٤
﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهِكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾	١٢٢-١٢٠	١٥٠
﴿وَلَنَبْتُونَكُمْ بِئْتَىٰ مِنَ الْحَوْفِ وَالْجُouوْعِ﴾	٩٠	١٥٥
﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ﴾	٩٩	١٥٨
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	١٤٥	١٦٤
﴿فَمَنْ أُصْطَرَ عَدَيْرَ بَاعِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٣٨	١٧٣
﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾	٣١٩	١٧٣
﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبْلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٢٢	١٧٧
﴿كُلُّكُمْ أَفْصَاصُ فِي الْقَنْلِ﴾	٢٤٤-٢٤٢	١٧٨
﴿فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَفَعٌ فَإِنَّمَا يُبَالِمَ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسْنِ﴾	٢٦٧-٢٤٧	١٧٨

٢٤٧	١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾
١٨١	١٨٠	﴿ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾
٣٦١	١٨٠	﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾
٦٨	١٨٣	﴿ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
١٥٢	١٨٣	﴿ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
١٣٩	١٨٤	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَ ﴾
١٠٥-١٠٤	١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾
١٤٤	١٨٥	﴿ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ ﴾
١٥٣-١٥٢	١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾
١٥٥	١٨٧	﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِـ وَأَنْتُمْ عَدِيكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾
٣٢٨	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾
٢٧٧	- ١٩٠ ١٩١	﴿ وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾
٢٧٧	١٩٣	﴿ وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾
١٣٩	١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ، فَقِدْيَةٌ ﴾
١٥٦	١٩٦	﴿ وَأَمْتَوْا الْحَجَّ وَأَمْتَرَةَ اللَّهِ ﴾
١٦١-١٥٩	١٩٦	﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ ﴾
١٧٠	١٩٦	﴿ فَإِنْ أَخْرِجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْلِهِ ﴾
٣١٦	١٩٦	﴿ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْلِهِ ﴾
١٣٧	١٩٧	﴿ وَأَنَقُونَ يَتَأْوِلِي الْأَلْبَابِ ﴾
١٥٩	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾
١٤٠	١٩٨	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

١٧١	١٩٩	﴿ ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْتَّاسُ ﴾
١٤٢	٢٠٥	﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾
٢٦٩	٢١٣	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾
٢٨٢-٢٨٠	٢١٦	﴿ كِتَابٌ عَلَيْكُمْ أُمُّقْتَالٌ ﴾
٢٩٠	٢١٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾
٢٠٣-٢٠٢	٢٢١	﴿ وَلَا نَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مِمَّ مُؤْمِنَةٌ حَيْثُ ﴾
١٠٨	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ ذَيَّ ﴾
١٠٨	٢٢٢	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾
٢٠٦	٢٢٢	﴿ وَلَا تَنْقِرُوهُنَ حَتَّى يَطَهَّرُنَ ﴾
٢٠٦	٢٢٣	﴿ يَسْأَلُوكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَنُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَهِيدٌ ﴾
٣٧٢	٢٢٥	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
٢٢٢	٢٢٦	﴿ الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِيمَانِ حَسَنٍ ﴾
٢٢٥	٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْكِلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ... ﴾
٢١١	٢٢٨	﴿ وَهُنَّ مُثُلُ الَّذِي عَيَّهُنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٢٢-٢٢٣	٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاهُةٌ قَرُوْعٌ ﴾
٢١٨	٢٢٩	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ... ﴾
٢٢٤	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقْيِمَا مُحَدَّدَةً اللَّهُ ﴾
١٩٥	٢٣١	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَفَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ ﴾
١٩٦-١٩٤	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَفَغَنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَنْضُلُوهُنَ ﴾
٢٣٩-٢٣٧	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ ﴾
١٩٦	٢٣٤	﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ ﴾

٢٠٤-١٩٥	٢٣٥	﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَسْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾
٢٠٩-١٤٠	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفِرُضُوا لَهُنَّ﴾
٢٠٨-١٧٦	٢٣٧	﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِرِصَةً﴾
١١٥-١٠٩	٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
١٣٢-١٣١	٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
١٤٣-٨٣	٢٣٩	﴿فَرَجَالًا أَوْ رِجْلَانًا﴾
٧١	٢٤	﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجَاهَةُ﴾
٢٣٤	٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصَيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ﴾
٣٦٣	٢٤١	﴿وَلِمُطَلَّقَاتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٨٠	٢٤٤	﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمُ﴾
٢٥٩	٢٥٥	﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا يَمَاشَ آَهَ﴾
٣٦٩	٢٥٥	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَسْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنَهُ﴾
١٥١	٢٦٧	﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَازِفِيهِ﴾
٣٧١	٢٧٢	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ﴾
١٧٣	٢٧٥	﴿وَأَهْلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا﴾
٣٣٩	٢٧٥	﴿وَأَهْلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا﴾
٢٩٤	٢٧٨	﴿أَتَقُولُ اللَّهُ وَذُرُوا مَا يَقُولُ مِنْ أَرْبَوْا﴾
١٧٧	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُرُوا عَسْرَةً فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾
- ١٧٤	٢٨٢	﴿إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينٍ إِلَيْهِ أَجَلٍ مُسْكَنٍ فَاقْتُبُوهُ﴾
٣٤٢-٣٣٩		
٣٣٧	٢٨٢	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُونَ﴾
٣٤٧	٢٨٢	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَدْعُوا﴾

٣٤٨	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشِهِدُ وَأَشْهِدُّ بَنِي مِنْ رِجَالِ الْكُمُّ﴾
- ١٧٤ ٣٣٩ - ١٨٣	٢٨٣	﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهِنْ مَقْبُوضَةً﴾
٣٤٦	٢٨٣	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُنَاهَضٌ لِّرَبِّهِ﴾
٩٦	٢٨٤	﴿وَإِنْ تُبْدِوْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
٩٦	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٣٠٣	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

- ٣ سورة آل عمران

٣٢٢	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِإِسْلَمُ﴾
٦٤	٣٠	﴿تَعْجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ حَيْثُ شُعْضَرَأَوْ مَا عَمِلَتْ مِنْ شُوَعِ﴾
- ١٢٦ ٢٦٩ - ١٢٩	٣٣	﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى النَّالِمِينَ﴾
١٩٣	٣٩	﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾
٣٥٦	٤٤	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْدَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾
٣٢٢	٦٤	﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَبِ تَعَاوَلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
١٥٥	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾
٣٢٢	٩٣	﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حَلَالًا لِّنِي إِسْرَئِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلُ﴾
١٥٦ - ١٥٥	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ أَبْيَتٍ مَّنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيَلًا﴾
١٥٥	٩٧	﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

٢٧٠	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
٧٨	١٤٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾
٣٣٥	١٥٩	﴿وَشَاءُوا رُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٧٤	١٦٤	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَأَلَّمُ عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾
٧٠	١٧٣	﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوكُمْ فَلَا خُشُونَهُمْ﴾

٤- سورة النساء

٣٢٠	٢	﴿وَأَنُوا الِّيْنَمَ أَمْوَالِهِمْ﴾
-٢٣٧-١٩٦ ٣٧٣	٣	﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامًا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثُلْثَةَ وَرَبِيعٌ ثُلْثَةَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ﴾
-٢١٥-١٧٤ ٣٢٠	٤	﴿وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدُقَّنِينِ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفَسًا فَلَكُوهُ﴾
٣٦٩	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾
-١٧٣-١٣٥ -٢٨١-١٨١ ٣٣٩	٦	﴿وَأَبْلُو الِّيْنَمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِمْهُمْ رُشْدًا﴾
٢٠٥	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَيْرَيَا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾
١٨٦-١٧٨	٧	﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلِّنَسَاءِ نَصِيبٌ﴾
١٧٨	٨	﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالِّيْنَمَ وَالْمَسَكِينُ﴾

أحكام القرآن

٧١	١١	﴿وَلَا يُبُوئِهِ لِكُلِّيٍّ وَاحْدِيٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ دُولَةٌ﴾
٣٧٢	١١	﴿وَلَا يُبُوئِهِ لِكُلِّيٍّ وَاحْدِيٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾
١٨٦	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
-٢١٥ ٢٦٠-٣٤٠	١٥	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَكَةً مِنْكُمْ﴾
٣٧٠	١٧	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ﴾
٢٠٩	١٩	﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢١٤	١٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا﴾
٢١٦	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّ الْزَّوْجَ مَكَارَتْ زَوْجَ﴾
١٩٧	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَ�ؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
١٩٧	٢٣	﴿وَحَلَّلْ إِبَانَ كُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ﴾
١٩٧	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
١٩٨	٢٣	﴿وَأَمْهَكُتْ نِسَاءِكُمْ﴾
٢٣٥	٢٣	﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾
١٩٨	٢٤	﴿وَأَمْحَصَنْتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٢٠٢	٢٤	﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ﴾
٢٠٧	٢٤	﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ قَاعُونَ هُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾
٢٠٦-١٩٤	٢٥	﴿فَإِنَّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

٢٠١	٢٥	﴿وَمَن لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَنِيمَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٢٦٢	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَاهُ بِمِنْهُ شَهَادَةً فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾
٣٢٦-٣٢٠	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
١٩٤	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾
٢١٢	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
٢١٣	٣٥	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾
٩٨	٤٣	﴿حَتَّىٰ تَغْسِلُوا﴾
١٠٠	٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْجِحُوكُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾
-١٠٦-١٠١	٤٣	﴿لَا تَنْقِرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾
١٣٣-١١٢		
٣٣٥	٥٨	﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾
٧٥	٥٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا يَرَوْنَ مِنْكُمْ﴾
٧٥	٥٩	﴿فَإِنْ نَزَّعْنَا عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
٧٦	٦٥	﴿فَلَا وَرِيكَ لَآمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٢٨٠	٧٥	﴿وَمَا الْكُفَّارُ لَا يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
-٢٢٦-١٦٤	٩٢	﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾
-٢٥١-٢٤٩		

٣٧٠-٢٦٦		
٣٣٤	٩٤	﴿ يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ عَمِلُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُ الْمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾
٢٨٧	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَإِنْفِسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ أَكْبَرُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُرُهُمْ وَإِنْفِسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَكُلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْمُحْسِنَ ﴾
٢٧٧	٩٧	﴿ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَصْعِدِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٧٤	١٠٠	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾
-١٣٦-٨٣	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْسُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ ﴾
٢٣٧-١٣٨		
-١٣٤-٨٣	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمِمْ طَالِبِكُمْ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾
-١٤٣-١٤١		
٢٢٨		
٦٨	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
٨٢	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
١١٢-١٠٨	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
٢٥٦	١٠٨	﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾
٩٠	١١٥	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّنَ لَهُ الْهُدَى وَتَسْعَ غَيْرَ سَبِيلٍ ﴾
٢٦٨	١٢٥	﴿ وَأَنْهَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾

٣٧٠	١٢٧	﴿ قُلْ اللَّهُ يُقْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾
٢١٠	١٢٨	﴿ وَإِنْ أَمْرَأً هُوَ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوَّاً أَوْ إِعْرَاضًا ﴾
٢١١	١٢٩	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوْنِيَّةَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾
٣٤٥	١٣٥	﴿ كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْفَقْسِطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾
٣٧٠-٢٧٣	١٤٠	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَمْتُمْ مَا يَكْتُبَ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَنْقُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾
٢٥٨-٢٥٥	١٤٥	﴿ إِنَّ الْمُنْفَقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾
٣٢١	١٦٠	﴿ فَإِظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مَا عَلَيْهِمْ طِبَّتِ أَجْلَتْ لَهُمْ ﴾
٧٨	١٦٣	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾

- سورة المائدة :

٣٢٥-٣٠٥	١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾
٣١٤	٢	﴿ وَإِذَا حَلَّلُتُمْ فَاصْطَادُوهَا ﴾
٣٧٠	٢	﴿ لَا حُلُولُ شَعْبَرَ اللَّهِ ﴾
٣١٤	٣	﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾
٣١٩	٣	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
١٦٥	٤	﴿ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَنَّ مَا عَلَمْتُمُ اللَّهُ ﴾
٣١٤	٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ ﴾
٣٢٦-٢٠١	٥	﴿ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلْ لَكُمْ ﴾
٣٧٠	٥	﴿ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

-٩٨-٩٧	٦	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾
١٠٥-١٠٠		
٣٤٦	٨	﴿يَتَأْمِهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُنُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهِدَ آءٍ بِالْقِسْطِ﴾
٢٧٠	١٩	﴿يَتَأْهِلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ﴾
٢٦٥-١٦٧	٣٣	﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٢٦٦	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾
٢٦٥	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمْ جَزاءً إِيمَانَكُسْبَا﴾
٣٠٩	٤٢	﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
٣٣٦	٤٢	﴿وَإِنْ حَكِمْتَ فَاْحَكِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾
٣١٢	٤٣	﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾
٢٤٩-٢٤٥	٤٥	﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾
-٣١٠-٨٩	٤٩	﴿وَأَنَّ حُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ﴾
٣٦٣		
٢٤٤	٥٠	﴿أَفَمُحَكَّمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾
٣٠١	٥١	﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾
١٣٥-١١٣	٥٨	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُرُوا وَلَعِبَا﴾
٢٧٢	٦٧	﴿يَاتَّيْهَا الرَّسُولُ بِلِغَةِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَقْنُلْ مَا بَلَّغْتَ﴾
٣٧١	٩٣	﴿لَيَسَ عَلَى الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾
٣١٤-١٦٥	٩٤	﴿لَيَبْلُوُنَّكُمُ اللَّهُ يُشَّعِي وَمِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيَكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾
-١٦٨ : ١٦٢	٩٥	﴿فَجَزَاءُهُمْ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ﴾
٢٥٣		
١٦٦	٩٥	﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾

٣١٤	٩٥	﴿لَا تُنْهِنُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِ حُرْم﴾
٣٣١	٩٥	﴿هَذِئَا بَلْعَ الْكَمْبَةُ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾
١٧٠-١٦٥	٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾
٣١٨	٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾
٣٣١	٩٦	﴿وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾
٢٧٣	٩٩	﴿مَاعَلَ الرَّسُولُ إِلَّا أَلْبَلَغَ﴾
٩٥	١٠١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ أَشْيَاءَ إِنْ يُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ﴾
٣٢٤-١٧٦	١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾
٣٧١	١٠٥	﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾
٣٤٨-٣٤٢	١٠٦	﴿إِنَّ شَانِ ذَوَاعِدٍ مِنْكُمْ﴾
٣٤٩	١٠٦	﴿جِنِّ الْوَصِيَّةِ إِنَّ شَانِ ذَوَاعِدٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
٣٥٤	١٠٦	﴿شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّ شَانِ﴾
٣٥٢	١٠٨	﴿ذَلِكَ أَدَقَّ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهِدَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾
٩٠	١١٨	﴿إِنْ تَعْدِهِمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾

٦ - سورة الأنعام :

٢٧٢	٦٨	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْرُضُونَ فِيءَ اِيَّنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
٣٥٨	٧٤	﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْهِهِ زَارَ﴾
١٢٣	٩٧	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْدِيَوْهَا فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَرِّ﴾
٦٨	١٠٢	﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ﴾
٨٥	١٠٦	﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيَّكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

٢٧٢	١٠٨	﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
٣١٨	١١٩	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْتُكُمْ مَا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾
٢٤١	١٣٧	﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْ لَدْهُمْ شَرَكَاءَ أُوْهُمْ﴾
٣٢٤	- ١٣٨	﴿وَقَالُوا هَذِهِ آنفُمْ وَحَرَثُ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَغْمِهِمْ وَأَنْعَمْهُمْ حِرْمَتْ ظُهُورُهَا وَآنفُمْ لَا يَذَكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَرَاهُ عَلَيْهِ سَيْجَرِيزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْآنفُمِ خَالِصَةٌ لِذَكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شَرَكَاءٌ سَيْجَرِيزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِلَهٌ حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴿١٣٩﴾
٣٢٤	١٤٠	﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
١٤٨	١٤١	﴿وَأَئْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٣٢٤-٣١٧	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَحْدُثُ مَا أُوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
٣٢١	١٤٦	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مَنَاسِكُلِّ ذِي طُفُورٍ وَمِنَ الْبَقَرِ﴾
٣٢٤	١٥٠	﴿قُلْ هُلَّمْ شَهَادَةُ كُلِّ الَّذِينَ يَشَهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا﴾
٢٤١	١٥١	﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
٣٤٥	١٥٢	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرِيَّ﴾

- سورة الأعراف :

٣٧٦	٢٧	﴿إِنَّمَا يَرِكُمْ هُوَ وَقِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تُرَوُهُمْ﴾
٧٨	٦٥	﴿وَإِلَيْ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾
٧٨	٧٣	﴿وَإِلَيْ شَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾
٧٨	٨٥	﴿وَإِلَيْ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعَابًا﴾

١٥٣	١٣٨	﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾
٣١٧	١٥٧	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَنَّبَتِ﴾
٣٢٢	١٥٧	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَرَّ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ، مَكْثُوْبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرِيْنَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾
٧٣	١٥٨	﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٣٦٤	١٦٤	﴿لَمْ تَعْظُمُوْنَ قَوْمًا لَهُمْ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾
٣٦٥	١٦٥	﴿أَبَيَّنَا الَّذِينَ يَنْهَاوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُوْنَ﴾
١٢٩	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمْعُوْلَهُ، وَأَنْصِثُوْنَا﴾

- سورة الأنفال :

٢٨٨	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٢٩١	- ١٥	﴿يَكَيِّهَا الَّذِينَ إِمَّا نَمُّوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمْ الْأَدَبَارَ ١٥ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَيْزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ عِصَبَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ﴾
٢٩٣	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَاوْا يُغَرِّ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾
٢٩٦	٣٩	﴿وَقَنِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّهُ اللَّهُ﴾
١٨٢-١٢٨	٤١	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَحَدٌ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقُرْءَانِ﴾
٣٠٨	٥٨	﴿وَإِمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِدِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾
٣٢٧	٦٠	﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
٢٨١	٦٥	﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ﴾
٢٩٠	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ﴾

٢٩٠	٦٦	﴿ أَفَنْ حَفِظَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائِةً ﴾ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مَا تَنْهَىٰ ﴾
١٧٧	٧٥	﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

٩- سورة التوبة :

٣٠٥-٣٠٢	١	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ شُمُمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
٢٩٦-٢٨٦	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُوَ أَكْبَرُ كُفَّارًا ﴾
٣٠٣	٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْيَغْهُ مَا مَنَهُ ﴾
٣٠١-١٣٥	٢٨	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَةَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ ﴾
٢٩٦-٢٨٦	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٣٠٠	٢٩	﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنْعُورُونَ ﴾
٢٩٥	٣٣	﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِظَاهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْكَهُ الْمُشْرِكُونَ ﴾
١٤٧	٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
١٥٠	٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
٢٨٦	٣٦	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْتَلُونَكُمْ كَافَةً ﴾
٣٧٧	٣٧	﴿ إِنَّمَا الْسَّيِّئَاتِ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ ﴾
٢٧٩	٣٨	﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أُنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ ﴾
٢٨٦	-٣٨	﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أُنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِبِئُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ ﴾
	٣٩	

		الَّذِنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا فَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا تَفِرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٩﴾
٢٨٦-٢٧٩	٤١	أَنْفِرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهْدًا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴿٣٠﴾
٢٧٩	٤٢	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَتَتَبَعَوكَ ﴿٣١﴾
٢٨٤	٤٦	وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَوْا لَهُ عَدَّةً وَلَا كِنَّ كَرَهَ اللَّهُ أَنْ يُعَاشُهُمْ ﴿٣٢﴾
١٨٦	٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الْرَّقَابِ ﴿٣٣﴾
٢٤٩	٧٤	وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَصْلِهِ ﴿٣٤﴾
٢٥٥	٧٤	يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا لَكُمْ أَلْكُفِيرُ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿٣٥﴾
٢٨٠	٨١	فَرِحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﴿٣٦﴾
٢٨٥	٨١	فَرِحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﴿٣٧﴾
٢٥٦	٨٤	وَلَا تُنْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا نَفِئَ عَلَى قَبْرِهِ ﴿٣٨﴾
٢٨٢	٩١	لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾
٢٨٣	٩٢	وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَهْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّ وَأَعْيُنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحْدُثُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٤٠﴾
٣٣٢	٩٤	قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴿٤١﴾
٢٧٤	١٠٠	وَالسَّمِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴿٤٢﴾

١٤٨	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا ﴾
٩٩	١٠٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾
٢٨٥-٢٧٩	١١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِيَهُمْ أَلْجَائِهَةَ ﴾
٢٨٠	١٢٠	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْصَّةٌ ﴾
٢٨١	١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾
٢٨٧	١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الْأَلَيْنِ ﴾
٢٨٥	١٢٣	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يُؤْتُوكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾

-١٠- سورة يونس :

٣٦٨	٣	﴿ يَدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾
٨٠	١٥	﴿ وَإِذَا تُنْتَلِي عَلَيْهِمْ أَيَّا نَا بَيْنَتِي قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِيْ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْتَ إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمِ عَظِيمٍ ﴾

-١١- سورة هود :

٣٦٨	٣	﴿ وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَنْعًا حَسَنًا إِلَّا أَجَلٌ مُّسَعَّى ﴾
٣٦٨	٣	﴿ وَيُؤْتَى كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلًا ﴾
٦٨	٦	﴿ وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾
٧٨	٢٥	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾

١٢٦	٤٠	﴿أَجْعَلْ فِيهَا مِن كُلِّ رِزْقِنَا أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾
١٢٧	٤٠	﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَيَّقَ عَلَيْهِ الْقَوْن﴾
٣٥٨	٤٢	﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَاهُ وَكَانَ فِي مَعْرِزٍ يَتَبَرَّى﴾
١٢٦	٤٥	﴿إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْخَاتِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَسْتُوحِي إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ إِنَّهُ عَمِلَ عِنْدَ صَلَحٍ﴾
١٢٧	٤٦	﴿إِنَّهُ عَمِلَ عِنْدَ صَلَحٍ﴾
٣٧٢	٧١	﴿فَبَشَّرَ زَهْرَةَ بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾

١٢- سورة يوسف :

٩٤	٤٥	﴿وَأَدَّكَ بَعْدَ أَمْتَهَ﴾
٣٤٤	٨١	﴿أَرْجِعُوهَا إِلَيْكُمْ فَقُولُوا يَأْبَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا وَمَا كُنَّا لِغَيْبٍ حَذِفْتِنَ﴾

١٣- سورة الرعد :

١٤٥	١٣	﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصَبِّبُ بِهَا مَن يَشَاءُ﴾
١٣٦	١٩	﴿إِنَّمَا يَنْذَرُ كُوَافِلًا الْأَلَبِبِ﴾
٣٠٤	٢٠	﴿يُوقِنُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَقْضُونَ الْمِيقَنَ﴾
٦٦	٣٧	﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلَنَا حُكْمًا عَرَبَيَا﴾
٨١	٣٩	﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾
٨٠	٤١	﴿لَا مَعِيقَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيرُ الْحَسَابِ﴾

١٤- سورة إبراهيم :

٦٥	١	﴿كَتَبْ أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَنَتِ إِلَى النُّورِ﴾
----	---	---

١٥- الحجر :

١٤٨	٢٢	وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ لَوْقَةً ﴿٦﴾
١١٨	٨٧	وَلَقَدْ أَتَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْمَاتِ الْعَظِيمَ ﴿٧﴾
٢٢٦	٩٥	فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٨﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩﴾
٢٧٧	: ٩٧ ٩٩	وَلَقَدْ نَعْلَمْ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ فَسَيِّحْ بِمُحَمَّدٍ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ الْمُسَدِّجِينَ ﴿١٨﴾ وَاعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْأَقْرِبَاتِ ﴿١٩﴾

١٦- سورة النحل :

٦٨	٣	خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴿١﴾
١٢٤	١٦	وَعَلَمْنَتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٢﴾
٦٥	٤٤	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ ﴿٣﴾
١٩٩	٧٥	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴿٤﴾
٢٦٣	٧٨	وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٥﴾
٦٥	٨٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٦﴾
٨١	٨٩	بِتِبْيَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٧﴾
٣٠٩	٩١	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿٨﴾
٣٠٩	٩٢	نَتَخَذُونَ أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ ﴿٩﴾
١١٨	٩٨	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدْ بِاللَّهِ ﴿١٠﴾

٨٢	١٠١	﴿ وَإِذَا بَدَّلَنَا إِيَّاهُ مَكَانٍ هَامَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ قالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ ﴾
٦٦	١٠٣	﴿ وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ إِسَاتُ الَّذِي يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسانٌ عَرَفَ ثُمَّ نَسِيَتْ ﴾
-٢٦٢-٢٢٤ ٣٣٨-٢٨٢	١٠٦	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْأَيْمَنِ ﴾
٣٣١	١١٤	﴿ فَكُلُّو مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهَ حَلَالًا طَيْبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
٩٥	١٢٠	﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِتَّالَهُ ﴾

١٧- سورة الإسراء :

١٤٢	١٩	﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾
٣٨١	٣٢	﴿ وَلَا نَقْرِبُوا الرِّفَقَ ﴾
-٢٤٨-٢٤٥ ٢٧١	٣٣	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾
٣٥١-٢٦٣	٣٦	﴿ وَلَا نَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ ﴾
١٣٥	٧٠	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ ﴾
١١٥-١١٢	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ السَّمَّمِينَ ﴾
١١٧	٧٨	﴿ إِنَّ فُرَءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾
١١٧-١١١	٧٩	﴿ وَمَنْ أَتَيَنِّلَ فَتَهَاجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾

أحكام القرآن

٢٧٦	٩١	﴿ وَقَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوْعًا ﴾ ٩٠ تَكُونَ لَكَ جَنَّةً مِنْ تَخْيِيلِ وَعِنْبِ فَتَفْجِرَ الْأَنْهَارَ خَلَلَهَا تَفْجِيرًا ﴾
٢٧٧	٩٣	﴿ هَلْ كُثُرٌ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾
١٢٥	١٠٧	﴿ يَعْرُوْنَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾

١٨- سورة الكهف :

٢٦٣-٨٧	٢٣	﴿ وَلَا تَقُولُنَّ إِشَائِيْعَافِيْ فَاعْلُ ذَلِكَ غَدًا ﴾ ٢٣ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾
--------	----	---

١٩- سورة مریم :

٣٨٠	٧	﴿ يَزَّكِيَّ رَبِّيَا إِنَّا نُشَرِّكُ بِعُلَمَاءِ أَسْمَهُ دِيْحَنِي ﴾
٢٧٣	٥٤	﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾

٢٠- طه :

١١٥	١٤	﴿ وَاقِمْ أَصْلَوَةً لِذِكْرِي ﴾
٣٧٥	٢٨	﴿ وَأَلْهُلْ عُقْدَةً مِنْ إِسْلَافِي ﴾ ٧٧ يَفْهَمُوا قَوْلِي

٢١- سورة الأنبياء :

١٤٨	٢٣	﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ٢٣
١٥٣	٥٢	﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ ﴾
٣٣٦	٧٩	﴿ وَدَأْوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُ كُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾ ٧٨ فَنَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُنَّا أَئِنَّا حَكَمْنَا وَعْلَمْنَا ﴾
٢٦٢	٨٠	﴿ وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِ لَكُمْ لِتُحْصِنَ كُمْ مِنْ بَاسِكُمْ ﴾
٧١	١٠١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَغَّدُونَ ﴾

٢٢ - سورة الحج :

١٦١	٢٧	﴿ وَإِذَا فِي الْتَّابِعِينَ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَمَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَيْقٍ عَمِيقٍ ﴾
٣١٦	٢٨	﴿ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا أَلْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾
١٥٨	٢٩	﴿ وَلَيَطْوُقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٣١٤	٣٢	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ ﴾
٣١٥	٣٦	﴿ فَإِذَا وَجَّهْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا ﴾
٣٦٠-٣١٦	٣٦	﴿ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَاتِلَ وَالْمُعَتَرَّ ﴾
٢٧٦	٣٩	﴿ إِذَا لِلَّذِينَ يَقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلِيمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾
٢٧٩	٧٨	﴿ وَجَاهُهُوَا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾

٢٣ - سورة المؤمنون :

٢٠٥-١٠٠	٦	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ٥٠ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَلَهُمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَيْمَانِهِمْ ﴾
---------	---	--

٢٤ - سورة النور :

٧٣	٦٢	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرِ جَمِيعِ الَّذِينَ يَذَهَّبُوا حَقَّ يَسْتَذَرُوهُ ﴾
٧٦	٤٨	﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقَ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾
١٣٥	٥٩	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيُسْتَعْذِنُوَا كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾
١٣٩	٦١	﴿ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبْنَائِكُمْ ﴾
١٣٩	٦٠	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ شَيَاهِرَتٍ عَيْرَ مُتَبَرَّحَاتٍ بِزَيْنَةٍ ﴾

٢٨٢-١٣٩	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَحْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ ﴾
١٩٦-١٩٤	٣٢	﴿وَإِنْ كَحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّابِحَيْنِ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُنُمْ ﴾
١٩٦	٣	﴿أَلْزَانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾
٢٠٥	٣٣	﴿وَلَسْتَغْفِرُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
-٢٦٣-٢٢٧ ٣٤٣	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِنَ جَلْدَةً ﴾
٢٢٧	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴾
٢٢٨	٨	﴿وَيَدْرُوْنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾
٢٢٨	٢	﴿وَلَيَشَهَّدَ عَذَابَهُمَا طَلَيْفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٦٠	٢	﴿أَلْرَانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلِدُوْهُ كُلَّهُ وَخُرِبَ مِنْهُمَا يَمِنَةً جَلْدَةً ﴾
٢٧٢	٧٤	﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ نُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ أُمَّتِيْتُ ﴾
٣٢٩-٢٧٤	٢٢	﴿وَلَا يَأْتِيْلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُوقَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْدِكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ﴾
٢٨١	٥٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُولَ فَلَا يُسْتَأْذِنُوْا كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾
٣٥٩	٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَنْعَمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾
٣٦٢	٣٣	﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِيْ أَتَيْتُكُمْ ﴾

٢٥- سورة الفرقان :

٣٦٧	٥٨	﴿ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾
١٦٦	٦٩	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى ﴾

٢٦- الشعراء :

٧٨	١٦٣	﴿ كَذَبَتْ قَوْمٌ لُّوطَ الْمُرْسَلِينَ ١٢٠ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَنْقُوفُنَّ ١٢١ إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ١٢٢ فَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُونَ ١٢٣ ﴾
٦٦	١٩٥	﴿ وَلَئِنْدَ لَنَزَّلْتِ بَيْنَ الْمَاعِينَ ١٩١ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ١٩٢ عَلَى قَلْبِكَ ١٩٣ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَقِيٍّ شَيْئاً ١٩٥ وَلَيَهُ لِفِي زِيرِ الْأَوَّلِينَ ١٩٦ ﴾
٢٩٨	١٩٦	﴿ وَلَيَهُ لِفِي زِيرِ الْأَوَّلِينَ ١٩٦ ﴾

٢٧- سورة النمل :

٢٨- سورة القصص :

٢٤٠	٢٦	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأْبِتْ أَسْتَغْرِهُ إِلَّاتْ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَغْرِقَتِ الْفَوْتِيٌّ ٢٦ ﴾
٣٦٧	٣٤	﴿ وَأَخِي هَرُورُثُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا ٣٤ ﴾

٢٩- سورة العنكبوت :

٣٧٤	٨	﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِمَا بِوَالِدَيْهِ حُسْنَا ٣٧٤ ﴾
١٦٣	٦٧	﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَانًا وَيُنْخَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ١٦٣ ﴾

٣٠- سورة الروم :

١١٣	١٧	﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُوْنَ ١١٣ ﴾
٩٤	٢٧	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ٩٤ ﴾
١٤٨	٤٦	﴿ الْرَّياحُ مُشَرِّقٌ ١٤٨ ﴾

٣١- سورة لقمان :

٣٧٤	١٤	﴿ أَنَّ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ ٣٧٤ ﴾
-----	----	--

٤٢ - سورة السجدة :

٤٣ - سورة الأحزاب :

٣٥٤	٤	مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَبْيَتِ فِي جَوْفِهِ ﴿١﴾
٣٥٨-٣٥٤	٥	أَدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٢﴾
١٩٠	٦	الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أُمَّهِمْ ﴿٣﴾
٢٨٣	١٢	مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا عَزُورًا ﴿٤﴾
٨٢	٢٥	وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَالَ ﴿٥﴾
٢١٩	٢٨	إِنْ كُنْتَ تُرِيدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِمْ أُمْتَعَكِنْ وَأَسْرِحَكِنْ سَرَاحًا حِيلًا ﴿٦﴾
١٩٠	٣٢	يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ الْمَسَاءِ إِنْ أَتَقِنَّ ﴿٧﴾
٧٤	٣٤	وَأَذْكُرْتَ مَا يُشَلِّي فِي بُيُوتِكِنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ ﴿٨﴾
٧٥	٣٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴿٩﴾
٣٥٨	٣٧	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿١٠﴾
٢٦٩	٤٠	مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﴿١١﴾
٢١٨	٤٩	يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ ﴿١٢﴾
٢٣٣	٤٩	إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا ﴿١٣﴾
٢٠٧	٥٠	وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيِّ إِنْ أَرَادَ الَّتِي أَنْ يَسْتَكِمَهَا خَالِصَةٌ لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾
١٩٠	٥٣	وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴿١٥﴾

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّتِي يَرَأُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ٥٦

٣٤ - سورة سباء :

٣٥ - سورة فاطر :

﴿ وَمَا يَسْتَوْى الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَاعِ شَرَابٍ وَهَذَا مَلْحٌ ﴾ ١٢٩

٣٦ - سورة يس :

﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلًا أَصْحَابَ الْفَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ ٧٩

﴿ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ ١٣٣

٣٧ - سورة الصافات :

﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لِيَنْهَا الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبْرَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ ٣٥٥

﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لِيَنْهَا الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبْرَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ ﴾ ١٤١

٣٨ - سورة ص :

﴿ يَنَدَوْدِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ٣٣٥

﴿ وَحْدَدِيدِكَ ضَعْثَافًا صَرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ ﴾ ٣٣٣

٣٩ - سورة الزمر :

﴿ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ٦٨

﴿ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ٥

٤٠ - سورة غافر :

﴿ يَعْلَمُ خَلِيلَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ٢٥٨

﴿ يَعْلَمُ خَلِيلَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ١٩

٤١ - سورة فصلت :

﴿ وَإِنَّهُ لَكَتَبَ عَزِيزٌ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ ٦٣

﴿ وَإِنَّهُ لَكَتَبَ عَزِيزٌ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ ٤٢

تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٦٦

٦٦	٤٤	وَلَوْ جَعَلْنَاهُ فُرْقَانًا أَجَمِيعًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ وَأَبْعَثَتْ وَعَرَفَتْ
١٤٣	٦٧	وَمَنْ ءَايَاتِهِ أَيْتُ الْأَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ

٤٢- الشوري :

٦٦	٧	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فُرْقَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّةَ الْقُرْبَى وَمَنْ حَوْلَهَا
٣٣٤	٣٨	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
٣٣٢	٥١	وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِيْ جَهَابٍ أَوْ يُرِسَّلَ رَسُولًا فَيُوحِيْ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ
٢٥٨-٧٦	٥٢	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوْحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ تُورَا تَهْدِيْ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِيْ إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ٥٥

٤٣- الزخرف :

٩٤	٢٢	إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَتَ عَلَى أُمَّةٍ

إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

٤٤- الدخان :

٤٥- الجاثية :

٤٦- الأحقاف :

٨٧	٩	فَلَمْ مَا كُنْتَ يُدْعَى مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا إِلَيْكُمْ

٤٧- محمد :

٢٧٩-١٨٥	٤	فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الْأَرْقَابَ حَتَّى إِذَا أَخْفَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ

فَإِمَّا مَنْ أَبْعَدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحُرْبُ أَوْ زَارَهَا

٤٨- الفتح :

٣٠٢-٨٧	١	﴿ إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَمِّلُنَا ١ لِغَفَرَةِ اللَّهِ مَا هَقَدَمَ مِنْ ذَنِبِكَ ﴾
١٦٨	٢٥	﴿ وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا ﴾
٢٦٩	٢٩	﴿ شَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بِنَاهِمٍ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَسْتَغْوِنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوْنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ ثَرِيْ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَاهِمُهُمْ فِي التَّورَةِ وَمَثَاهِمُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرِيعٌ أَخْرَجَ شَطَعَهُ فَازَرَهُ ﴾

٤٩- الحجرات :

٣٣٤	٦	﴿ يَسِّئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاهِمَ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوْنَ قَوْمًا بِجَهَنَّمَةِ فَنُصِّبُوْهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذَرِمِنَ ﴾
٢٥٣	٩	﴿ وَإِنْ طَائِقَنَا نِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوْنَا فَأَصْلِحُوْنَا بِنَاهِمَا إِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِي فَقَتَلُوْنَا الَّتِي تَبَغَّىٰ حَتَّىٰ تَفَسِّمَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾
٢٤٤	١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِيجَوَهُ ﴾
٣٧٢-٦٨	١٣	﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوْنَا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنِنُكُمْ ﴾
٢٥٥	١٤	﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَا مَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ إِلَيْنَنْ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾

٥٠- ق :

٢٥٨	١٦	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرَيدِ ﴾
-----	----	--

٥١- الدَّارِيَاتُ :

١٤٦	٤١	﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾
٢٦٨	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾

٥٢- الطُّورُ :

١٥٩	٢١	﴿الْعَقَنَ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَمَّاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
-----	----	--

٥٣- النَّجْمُ :

٢٩٨	٣٦	﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْنَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَتَ﴾
٢٦٦	٣٧	﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَتَ﴾
١٤٠	٣٩	﴿أَلَا نَزَّرُ وَازِرٌ وَرَآخِرٌ ﴿٣٧﴾ وَأَنْ لِيَّسَ لِلْأَنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾
٣٦٦	٦١	﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾

٥٤- الْقَمَرُ :

١٤٦	١٩	﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيمًا صَرَصَرًا﴾
-----	----	---

٥٥- الرَّحْمَنُ :

٥٦- الْوَاقِعَةُ :

٥٧- الْحَدِيدُ :

٥٨- الْمُجَادِلَةُ :

٥٩- الْحَشْرُ :

٢٩٢	٢	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾
٢٩٢	٥	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَآتِيَمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَانَ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَسِيقِينَ﴾
٣٢٨-١٨٢	٦	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَزِيَ الْقُرْبَى﴾

		وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينُ وَأَبْنَى السَّيْلِ ﴿٦﴾
٢٧٤	٨	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴿٧﴾
٢٦٣	١٤	لَا يُعْنِلُوكُمْ جَيْعًا إِلَّا فِي قُرْبَ مُحَسَّنَةٍ ﴿٨﴾

٦٠ - المُتَحْنَةُ :

٢٩٥	١	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴿٩﴾
٣٧٦	٨	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴿١٠﴾
٣٠٦-١٩٩	١٠	إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴿١١﴾
٣٠٧	١٠	وَلَا تُمْسِكُو أَعْصَمِ الْكُفَّارِ ﴿١٢﴾
٣٠٨	١١	وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ ﴿١٣﴾

٦١ - الصَّفُ :

٦٢ - الْجَمْعَةُ :

٢٧٠	٢	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِكَنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِ وَرِزْكِهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿١﴾
- ١٣٤-١١٢	٩	إِذَا ثُوِدَتِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٢﴾
١٤٠		وَإِذَا رَأَوْا تَبَرَّةً أَوْ هُنَّا نَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴿٣﴾

٦٣ - الْمَنَافِقُونُ :

٢٥٥	١	إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿٤﴾
٢٨٤	٨	لَمْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَخْرِجَنَا الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴿٥﴾

٦٤- التفابن :

٦٨	٣	﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
----	---	------------------------------------

٦٥- الطلاق :

٢٣٠-٢١٨	١	﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾
٢٣٥	١	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾
-٢٢١-٢١٩	٢	﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَاهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
٣٤٢	٢	﴿وَمَنْ يَتَّقَنَّ مُلْكَهُ نَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا﴾
٢٧٥	٢	﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾
٣٤٧	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
٣٥٠	٢	﴿وَالَّتِي يُبَيِّنَ مِنَ الْحَرِيصِ مِنْ سَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُر﴾
٢٣٢	٤	﴿وَالَّتِي يُبَيِّنَ مِنَ الْحَرِيصِ مِنْ سَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ شَلَاثَةَ أَشْهُر﴾
٢٣٣	٤	﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجَاهِنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَاهُنَّ﴾
٢٣٨	٦	﴿أَسِكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ﴾
٢٣٩	٦	﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَغَاثُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَتَيَرُوا يَنْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرِّضُوهُمْ لَهُمْ أُخْرَى﴾

٦٦- التحرير :

٦٧- الملك :

٦٨- القلم :

٦٩- الحاقة :

-٧٠- المعارض :

٣٤٧	٣٣	وَالَّذِينَ هُمْ شَهَدُوا تِبَّعُهُمْ قَاتِلُونَ ﴿٦﴾
-----	----	--

-٧١- نوع :

٧٨	١	إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴿٢﴾
----	---	--

-٧٢- الجن :

-٧٣- المزمل :

١١٨-١٠٩	٤ : ١	يَأَيُّهَا الْمُزَمَّلُ ﴿١﴾ فِي أَيَّلٍ أَلَاقِيلًا ﴿٢﴾ يَضْفَهُ، أَوْ أَنْقَصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِيلَ الْقُرْمَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾
١٠٩	٢٠	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي أَيَّلٍ وَنَصْفَهُ، وَثُلُثَةِ، وَطَالِبَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴿١﴾
١٠٩	٢٠	عَلِمَ أَنْ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَبِّلُونَ فِي سَيْلِ اللَّهِ فَاقْرُبُوهَا مَا يَسِّرَ مِنْهُ ﴿٢﴾

-٧٤- المدثر :

١٣٢	٤	وَثَابَكَ فَظَاهِرٌ ﴿١﴾
-----	---	-------------------------

-٧٥- القيامة :

٣٣٨-٨٥	٣٦	أَيْحَسِبُ إِلَيْهِنَّ أَنْ يُنْزَكَ سُدًّيٌّ ﴿١﴾
--------	----	---

-٧٦- الإنسان :

٩٢	٣٠	وَمَا أَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١﴾
١٤٠	٢٢	وَكَانَ سَعِيدُكُمْ مَشْكُورًا ﴿٢﴾
٣٠٥	٧	يُوْقَنُ بِالنَّدَرِ وَيُخَافَنُ يَوْمًا كَانَ شَرُوهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٣﴾
٣٧٤	٢	مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٌ تَبَتَّلِيهِ ﴿٤﴾
٣٧٨	٨	وَتَعْمَلُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُمَّىٍّ، مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٥﴾

٧٧- المرسلات :

٧٨- النباء :

٧٩- النازعات :

٣٦٧

٤٣

﴿فَإِنَّمَا مِنْ ذِكْرِهَا﴾

٨٠- عبس :

٨١- التكوير :

٢٤١

٨

﴿وَلَوْا أَلْمَعَهُ دَهْ سَيْلَتْ ﴿٨﴾ يَأْتِي دَنْبُ قُتْلَتْ﴾

٨٢- الانفطار :

٨٣- المطففين :

٩١

١٥

﴿كَلَّا إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَذِلَّ حَمْوَدُونَ ﴿١٥﴾﴾

٨٤- الاشتقاق :

٨٥- البروج :

١٣٩

٣

﴿وَشَاهِدٍ وَمَسْهُودٍ﴾

٨٦- الطارق :

٣٧٤

٥

﴿فَيُنَظِّرِ إِلَيْهِنَّ مِمَّ خَلَقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَلَوِ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَ الْصَّلْبِ وَالرَّأْبِ ﴿٧﴾﴾

٨٧- الأعلى :

٨٨- الغاشية :

٨٩- الفجر :

٩٠- البلد :

٨٨

١٥

﴿يَسِمَادَّ أَمْقَرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مُسْكِنَادَّ أَمْرَبَةٍ﴾

٩١- الشمس :

٣٧٦	١٠	﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾
-----	----	------------------------------

٩٢- الليل :

١٤٠	٤	﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَفَقَ﴾
-----	---	-----------------------------

٩٣- الضحى :

١١٣	٤	﴿وَرَفَعْنَالَكَ ذِكْرَكَ﴾
-----	---	----------------------------

٩٥- التين :

١٢٤	١٩	﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾
-----	----	-----------------------

٩٦- العلق :

٢٧٢	١	﴿أَفَرَأَ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾
-----	---	---

٩٧- القدر :

٩٢	٥	﴿الْبَيِّنَاتُ﴾
----	---	-----------------

٣٦٢	٧	﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا مُخَلِّصِينَ لِهِ الَّذِينَ حُفَّاءٌ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْنَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةَ﴾
-----	---	--

٩٩- الزلزلة :

١٠٠	العاديات :
-----	------------

١٠١- القارعة :

١٠٢	التكاثر :
-----	-----------

١٠٣- العصر :

١٠٤	الهمزة :
-----	----------

١٠٥- الفيل :

١٠٦- قريش :

١٠٧- الماعون :

١٤٦	٤:٧	فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ﴿٤﴾ أَلَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ﴿٥﴾ أَلَّذِيْنَ هُمْ يُرَاءُوْنَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ ﴿٧﴾
-----	-----	---

١٠٨- الكوثر :

١٠٩- الكافرون :

٢٧٣	٢-١	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا نَعْبُدُوْنَ ﴿٢﴾
-----	-----	--



الصفحة

الراوي


طرف الحديث أو الأثر

٢٦٢	أبو هريرة	إذا أزنت أمةً أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها
١٩٩	أبو سعيد الخدري	أصبننا سبائياً لهنّ أزواج في الشرك
٢٤٣	عبد الله بن عمرو	أعدى الناس على الله بعثك من قتل غير قاتله
٣١٤	أبو ذر	أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها
١٢٤	مجاهد	أقرب ما يكون العبد من الله، إذا كان ساجداً
٣٧٧	أبو بكرة	إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيْتَهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
١٢٨	عبد المطلب بن ربيعة	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ
١٤١	جابر	أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً، فجاءت عير
٢١٠	أن بنت محمد بن مسلمة، كانت عند رافع بن خديج، فكره منها سعيد بن المسيب	أن بنتَ مُحَمَّدَ بْنِ مَسْلَمَةَ، كَانَتْ عِنْدَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، فَكَرِهَ مِنْهَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ أَمْرَهَا
١٨٠	عمران بن حصين	أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له، ليس له مالٌ غيرهم
١٥٧	علي	أنْ يُحرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ
٢٩٣	علي	أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ
٣٥٩	عائشة	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَتْ
١٨٥	جبير بن مطعم	إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ
٢٤٩	عكرمة	أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ: إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
٣٦١	ابن عمر	أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا
١٣١	زيد بن أرقام	أَنْهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ

١٩٤	ابن عباس	الآيُّمْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالبَكْرُ تُسْتَأْدَنُ فِي نَفْسِهَا
١١٧	ابن عباس	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الْآيَةُ السَّابِعَةُ
١٥٨	طاوس	الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ
١٥٤	عكرمة	حُجُّوا
٢٦٠	عبدة بن الصامت	خُذُّوَا عَنِّيْ: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ
٣٦٣	عكرمة	دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ عَكْرَمَةُ بَصْرُهُ، وَهُوَ يَبْكِي
١٦٣	عمرو بن دينار	رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرَّمُونَ فِي الْخَطَا
١٤٥	مجاحد	الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ أَجْنَحَةُ الْمَلَكِ، يَسْقُنُ السَّحَابَ
١٣٩	عطاء بن يسار	شَاهَدُ، يَوْمُ الْجُمُوعَةِ، وَمَشْهُودُ، يَوْمُ عَرَفةَ
١٦٥	عطاء	عَفَا اللَّهُ عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٢٩٦	بريدة	فَإِنْ لَمْ يُجِبُوكُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوَا الْجِزِيرَةَ
٢٣٠	ابن عمر	فَقِتِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِكُلِّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ
١٣٠	طاوس	الْقُنُوتُ، طَاعَةُ اللَّهِ بِكُلِّ
١٢٤	أبو هريرة	قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
١٢٥	أبو مسعود	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
	الأنصاري	
١٣٠	عبيد بن عمير	قَيْلٌ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟
٢٢٠	عروة بن الزبير	كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عَدَّهَا
٢٦٦	عمرو بن أوس	كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ
١١٧	ابن عباس	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَتْمَ السُّورَةِ، حَتَّى تَنْزَلَ
٢٤٦	ابن عباس	كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلِ الْقَصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ

١٨٣	عمر بن الخطاب	كانت أموال بنى النّضير مِمَّا أفاء اللّه عَلَى رسوله كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآن «أَوْ، أَوْ» : لَهُ أَيُّهُ شاء
١٦٦	عمرو بن دينار	كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآن «أَوْ» ، يَخْتَارُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شاء
١٦٦	عطاء	كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآن «أَوْ» ، يَخْتَارُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شاء
٣٠٩	ابن عباس	كِيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ
٢٩٦-٢٨٦	أبو هريرة	لَا أَزَالُ أَفَاتِلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٦٨	ابن عباس	لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ
١٨٠	أبو أمامة	لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
٣٠١	علي	لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ ، فِي الْحَرَمَ
١٦٥	عطاء	لَا يُفْدِي الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ ، إِلَّا مَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ
٢٤٥	علي	لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
٢٦١	أبو هريرة، وزيد	لَا قَضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَجَلَّدَ ابْنَهُ مِائَةً
	بن خالد	
٣٢٩	عائشة	لَغُو الْيَمِينِ ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهُ ، وَبَلَى وَاللَّهُ
٣٦٥	عروة بن الزبير	لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا
١٤٥	ابن عباس	لَوَدَدْتُ أَنَّ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ
١١٨	الشافعي	مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاءَ
١٥٨	ابن عباس	مَا سَمِعْتُ بِأَحدٍ ذَهَبَ البرُّ بِبَصَرِهِ
١٤٥	مجاهد	مِنْ أَجْلِ اللَّهِ أَصْابَهُ فِي حَرَمَ
١٦٧	عطاء	مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةَ ، فَلَمْ يَفِرْ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقَدْ فَرَّ
٢٩٠	ابن عباس	مَنْ قُتِلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ
٢٤٧	أبو شريح	مَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ
١٥٤	عكرمة	

١٣١	ابن عباس	هذه الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
١٥٥	مجاحد	هُوَ فِيمَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرِهِ بِرًا
١١٧	سعيد بن جبير	هِيَ أُمُّ الْقُرْآن
١٤٥	مجاحد	وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ تُصِيبُهُ الصَّوَاعِقُ
١٩٧	عائشة	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادة
١٦٣	عطاء	يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنُنُ



فهرس لأهم مصادر ومراجع التحقيق

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
مؤسسة الرسالة.

آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي
القاهرة.

الأسماء والصفات، للبيهقي، تحقيق محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة التوعية
الإسلامية.

الاشتقاق لابن دريد. تحقيق عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي. مصر.
الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ عبد المحسن التركي،
بالتعاون مع مركز هجر، دار هجر.

الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني. تحقيق مجموعة. دار الكتب المصرية.
الأم للشافعي، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء. المنصورة.
الأنساب، لأبي سعيد السمعاني، تحقيق المعلمي اليماني، وآخرين، توزيع مكتبة ابن
تيمية بالقاهرة.

البرهان في علوم القرآن للزركشي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب
العربية.

البعث والنشر للبيهقي، تحقيق أبي عاصم الشوامي، دار الحجاز القاهرة.
تاج العروس، للزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي وآخرين، الكويت
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار
الغرب الإسلامي.

تاريخ دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر،
بيروت.

التاريخ لابن معين رواية عباس الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

تاریخ مدینة السلام = تاریخ بغداد، للخطیب البغدادی، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

تبصیر المتتبه، لابن حجر، تحقيق علی الیجاوی، الدار العلمیة، دلهی -الهند.

تحفة الأشراف، لأبی الحجاج المزی، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بومبای، الهند.

تعجیل المنفعۃ بزوائد رجال الأئمۃ الأربعۃ لابن حجر، تحقيق إکرام الله إمداد الحق. دار البشائر بيروت.

تفسير الطبری = جامع البيان عن تأویل آی القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركی، دار هجر.

تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطیب، مكتبة نزار مصطفی الباز.

تفسير القرآن العظيم، لأبی الفداء بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة.

تفسير سفيان الثوري، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت.

تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق محمود محمد عبد، دار الكتب العلمية بيروت.

تفسير مجاهد بن جبر، تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي مصر.

تفسير مقاتل بن حيان، تحقيق عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث بيروت.

التفسیر من سنن سعید بن منصور. تحقيق سعد آل الحمید. دار الصمیعی.

تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، تحقيق صغیر احمد شاغف، دار العاصمة.

تمکلمة الإكمال لأبی محمد ابن نقطۃ، تحقيق عبد القیوم عبد رب النبی، جامعة أم

القرئ.

تهذيب الكمال، للحافظ المزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري. تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث
العربي. بيروت.

توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم العرقوسى، مكتبة الرسالة
العالمية.

الثقات، لابن حبان البستي، تصوير دار الفكر، بيروت.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تصوير دار الفاروق.

حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهانى، دار السعادة.

ذكر أخبار أصبهان. لأبي نعيم الأصبهانى. تحقيق سيد كسروى حسن. دار الكتب
العلمية. بيروت.

الرسالة للشافعى. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار التراث. القاهرة.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، لأبي منصور الأزهري، تحقيق مسعد السعدنى، دار
الطائع.

الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري، تحقيق حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة.
بيروت.

السلسيل النقى في تراجم شيخوخ البيهقى، لأبى الطيب نايف المنصورى، دار العاصمة.

السنن الكبرى للإمام النسائي تحقيق حسين عبد المنعم شلبى، مؤسسة الرسالة بيروت.

السنن الكبرى، للإمام البيهقى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر.

السنن المأثورة للشافعى. لأبى إبراهيم المزنى. تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار
المعرفة بيروت.

السنن الواردة في الفتني لأبى عمرو الدانى، تحقيق رضاء الله بن محمد، دار العاصمة.

السنن للإمام أبى عبد الرحمن النسائى، دار الريان.

السنن للإمام الترمذى، تحقيق أَحمد محمد شاكر، ومصطفى الذهبي، دار الحديث بالقاهرة.

السنن، لأَبِي عبد الله بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
السنن، للإمام أَبِي داود السجستاني، جمعية المكتن الإسلامى.

سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة.
شرح أشعار الهذللين لأَبِي سعيد السكري. تحقيق عبد الستار فراج، راجعه محمود محمد شاكر. دار العروبة.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائى، تحقيق نشأت كمال المصرى،
المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

شرح السنة للبغوى، تحقيق شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي. دمشق.

شرح مشكل الآثار، لأَبِي جعفر الطحاوى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة
بيروت.

شرح معانى الآثار، لأَبِي جعفر الطحاوى، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب
العلمية بيروت.

الشعر والشعراء لابن قتيبة. تحقيق أَحمد محمد شاكر. دار التراث. القاهرة. دار الذخائر
بالقاهرة.

الصاحبى لابن فارس. تحقيق السيد أَحمد صقر. دار إحياء التراث.
الصحيح ، للإمام البخارى ، الطبعة السلطانية .

الصحيح، لابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي.
الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب
العربية.

الضعفاء الكبير للعقيلى، تحقيق مازن السرساوى، دار ابن عباس.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي. تحقيق عبد الفتاح الحلول، ومحمود الطناحي. دار

حجر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.

العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني، رضاء الله بن محمد، دار العاصمة.

علل الترمذى الكبير، ترتيب القاضى أبي طالب، تحقيق صبحى السامرائى، المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطنى، تحقيق محفوظ الرحمن، ومحمد بن صالح الدباسى، دار طيبة، ودار ابن الجوزي.

العلل لابن أبي حاتم، تحقيق محمد بن صالح الدباسى، دار ابن حزم.

فتح الباري بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى . أشرف على طبعه محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. مصر.

القراءة خلف الإمام للبيهقي. تحقيق محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية بيروت.

القضاء والقدر للبيهقي، تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان.

الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

لسان العرب لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.

لسان الميزان، لابن حجر العسقلانى، تحقيق غنيم عباس، دار المؤيد.

المبسوط في القراءات العشر. لابن مهران النيسابوري. تحقيق سبيع حمزة حاكيمي.

مجمع اللغة العربية دمشق.

المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، تحقيق محمد صادق الحامدى، دار القادرى دمشق.

المجموع شر المهدب. للنووى. تحقيق محمد نجيب المطيعى. دار الفكر.

مختارات شعراء العرب لابن الشجري. تحقيق محمود حسن زناتى. مطبعة الاعتماد مصر.

مختصر المزنى أبي إبراهيم. دار المعرفة بيروت. يقع في الجزء الثامن مع كتاب الأم. مسند الشافعى. دار الكتب العلمية. بيروت.

المسند لأبي يعلى الموصلى، تحقيق حسن سليم أسد، مكتبة الرشد بالرياض.

المسند، لأبى بكر الحميدى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، دار الكتب العلمية.

المسند، لأبى داود الطیالسى، تحقيق د/ محمد التركى، دار هجر.

المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة.

المسند، للإمام البزار، تحقيق محفوظ الرحمن، وعادل سعد، وصبرى الشافعى، مكتبة العلوم والحكم.

المصنف، لأبى بكر بن أبى شيبة، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، إشراف سعد الحميد، مكتبة الرشد.

المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصناعى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى.

معانى القرآن للفراء، تحقيق أحمد يوسف النجاتى، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبى، الدار المصرية للتاليف والترجمة.

معجم ابن الأعرابى، عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسينى، دار ابن الجوزى، السعودية.

المعجم الأوسط، للطبرانى، تحقيق أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم، وطارق بن عوض الله، دار الحرمين، بالقاهرة.

معجم البلدان لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربى.

المعجم الصغير، للطبرانى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.

المعجم الكبير، للطبرانى ج ١٣ تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد.

المعجم الكبير، للطبرانى ج ١٤ تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد.

المعجم الكبير، للطبرانى، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، مصورة ط العراق.

معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية

(كراتشي - باكستان)، دار قتبة دمشق - بيروت، دار الوعي حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة - القاهرة.

معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل عزازي، دار الوطن.
مناقب الشافعى للبيهقى، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة.
مناقب الشافعى، للأبرى. تحقيق جمال عزون. الدار الأثرية.

موسوعة شروح الموطأ التمهيد والاستذكار والقبس تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس، جمعية المكتن الإسلامى.
ميزان الاعتدال، للإمام الذهبى، تحقيق على البحاوى، دار الفكر.
الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم. تحقيق محمد صالح المديفر. مكتبة الرشد.
الرياض.

الناسخ والمنسوخ للنحاس. تحقيق محمد عبد السلام محمد. مكتبة الفلاح. الكويت.
النشر في القراءات العشر. لابن الجزري. تحقيق علي الضباع. المطبعة التجارية
الكبرى.
النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الطناحي، والزاوي، دار إحياء التراث.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
١١	التعريف بالكتاب
١٤	منهج التحقيق
٢٣	ترجمة الشافعى
٣٠	ترجمة الريبع بن سليمان
٣٢	ترجمة أبي العباس الأصم
٣٤	ترجمة الحاكم
٣٧	ترجمة أبي سعيد ابن أبي عمرو
٣٨	ترجمة أبي زكريا المزكي
٤٠	ترجمة البيهقى
٤٣	وصف النسخ الخطية
٥٩	مقدمة المصنف
٦٣	(١) فصلٌ ذَكَرُهُ الشافعِي رَحْمَةً لِللهِ فِي التَّحْرِيفِ عَلَى تَعْلِمِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ
٦٨	(٢) فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ
٧٣	(٣) فَصْلٌ فِي فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ..
٧٨	(٤) فَصْلٌ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الْكِتَابِ
٨٠	(٥) فَصْلٌ فِي النَّسْخِ
٨٥	(٦) فَصْلٌ ذَكَرُهُ الشَّافِعِي رَحْمَةً لِللهِ فِي إِبْطَالِ الْأَسْتِحْسَانِ وَاسْتَشْهَادِ فِيهِ بَايَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ

(٧) فَصُلْ فِيمَا يُؤْثِرُ عَنْهُ مِنَ التَّقْسِيرِ وَالْمَعَانِي فِي آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ.....	٨٧
(٨) فَصُلْ فِيمَا يُؤْثِرُ عَنْهُ مِنَ التَّقْسِيرِ وَالْمَعَانِي فِي الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَوَاتِ.....	٩٦
(٩) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ.....	١٤٧
(١٠) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الصَّيَامِ.....	١٥٠
(١١) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْحَجَجِ.....	١٥٤
(١٢) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ، وَالْمَعَامِلَاتِ وَالْفَرَائِضِ، وَالْوَصَایا.....	١٧١
(١٣) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي قَسْمِ الْفَقَاءِ، وَالْغُنْيَةِ، وَالصَّدَقَاتِ.....	١٨٢
(١٤) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي النِّكَاحِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ.....	١٩٠
(١٥) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْخُلُمِ، وَالْطَّلاقِ، وَالرَّجْعَةِ.....	٢١٨
(١٦) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ.....	٢٢٤
(١٧) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْعِدَّةِ، وَفِي الرِّضَاعِ، وَفِي النَّفَقَاتِ.....	٢٣٠
(١٨) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْجَرَاحِ، وَغَيْرِهِ.....	٢٤١
(١٩) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَفِي الْمُرْتَدِ.....	٢٥٣
(٢٠) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْحُدُودِ.....	٢٦٠
(٢١) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي السَّيْرِ وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ.....	٢٦٨
مُبْتَدأُ التَّنْزِيلِ، وَالْفَرْضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ.....	٢٧١
«الإِذْنُ بِالْهِجْرَةِ».....	٢٧٤
«مُبْتَدأُ الإِذْنِ بِالْقِتَالِ».....	٢٧٦
«فَرْضُ الْهِجْرَةِ».....	٢٧٧

٢٧٩	«فَصُلُّ فِي أَصْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ»
٢٨١	«فَصُلُّ فِيمَنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ»
٣١٣	(٢٢) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
٣٢٩	(٢٣) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ
٣٣٤	(٢٤) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْفَضَائِيَا وَالشَّهَادَاتِ
٣٥٥	(٢٥) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْقُرْعَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ
٣٦٣	(٢٦) مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ، فِي آيَاتٍ مُّتَفَرِّقَةٍ، سِوَى مَا مَضَى

